جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة

لقد قام الطالب بإجراء التصويبات حسب توصية لجنة المناقشة

عضو اللجنة — عضو اللجنة — المشرف

٨

المال

كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

الطالب: حسنين محمد حسين قلمبان

إشراف

الدكتور: محمد عبد المنعم القيعي

١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ

١٩٨٣ - ١٩٨٤ م

شكـــر وتقـــدير

ارفـــع شكـــرى الى اللـــه عز وجل على ما من به علي من جزيـــل احســـانه وســـابغ نعمـــه وتوفيقـــه

ثم اتقـــدم بشـــكرى الجزيل لفضيلة المربي القديـــر الدكتـــور محمـــد عبد المنعم القيعي على ما اسداه الي من توجيهاته القيمـــة من اجل هذا البحث من خطواته الاولى حتى ظهر بصورته النهائيـــة

كما واشـــكر جميـــع آل بيتي الذين كان لهم فضل كبير علي في انجـــاز هذا البحث سواء كان العون مباشرا اوغير مباشر ولا امـــلك لهم الا الشكر ورجائي من اللـــه ان يجزل لهم المثوبـــة ، وان يجزيـــهم خير الجزاء ، مقـــدرا لهم حسن صنيعهم معترفا بفضلـــهم ...

حسنين محمد حسين فلمبان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى جعل لنا فى المال شرعة ومنهاجا ، والصلاة والسلام على خير من اتبع هداه ، محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : ان مرحلة التأصيل لأى علم من العلوم ، هى مرحلة ضرورية ، وذلك لما للأصول من أهمية ، اذ هى الحقيقة ، وهى الكيان ، وهى الذات لذلك العلم فلا ذات ولا كيان بلا أصول ، فالأصول هى التى تحدد ملامحه ، وتوضح معالمه ، وتميزه عن غيره .

فلا يمكن أن تتجلى مفاهيم ذلك العلم بمعزل عن الأصول وان صحة التصور لأى حقيقة علمية انما تثبت بصحة الأصول التى نشأت عنها تلك التصورات .

ويمكننا القول بأن أصول العلوم تنقسم الى نوعين رئيسيين :

أصول العلوم الشرعية ، وأصول العلوم الانسانية .

فيتبين من تنويع الأصول الى شرعية ، وانسانية أن منها ما يلد ولادة كاملة لا يعتريها النقص ، ولا يعوزها الاكمال ويمكن أن توصف الأصول الشرعية بذلك . ومنها الأصول للعلوم الانسانية التى تمر بمراحل متعددة قبل أن تبلغ مرحلة النضج والكمال ، فتكون عرضة للزيادة والنقصان والأخذ والرد ، والتمحيص والنقد . والكشف عن الأصول

أو تنقيحها وتصفيتها ، وتسجيلها وتصنيفها ، تشملها كلمة التأصيل اذ يهدف تحديد الأصول وابرازها وتوضيح معالمها .

وأعتقد أنه لا يخالفنى القارئ أن رحلة العلماء المحدثين فى تأليف كتبهم ان هى الا جهود مبذولة فى سبيل التأصيل .

فالبخارى فى الجامع الصحيح ومسلم فى الصحيح ، وأبو داود والترمذى ، والنسائى وابن ماجة فى السنن كل تلك المصنفات ، انما تبحث فى الكشف عن الأصول ، وتنقيحها فهى رحلة فى التأصيل ولكن تفاوتت تلك الأعمال بتفاوت المناهج والاجتهادات الشخصية فاختلفت مراتب تلك المصنفات لدى محققى العلماء . وتابع العلماء من بعدهم مواصلة هذه المسيرة فبذلوا الجهد والنفس .

وكل ذلك يظهر مدى أهمية التأصيل ، ومدى اهتمام السلف والخلف بهذا الجانب الحيوى من أمور دينهم ، حفاظا على نصوص الشريعة من كل مظاهر وعوامل الاخلال . وهى قوام هذا الدين وشريعته .

وقد سن هذه السنة مبلغ الرسالة ومصدر الشريعة حين أمر بكتابة القرآن الكريم ، وأمر بعض الصحابة بكتابة بعض التكاليف والأوامر الشرعية لبعض من يطلب ، وأقر بعض الصحابة بكتابة أقواله واحكامه .

وقد ترسم الصحابة من بعده خطاه فتبعوا أقواله وأفعاله وسجلوها بحسب ما تيسر لهم فى أزمانهم من وسائل التسجيل

وقد عرف بذلك عدد ممن صنع ذلك من الصحابة .
ثم نهج من بعدهم من التابعين نهجهم فاكملوا المسيرة وواصلوا الرحلة .

وما تلك الجهود الا خطوات في سبيل تحقيق هدف سام وهو الابقاء على نصوص الشريعة وهي مصادر الدين الاسلامي وأصوله فهي جهود في سبيل التأصيل .

ويظهر لي ـ أنه لا بد من أن تتبع عطية التأصيل مرحلة أخرى وهي مرحلة فهم تلك الأصول ، واستنباط فقهها ، فيتبع الفقيه أصولا مرعية حتى لا يزل به الفكر أو يشطح به الخيال فينأى به عن مرامي وأهداف النص .

ولقد بين ابن تيمية أن أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فانه قد فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.

قال : فان اعياك ذلك فعليك بالسنة ، فانها شارحة للقرآن وموضحة له ، بل قد قال الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي : كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن .

قال تعالى : " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما " (1)

---

(1) سورة النساء آية (١٠٥)

وقال تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون " (١)

وقال تعالى : " وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون " (٢)

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا انى أوتيت القرآن ومثله معه " (٣) يعنى السنة ، والسنة أيضا تتنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن ، لا انها تتلى كما يتلى .

وقد استدل الامام الشافعى وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ... والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فان لم تجده فمن السنة .

قال : واذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة رجعت فى ذلك الى أقوال الصحابة ، فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن ، والاحوال التى اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة ، الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، وعبدالله بن مسعود ... ومنهم الحبر البحر عبدالله بن عباس قال : واذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك الى أقوال

---

(١) سورة النحل آية (٤٤)

(٢) سورة النحل آية (٦٤)

(٣) رواه الامام احمد فى المسند ٤ / ١٣١ ، قال الالبانى ورواه ابو داود باسناد صحيح . انظر مشكاة المصابيح (١ / ٥٨) بالهامش .

التابعين كمجاهد بن جبر فانه آية فى التفسير ، وكسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن ابى رباح وغيرهم.

قال : فأما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام ...

وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم)[1]

وضرورة الكشف عن فقه هذه الأصول ـ بالتزام القواعد المتقدمة ـ لا تقل أهمية عن الكشف عن الأصول .

فالتفسيرات التى وردت عن الشارع ، أو مبلغ الرسالة تكون أصح ، والزم من سائر التفسيرات الواردة عن غيرهما ، وكذلك التفسيرات التى ترد عن الصحابة لها نفس الدور فى البيان والتفسير لقربهم من مشكاة النبوة وهم الرعيل الأول .

وحتى لا يكون للتأثيرات التالية لتلك الفترة أثر فى طمس معالم الحقيقة ، والتى قد تطغى على كل مفاهيم سليمة فتستولى المفاهيم الشائهة على أذهان العامة ، وينسب الى الدين ما ليس فيه ، وهو منه براء .

وان من أهم القضايا المعاصرة المطروحة فى ساحة الفكر الاسلامى قضية ابراز مفاهيم الاقتصاد الاسلامى ، والأصول التى تستند عليها . وقد برزت الحاجة الى ايضاح تلك المفاهيم

---

(١) ابن تيمية مقدمة فى أصول التفسير ٩٣ ـ ١٥٠ بتصرف

اثر نداء المصلحين والمفكرين المسلمين للعودة الى المنهج الاسلامى ونبذ المفاهيم الغربية عن معتقدات الأمة الاسلامية وشريعتها ، ولمقاومة الوباء المستشرى فى جسد النظام المالى فى المجتمعات الاسلامية والمتمثل فى البنوك الربوية ، والمتحكمة فى اقتصاد تلك المجتمعات، لانتشال الأمة الاسلامية من ويلات المآسى الاقتصادية التى تعانى منها ، من مجاعات ، وفقر ، وسائر مظاهر التخلف الاقتصادى والاجتماعى فتنادوا الى دراسة الاقتصاد الاسلامى وابرازه وتأكيد وجوده وبيان مكامن القوة والحيوية فيه للانطلاق بالأمة الى مكانها الحقيقى بين أمم الأرض ، وايجاد البدائل لانماط تنمية الطاقات والقدرات فى الشعوب الاسلامية وانتشالها من وهدة التخلف ، وذل الفقر ، وازاحة التسلط الصليبى عنها .

ورغبة منى فى خدمة هذا الجانب الحيوى من حياة المسلمين . واسهاما فى ابراز ناحية من نواحى الاقتصاد الاسلامى . استخرت الله عز وجل فى الكتابة فى هذا البحث الذى بين أيديكم ، وهو بعنوان " المال ، كسبه ، وانفاقة فى ضوء الكتاب والسنة " وهو يتناول الجانب الفردى فى السلوك المالى فقط . وقد يتساءل سائل عن العلاقة بين الاحكام المالية الواردة فى السلوك الفردى وبين الاقتصاد الاسلامى . فيجيب عن هذا التساؤل أحد الرواد المشتغلين بالاقتصاد الاسلامى :

يقول الاستاذ أحمد النجار : " ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ، ومهما كانت النظريات التى تحاك حوله انما يقوم على دعامتين هما : المال ، والعمل ، أو فلنقل : العمل والمال بحكم التسلسل التاريخى للأمور " (١)

ويقول فى موضع آخر : " واذا كان المال والعمل هما ركيزتا النظريات الاقتصادية باعتبارهما مصدر كل حاجيات الحياة فاننا نجد فى كتاب ربنا الكثير من الآيات التى تتحدث عن المال وعن سياسته وطرق توزيعه ...

ثم يقول : " أما كلمة العمل فقد وردت فى كتاب ربنا أكثر من ثلاثمائة مرة .

فاذا يممنا شطر السنة النبوية الشريعة فاننا نجد الكثير من الاحاديث والاعمال التى تؤكد الربط بين الدين والاقتصاد " (٢)

فمن هذا الرأى نستنتج أن البحث فى الأمور المالية انما هو بحث فى الاقتصاد .

فالسلوك الفردى المالى جزء من التنظيم المالى العام فهو جزء من الاقتصاد .

---

(١) احمد النجار المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ٤٠

(٢) المصدر السابق ٢٧ ، ٢٨ .

فالبحث يتناول جانبا من جوانب الاقتصاد الاسلامى .
وهذا البحث يهتم بالدرجة الأولى بالأصول والنصوص الشرعية ذات العلاقة بموضوعه .

وحرصت على ألا أورد الا أوثق النصوص الشرعية ، بدءا بالكتاب ، ومثنيا بالسنة ، فلا أذكر منها الا ما صحت نسبتها الى مبلغ الرسالة صلى الله عليه وسلم .

ويهدف بالدرجة الثانية الى ايضاح المفاهيم التى رمت اليها النصوص معتمدا فى ذلك على آراء علماء الأمة من السلف والخلف .

واما ان اختلفت آراؤهم فى بعض القضايا فما ظهر لى من أوجه الترجيح رجحت به رأيا على الآخر ، والا اكتفيت بايراد ترجيحات المحققين من العلماء .

ولدى ايرادى للمفاهيم حرصت على ما كان منها سائدا فى عهود الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وذلك لاثبات أن هذه المفاهيم الواردة انما هى مفاهيم قديمة ، قدم الشريعة ، والتى كانت لتأثيراتها أكبر الأثر فى ريادة الرعيل الأول ، وتفوقه على سائر الامم فى مختلف مناحى الحياة ، وما ذلك الا لسلوكهم المنهج الأمثل فى مسالك حياتهم الناشئ عن ادراك كامل لمرامى الشريعة واهدافها وترجمة حقيقية للنصوص الشرعية . التى دفعت بالرعيل الأول الى مراكز القيادة فى عالمهم .

ويهدف أيضا الى التأليف بين الاحكام الواردة فى السلوك الفردى المالى فى الشريعة الاسلامية . حيث لم يول هذا الجانب على حد علمى أحد من المتقدمين ، وبخاصة قسمى المال ، والكسب . الا من آراء متناثرة فى ثنايا مؤلفات ترد عرضا لا أصلا .

وتقتضى الامانة العلمية أن ننوه بأن الامام السرخسى له شرح على كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وهو أحد الكتب النادرة فى هذا المجال الا أنه بحاجة الى يد أمينة تحقق نصوصه وتخرج احاديثه تخريجا علميا مفيدا . وقد أفدت من هذا الكتاب كثيرا .

وما اهتمامى للتأصيل لهذا الجانب ، وابراز المفاهيم الخاصة بتلك الأصول ، الا لشدة مساس القضايا التى يعالجها البحث بالمرحلة ، ولانتشار مؤلفات فى الاقتصاد الاسلامى يعوز بعضها التثبت من صحة النصوص الحديثية ، وينقصها دقة توثيق تلك النصوص من مراجعها المعتمدة فى هذا الفن ، ولما صاحبها من الزلات الاجتهادية فى فهم تلك النصوص .

ولعل عذرهم فى ذلك أنهم ليسوا بمتخصصين فى العلوم الشرعية .

وان لتلك النصوص والمفاهيم التى بنيت عليها آثارها الخطيرة فى التأثير على جسد الأمة وفكرها . وتؤدى الى تشعبات خطيره فى مفاهيم الاقتصاد الاسلامى . ولا أدل على

ما ذهبنا اليه من التحذير الذى وجهه أحد المهتمين بالاقتصاد الاسلامى (من مغبة الخلاف بين علماء الاقتصاد الاسلامى الناشئ عن قصور بعض المهتمين بالاقتصاد الاسلامى بأصول الفقه ، ومعرفة سبب نزول النص ، أو أحوال تطبيقه) .(١)

بالاضافة الى الدواعى المتقدمة الاسهام فى بث الوعى الدينى ذات العلاقة بالأمور المالية ، وذلك للعناية التى أولاها الشارع الحكيم بالقضايا المالية ، وأبرز ما دل على ذلك ما رواه الترمذى عن أبى برزة الاسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه " قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .(٢)

ولأهمية اظهار التوجيهات الاسلامية فى قضايا المال خاصة فى وقتنا الحاضر الذى كادت تختفى فيه معالم التشريع الاسلامى وسط انماط من السلوك الغربى سواء فى مجال كسب المال ، أو فى مجال انفاقه . ولانتشار المؤسسات الربوية وعدم تورع العامة عن التعامل معها .

ولازالة التحريفات والتشويهات التى بثتها بعض الطوائف الاسلامية والتى انتشرت فى اوساط العامة انتشار النار فى الهشيم

---

(١) عن مقدمة الدكتور منصور التركى على كتاب (المذاهب الاقتصادى فى الاسلام) للدكتور محمد شوقى الغنجرى . (بتصرف) .

(٢) الامام الترمذى السنن ٤/ ٦١٢
وقال الالبانى : صحيح ، (صحيح الجامع الصغير ٦/ ١٤٨) .

حتى كادت تلك المفاهيم أن تطمس نقاء وصفاء معالم التوجيهات الاسلامية .

فكل ذلك يستدعى اظهار التوجيهات المالية فى الاسلام من مصادرها الاصيلة ، وابراز المفاهيم الحقيقية لتلك الأصول من خلال ما نقل عن الصحابة والتابعين والمحققين من العلماء بعيدا عن تأثيرات الثقافات الدخيلة على المفاهيم الاسلامية الحقيقية .

وقد استقر الموضوع فى ثلاثة أبواب وخاتمة :

وبعد فما كان فيما كتبت من حق فهو من الله وما كان مجانبا له فهو منى ومن الشيطان .

وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

الباحث

البـاب الأول

المـال

المبحث الأول: تعريف المال في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام في المال.

المبحث الثالث: حفظ المال وتنميته.

المبحث الأول

تعريف المال في اللغة والشرع

المـــــال

تعريف المال في اللغـة :

قال في لسان العرب : المال معروف ، ما ملكتهُ من جميع الاشياء

قال : والجمع أموال (١)

قال ابن الأثير :

"المال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق علـى كل ما يقتنى ويملك من الاعيان ، واكثر ما يطلق المال عند العرب علـى الابل لأنها كانت أكثر اموالهم

قال : وقد تكرر ذكر المال على أختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن . (٢)

وقال في تاج العروس : المال ما ملكتة من كل شيء .

قال الجوهري : وذكر بعضهم أن المال يؤنث وانشد لحسان :

المال ترزى باقوام ذوى حسب * وقد تسود غير السيد المال (٣)

تعـريف المال في الشرع :

يفهم من اطلاقات

الشارع أن منه النقدين الذهب والفضه .

١ـ ابن منظور لسان العرب (١١ : ٦٣٥)

٢ـ ابن الاثير النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٧٣

٣ـ الزبيدي ، محمد مرتضى تاج العروس من شرح القاموس ٨ : ١٢١

قال تعالـــى :

" يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أمـــوال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضـــة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نـار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (١)

ومنـه المملوك من الرقيق ومن ذلك :

ما رواه البخارى بسنده عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه ـ أن رجلا من الانصار دبر مملوكا لـه ولم يكن لـه مال غيره، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه منى ؟

فاشتراه نعيم بن النخام بثمانمائة درهم فسمعت ـ جابر بن عبد الله يقول : عبدا قبطيا مات عام أول . (٢)

حيث أطلق الشارع على المملوك اسم المال .

ومنـه الدواب التى يحمل عليها والطعام :

فمما ورد فى ذلك . ما رواه مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن فى سفر اذ جاء رجل على راحلة له، قال : فجعل يصرف بصـــره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان لـه فضـــل ظهر فليعد بـه على من لا ظهر لـه ، ومن كان لـه فضل زاد فليعد به على من لا زاد لـه .

---

(١) سورة التوبة آيه (٣٤ - ٣٥)

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٨ / ٢٦١

دبر : قال ابن الأثير : أى بعد موته يقال : دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك . وهو التدبير (النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٩٨

قال : فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل . (١)

ففى الحديث عد الظهر وهو المركوب من الحيوان مالا . وعد الزاد مالا ايضا

ومن ذلك ما رواه البخارى بسنده

عن عامر ـ الشعبى ـ قال : حدثنى جابر رضى الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه ، فسار سيرا ليس يسير مثلة ، ثم قال بعنيه بأوقيه ، فبعته ، فاستثنيت حملانه الى أهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ، ثم انصرفت فارسل على أثرى .

قال : ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك . (٢)

فاطلق الشارع على الجمل اسم المال .

---

١ ـ الامام مسلم ، صحيح مسلم ، (٣ : ١٣٥٤) .

٢ ـ الامام البخارى ، الجامع الصحيح (٤ / ٢٩ ، ٣٠) .

ومنـه اللباس والآلـــة :

روى مسلم بسنده عن علقمة بن وائل أن ابـاه حدثه

قـال : انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة . (١)

فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أخى ،فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، أقتلته (فقال : انه لولم يعترف أقمت عليه البينة) قال : نعم قتلتــه .

قال : "كيف قتلته ؟ قال : كنت أنـا وهـو نختبط (٢) من شجرة فسبنـــى فاغضبنى فضربته بالفأس على قرنـه (٣) فقتلته فقال له النبى صلى الله عليـه وسلم : "هل لك من شيئ تؤديه عن نفسك ؟

قال :مالى مـال الا كسائى وفأســى

قـال: فترى قومك يشترونك ؟

قـال : انـا أهـون على قومى من ذاك .

فـرمـى اليـه بنسعته ، وقـال : دونـك صـاحبك فانطلق به الرجل . فلما ولـى قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان قتله فهو مثله ،فـرجـع فقـــال :

يا رسول الله انه بلغنى أنك قلت: ان قتله فهو مثله ، واخذته بأمـــرك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك ؟

قال : يا نبى الله (لعله قال) بلى . قال : فان ذاك كذاك .

---

١ ــ (بنسعة) هى حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها .
٢ ــ نختبط :ــ أى يجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقـه فيجمعه علفا .
٣ ــ قـرنـه : جانب رأسه (انظر شرح النووى على مسلم) (ج ١١ ــ ص ١٧٢)

قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله . (١)

فاطلق فى الحديث على الكساء والفأس اسم المال .

وروى مسلم بسنده عن قتادة بن مطرف عن ابيه قال :

أتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقرأ : الهاكم التكاثر . .

قال : " يقول ابن آدم مالى مالى ، قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فافنيت أو لبست فابليت، أو تصدقت فامضيت. (٢)

فاطلق على المأكول والملبوس اسم المال .

ومنه بهيمة الانعام :

روى البخارى بسنده عن ابى سعيد الخدرى انه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن . (٣)

فاعتبر الحديث الغنم من الأموال .

وروى ابو داود بسنده عن ابى الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فى ثوب دون ، فقال : ألك مال قال نعم ،قال من أى المال .

قال : قد آتانى الله من الابل والغنم والخيل والرقيق .

قال : اذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته . (٤)

---

١ — الامام مسلم ، صحيح مسلم (٣ : ١٣٠٧ ، ١٣٠٨) .
٢ — الامام مسلم ، صحيح مسلم (٤ : ٢٢٧٣) .
٣ — الامام البخارى ، الجامع الصحيح ١/ ١٩ .
٤ — ابو داود ، السنن ٤ : ٣٣٣ .
قال الالبانى: حديث صحيح . انظر غاية المرام فى تخريج احاديث الحلال والحرام (٦٣)

ومنه الـزروع والاشجـار :

روى مسلم بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر أرضـا بخيبر فأتى النبي صلي الله عليه وسلم يستأمره فيها .

فقال : يا رسول الله انى اصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو انفس عندى منه . فما تأمرنى به ؟

قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها .

قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ، ولا يبتاع ولا يورث ، ولا يوهـب .

قال : فتصدق عمر فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول (١) فيه . (٢)

وروى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

كان أبو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب ماله اليه بير حاء مستقبله المسجد وكان النبي صلي الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب .

قال أنس: فلما نزلت: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .

قام ابو طلحة فقال رسول الله ان الله يقول " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وان احب أموالى الى بير حاء وانها صدقة لله أرجو

---

١ — متمول : مال الرجل وتمول ، اذا صار ذا مال (انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٤ — ص ٣٧٣) .

٢ — الامام مسلم — صحيح مسلم (٣/١٢٥٥) .

برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث اراك الله ، فقال : بخ ، ذلك مال رابح — أو رايح ، شك ابن مسلمه ، وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الأقربين قال ابو طلحه افعل ذلك يارسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه (١)

فمن خلال النصوص السابقة يظهر لنا أن :

الشارع أطلق على تلك الاعيان اسم الأموال وهذه الاستعمالات تطابق الاستعمال اللغوى . الا أن بعض الاعيان دلت الأدله على تحريم اثمانها فلا يمكن أن تكون جزءا من اموال المسلم .كثمن الكلب ، والخنزير ، والخمر والميتة .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح أن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والاصنام .

وقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فأنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . (٢)

١— الامام البخارى   الجامع الصحيح   (٥ : ٣٩٦) الاية من سورة آل عمران رقم (٩٢) .

٢— الامام البخارى   الجامع الصحيح   (٤ : ٤٢٤) .

وروى البخارى بسنده عن أبى مسعود الانصارى : رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ، وحلوان الكاهن . (١)

فهذه الاعيان والمنافع حرم الشارع اثمانها وقد ورد ذلك صراحة فقد روى أبو داود بسنده عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال : فرفع بصره الى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود - ثلاثا - ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيئ حرم عليهم ثمنه (٢) ورواه أحمد (٣)

فهذه الاعيان وهذه المنافع حرمها الاسلام وحرم أثمانها فلا يصح ان تقوم كأموال شرعية فى الاسلام لذلك يجب اخراجها عن صفة المالية الشرعية هى وغيرها مما ورد الشرع بتحريمها .

١- الامام البخارى الجامع الصحيح (٤ : ٤٢٦)

قال ابن حجر : حلوان الكاهن : وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، قال وفى معناه التنجيم ، والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

قال : والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته ، واصله من الحلاوه ، شبه بالشيئ الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو فتح البارى : (٤ : ٤٢٧)

٢- ابو داود السنن (٣ : ٧٥٨) .

٣- الامام أحمد المسند (١ : ٢٤٧) .

قال الالبانى : حديث صحيح - انظر صحيح الجامع الصغير (٥ / ٢٢) .

وبناء على الاستعمالات والاطلاقات الشرعية لكلمة المال حاول الفقهاء تحديد المال شرعا .

وفيما يلى الحدود التى وضعها الفقهاء للمال الشرعى :

التعـــريف الاول :

قال ابن قدامه فى تعريف المال :

"هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة " (١)

التعـــريف الثانى :

قـال البهوتى : (٢)
المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا — أى فى كل الاحوال — أو يبـــاح اقتناؤه بلا حاجة .

قـال : فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات (٣) ، وما فيه نفع محرم كالخمر ، ومالا يباح الا عند الاضطرار كالميتة ومالا يباح اقتناؤه الا لحاجة كالكلـب ."

أبرز هذان التعريفان مناط المالية عموما وهى المنفعة ، وقيدت هذه المنفعة باباحة الشرع لها ،كما قيدت الاباحة ان تكون لغير ضرورة ،فالميتة مباحة للمضطر الا أنه لا مالية فيها ؛ لان اباحة المنفعة لم تحصل فـى حالة عادية وانما فى حالة اضطرارية فلم تثبت لها المالية الشرعية كما ثبتت للمنافع

١— ابن قدامه المقنع (٩٧) .

٢— البهوتى شرح منتهى الارادات (٢ : ١٤٢) .

٣— ان فى اخراج الحشرات من المالية الشرعية وتعميم ذلك على جميع الانواع فيه نزع للمالية عن أنـواع من الحشرات لها مالية شرعية لا ينازع فيها أحد كالجراد مثلا فهو حشرة وكبعض المأكولات البحرية كالجمبرى فيعتبر حشرة أيضا فكان من الاولى ان يقيد مثاله بالحشرات التى لا نفع فيها مطلقا .

الأخرى التى أبيحت فى حال الاختيار.

وزاد فى شرح المنتهى قيدا آخر وهو الا تكون العين مما اباحها الشارع لغرض الحاجة الماسة لمنافعها فتخرج من المالية الشرعية. مع وجود مناط المالية الشرعية فيها وهى المنفعة المباحة شرعا وذلك لتحريم الشارع ثمنها ككلب الصيد والزراعة والماشية فقد أباح الشارع منافع هذه الكلاب الا ان عموم النهى عن ثمن الكلب اخرج قيمتها من المالية الشرعية فلا يصح أن تكون جزءا من اموال المسلم.

وقد اثبت هذا القيد جماعة من العلماء منهم ابن مفلح صاحب المبدع فى شرح المقنع (١) ومنهم صاحب الفروع . (٢) وصاحب الاقناع. (٣)

التعريف الثالث :

نقل السيوطى عن الشافعى تعريفه للمال فقال :

"أما المال فقال الشافعى رضى الله عنه : لا يقع اسم مال الا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وان قلت ، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك . اهـ

وأما المتمول : فذكر الامام له فى باب اللقطة ضابطين:

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر فى النفع فهو متمول ، وكل مالا يظهر له اثر فى الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

الثانى : أن المتمول هو الذى يعرض له قيمة عند غلاء الاسعار

١- ابن مفلح،ابراهيم بن محمد المبدع ٤/ ٩

٢- ابن مفلح ،محمد بن مفلح الفروع ٤ / ٨

٣- الحجاوى الاقناع ٢ / ٥٩

والخارج عن المتمول : هو الذى لا يعرض فيه ذلك) (١)

فيظهر من قول الشافعى : أن ما له قيمة شرعية يسمى مالا ويستفاد من قوله — وتلزم متلفه — ان مالا يلزم الشرع متلفه التعويض فليس له قيمة شرعية كاتلاف الخمر على المسلم أو الخنزير أو نحوهما مما أهدر الشرع قيمته ، والقيمة انما تثبت ان كان ثمة منفعة ، فلا قيمة فيما لا منفعه فيه ويؤكد هذا المفهوم ما ذكره السيوطى فى تحديد المتمول بما له أثر فى النفع" فهو نص فى أن الدافع الى التمول هو النفع" الذى هو أساس المالية

التعريف الرابع :

وعرفه بعض الفقهاء :

بأنه ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا . (٢)

وعلق الشيخ ابو زهرة على هذا التعريف بقوله :

" وفيه نقص، لأنه غير جامع لكل أفراد المال . فمن المال مالا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هى .

١ــ السيوطى الأشباه والنظائر (٣٢٧)

٢ــ ابن عابدين حاشية رد المحتار ٤ / ٥٠١

فهذا النوع من المال لا يدخل فى عموم هذا التعريف مع اجماع كل الفقهاء على انه مال له قيمه ويجرى فيه التعامل ومن ذلك اصناف من البقول أو الخضر ونحوهما . وايضا فمن الاموال مالا يميل الية الطبع بل يعافه ويبعده كبعض الادوية والسموم فانها أموال .
والتعريف بظاهره لا يشملها ولا تدخل فى عمومه . (١)

قلت: اثبت التعريف السابق أن المالية فى الشيء شرعا انما تثبت باباحة المنفعة الكامنة فيه ، ويتفق هذا التعريف مع غيره من التعاريف فى تحديد مناط المالية .

مناط المالية:

بناء على الاستعمالات والاطلاقات الشرعية لكلمة المال حاول الفقهاء تحديد المال شرعا ، وأبرزوا فى تعريفاتهم الصفة المشتركة فى الاموال التى تجمع بين أنواعها المتباينة والتى هى مناط المالية، التى دفعت الناس الى اعتبارها أموالا .

وظهر لى من أقوال الفقهاء أن المنفعة هى الصفة المشتركة وهو مناط المالية .

ولا ريب أن اعتبار الناس الشيء مالا لابد أن يكون لعلة . والمنفعة هى التى تدفع الناس الى التمول واتخاذ الأموال .

فلا يعقل أن يعتبر الشيء ذا قيمة ومالية ولا نفع فيه أو لا فائدة منه .

---

١ — ابو زهرة الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ٥١ .

فما لا نفع فيه لا قيمة له ولو تمول الناس شيئا لا منفعة فيه لكان تصرفهم هذا نوعا من العبث، ويؤكد هذا القول ما قرره الزركشي بقوله :

" ان المال ما كان منتفعا به ،أى مستعدا لأن ينتفع به. (١)

مناط المالية الشرعية :

تتحقق المالية فى الشيئ بوجود المنفعه فيه الا ان الشارع حرم اعيانا كالخمر والخنزير والميتة والدم فلا يجوز ان تكون اموالا للمسلم ، فلا بد اذا من تقييد مناط المالية فى الشرع باباحة الانتفاع بها شرعا. وفى ذلك يقول البيضاوى :

(ان المنفعة تتحقق المالية بها ، ومالا منفعه له لقلتة كبره ، أو لتحريم الشارع اياه كمعازف ، او مالا منفعه فيه اصلا لا يعد مالا) (٢)

الا أن فى تحديد المالية الشرعية بما ابيح الانتفاع به يدخل الميتة والخمر فيها وذلك لان الشارع اباحها للمضطر.

غير أن الفقهاء لم يعتبروا باباحة هذه المنفعة فى الخمر والميتة للمضطر اليهما ، فلم يجعلوا فيهما صفة المالية الشرعية ، لأنها انما ابيحت فى حالة الاضطرار والشدة لا فى حالة السعة والاختيار.

ولأن المقدار الذى ابيح منها هو القدر الذى يزيل عنه الضرر ،

١ـ الزركشى القواعد ل ٣٤٣ب

نقلا عن الملكية فى الشريعة الاسلامية للعبادى ١/ ١٧٦

وعن حق الابتكار فى الفقة الاسلامى المقارن لفتحى الدرينى ص ٢٣

٢ـ البيضاوى الغاية القصوى فى دراية الفتوى ١/ ٤٦٠

فلا يباح له منها سائرها وتعود الحرمة اليها بمجرد سد الضرورة ، ويحرم الانتفاع بها ولما ورد "ان الله اذا حرم على قوم اكل شيئ حرم عليهم ثمنه". (١)

فعموم النهى عن اثمانها يخرجها من المالية الشرعية .

ويرد على تحديد المالية الشرعية باباحة الانتفاع شرعا اعتبار المالية الشرعية فى الكلاب التى اباح الشارع اقتناءها ومنفعتها ككلاب الصيد والزرع . الا أن عموم النهى الوارد عن اثمانها اخرجها من المالية الشرعية

التعريف المختار :-

من خلال ما تقدم نستخلص ما يلى :-

١- أن المالية تثبت فى الأشياء بتمول الناس وأن مناطها وأساسها المنفعة الكامنة فى الشئ .

٢- أن المال الشرعى المتقوم هو ما فيه منفعة مباحة شرعا ، فمالا نفع فيه مباح لا يعد مالا .

٣- أن المنافع التى يضطر اليها فى أوقات الشدة لا تعد أموالا ولو كانت مباحة فى حالة الاضطرار كاباحة منفعة الميتة والخمر للمضطر .

١- الامام احمد المسند ١/ ٢٤٧

٤ـ أن الاعيان التى اباح الشارع منافعها للحاجة وحرم أثمانها تخرج من المالية الشرعية .

ويمكننا اختيار تعريف شرح منتهى الارادات للمال شرعا وذلك لتوافر العناصر السابقة فيه وهو :

"ما يباح نفعه مطلقا ـ أى فى كل الاحوال ـ أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"

قال : فخرج مالا نفع فيه ، وما فيه نفع محرم كالخمر ، وما لا يباح الا عند الاضطرار . كالميتة ، ومالا يباح اقتناؤه الا لحاجة كالكلب " (١)

١ـ البهوتى شرح منتهى الارادات ٢ / ١٤٢

نظـرة الاسـلام فى المـال :

ان نظـرة الاسـلام فى المـال هى ذات النظـرة الـتى ترد على سـائر المخلوقات فى هـذا الكـون .

فالكـون كله ملك للـه عـز وجـل اذ هو خالقـه ومبـدعه وله مطلق التصـرف فيـنـه ،

قال تعالـى "ولله ملك السموات والا رض وما بينهمـا يخلـق ما يشـاء واللـه على كل شـيئ قـد ير" (١)

وقال تعالـى "ان الله له ملك السـموات والا رض يحيى ويميت ومالكم مـن د ون اللـه من ولـى ولا نصير "(٢)

والا نسـان مستخلف في هـذه الا رض استخلفه خالقـه عليهـا .

قال تعالـى :"هـو الذى جعلكم خـلائف فى الا رض فمـن كفـر فعليـه كفـره ولا يزيـد الكافـرين كفرهم عند ربهـم الا مقتـا ولا يـزيد الكافـرين كفرهـم الا خسـارا " (٣)

وروى مسـلم بسـنده عن ابى سـعيد الخـد رى رضى الله عـنه عن النبى صلى الله عليـه وسـلم قال : ان الد نيـا حلوه خضـرة وان الله مستخلفكم فيهـا فينظـر كيف تعملون، فاتقـوا الد نيـا ، واتقـوا النسـاء ، فان أول فتنـة بنـى اسرائيل كانت فى النسـاء" (٤)

١ـ سـورة المائد ة آيـه (١٧)

٢ـ سـورة التوبة آيـة (١١٦)

٣ـ سـورة فاطـر (٣٩)

٤ـ الامام مسلم صحيح مسلم ٤/٢٠٩٨

قال النووى فى شرح الحديث: " ومعنى مستخلفكم فيها . أى جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته" (١)

المال مال الله :

فالمالك الحقيقى للمال هو الله عز وجل اذ المال جزء من هذا الكون الذى هو مالكه الأول والآخر ويدل لذلك.

قوله تعالى : "وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " (٢)

الانسان مستخلف على هذا المال :

والانسان مستخلف في هذا المال ، استخلفه عليه مالكه ، وخالقه.

قال تعالى : "آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير " (٣)

وقال القرطبى بعد ايراده الآيه :

فى الآيه دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه الا التصرف الذى يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة

وقال الحسن : وهذا يدل على أنها ليست باموالكم فى الحقيقة وما انتم الا بمنزلة النواب والوكلاء " (٤)

١ـ النووى شرح مسلم ٩/٥٥

٢ـ سورة النور (٣٣) .

٣ـ القرآن الكريم سورة الحديد آية (٧)

٤ـ القرطبى الجامع لاحكام القرآن (١٧ / ٢٣٨)

وقال فى الكشاف فى تفسيره الآية :

" ان هذه الاموال التى بين ايديكم انما هى اموال الله بخلقه وانشائه لها ، وانما مولكم اياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء . بالتصرف فيها فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما انتم الا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها فى حقوق الله ، وليهن عليكم الانفاق فيها كما يهون الانفاق من مال غيره اذا اذن له فية " (١)

وقال اين الحاج : (٢)

فالمال فى الحقيقة ليس هو ماله ،وانما هو فى يده على سبيل العارية على أن يصرفه فى كذا ولا يصرفه فى كذا .

وهذا بين منصوص عليه فى القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " الى غير ذلك .

واما الحديث :

فقوله صلى الله عليه وسلم :« يقول أحدهم مالى مالى وليس لك من مالك الا ما أكلت فافنيت ،وما لبست فأبليت،وما تصدقت فأبقيت »(٣)

١ـ الزمخشرى الكشاف (٣ / ٣٠٠)

٢ـ ابن الحاج المدخل ١/ ١٢٥ ، ١٢٦

٣ـ الحديث رواه الامام مسلم بلفظ: " يقول ابن آدم مالى مالى " قال " وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فابليت أو تصدقت فأمضيت"

صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧٣

المال ابتلاء واختبار :

وهذا الاستخلاف على المال انما هو على سبيل الابتلاء والاختبار هل يعمل الانسان فيه بما فيه طاعة الله أو بمعصيته .

قال تعالى : "انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم" (١)

قال ابن كثير : يقول الله تعالى :انما الأموال والأولاد فتنة أى اختبار وابتلاء من الله لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه " (٢)

وروى الطبرانى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ان فى مال الرجل فتنة ، وفى زوجتة فتنة وولده" (٣)

وروى الامام أحمد بسنده عن كعب بن عياض قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ان لكل أمة فتنة وان فتنة أمتى المال" (٤)

ورواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (٥)

١- سورة التغابن آية (١٥)

٢- ابن كثير   تفسير القرآن العظيم   ٨/ ١٦٥

٣- الطبرانى   المعجم الكبير   ٣/ ١٨٦

وقال الالبانى : صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٢٤

٤- الامام أحمد   المسند   ٤/ ١٦٠

٥- الامام الترمذى جامع الترمذى ٤/ ٥٦٩

وقال الالبانى : صحيح انظر صحيح الجامع الصغير (٢ ، ٢٢٧)

المال محبب للنفوس :

وقد جبلت النفوس على حب المال اقتناء وتملكا ، وسعيا من أجله .
قال تعالى : "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب ، والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب" (١)

وقال تعالى : "وتحبون المال حبا جما" (٢) ويظهر لى والله أعلم أن فى خلق النفوس على حب المال وظيفة ، الا وهى ضمان عدم انصراف الناس عن المال وزهدهم فيه خاصة وهو مما لا غنى لهم عنه . اذ هو من اسباب بقائهم ووجودهم .
فلو انصرف الناس عن الاموال لتعطلت معايش الخلق ولطرأ خلل جسيم على نظام الحياة يهدد وجود الحياة الانسانية بأسرها وذلك مما يتنافى مع المقاصد العامة للشريعة الاسلامية من حفظ النفس والحياة .
ومحبة المال أمر لا بأس فيه ولا نقيصة على من عرف به ان اكتسب من وجوهه المشروعة وانفق فى مصارفه المشروعه
فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اللهم انا لا نستطيع الا أن نفرح بما زينته لنا اللهم انى اسألك أن انفقه فى حقه . (٣)

١ــ سورة آل عمران آية (١٤)
٢ــ سورة الفجر آية (٢٠)
٣ــ الامام البخارى الجامع الصحيح ١٦٧/٨

وقال ابن عبد البر (١) ـ: ان الرجل الفاضل العالم قد يضاف اليه حب المال ، وقد يضيفه هو الى نفسه وليس فى ذلك نقيصة علية ولا على من اضاف ذلك اليه اذا كان ذلك من وجه حله ، وما اباح الله منه ، واستدل ابن عبد البر لذلك بما رواه مالك بسنده عن انس بن مالك قال : كان ابو طلحة ، اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكان أحب امواله اليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .
قال أنس : فلما نزلت "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (٢) قام ابو طلحة فقال : يارسول الله : ان الله يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها ، وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث شئت قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح . وقد سمعت ما قلت ، وانى أرى أن تجعله فى الاقربين .
فقال ابو طلحة :افعل يارسول الله ، فقسمها ابو طلحة بين اقاربه ، وبنى عمه . (٣)

١ـ ابن عبد البر التمهيد ١/ ٢٠٠
٢ـ سورة آل عمران آية (٩٢)
٣ـ الامام مالك الموطا ٢/ ٩٩٥ ، ٩٩٦
ورواه البخارى فى الجامع الصحيح من طريق مالك (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)

أهميـة المـال فى الاسـلام :

تتجلـى أهميـة الشيئ ومكانتـة فى جـلال الادوار الـتى يضطلـع بهـا والخدمات الـتى يـؤديهـا . فبقـدر ما يكون شيئ ماذا أهمية للـذات واستمرارها وبقائهـا ، أو لقيمها وعقائدهـا كانت أهميتـه واضحة جليـة ، واسـبق من غيره فى قـائمـة الأولـويات الـتى يعـنى بهـا .

ولا يخفى علـى كل ذى بصيرة أهميـة المال فى هذه الحيـاة ودوره ، اذ لا ينكـر أهميته ومكانتـه الا من جـانبه الصـواب .

وسنستجلى فى المبحـث التالـى نصـوص القـرآن والسـنة ليبينـا لنا أهمية المـال .

" المـال قـوام للديـن والدنيـا "

قـال اللـه تعالـى : (ولا تؤتوا السفهـاء أموالكم الـتى جعـل الله لكـم قيـاما) (١)

قال ابـن عباس : لا تعمـد الى مالك وما خولك اللـه وجعـله لك معيشة فتعطيـه امـرأتك أو بنيك ثم تنظـر الى مافى أيـديهـم، ولكـن أمسـك مالك وأصلحـه ، وكـن أنت الـذى تنفـق عليهـم فى كسـوتهم ورزقهـم ومؤ ونتهـم " (٢)

١ـ سورة النسـاء آيـة (٥)

٢ـ الطبرى / جامع البيان عن تأويل آى القرآن ـ تحقيق محمود شاكر (٧ /٥٧٠)

وقال الطبرى :

وقوله (قياما) بمعنى قوامكم فى معايشكم ونقل هذا المعنى عن الحسن البصرى ومجاهد . (١)

وقال الزمخشرى فى الآية :

أى تقومون بها ، وتنتعشون ولو ضيعتموها لضعتم فكأنها فى أنفسها قيامكم وانتعاشكم .

وقال : وقرأ عبد الله بن عمر قواما بالواو ، وقوام الشئ ما يقام به ، كقولك : هو ملاك الأمر لما يملك به . (٢)

وقال الجصاص : فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال ، فمن رزقه الله منه شيئا فعليه اخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقى وتجنب تضييعه ... (٣)

المال قوام الدنيا :

فالآيه نصت على أن الأموال هى قيام للبشر. والقيام ، والقوام بمعنى . فقد ذكر المفسرون أن القوام والقيام اسم لما يقوم به الشئ أى يثبت ، كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به . (٤)

١ــ الطبرى ــ جامع البيان عن تأويل آى القرآن ــ تحقيق محمود شاكر ٧ / ٥٧٠

٢ــ الزمخشرى / الكشاف ١ / ٥٠٠

٣ــ الجصاص / أحكام القران ٢ / ٦٠

٤ــ الراغب الأصفهانى مفردات الفاظ القرآن ٤٣٢

وانظر لسان العرب ١٢ / ٤٩٩ ، وانظر تفسيرات المفسرين المذكوره آنفا

قال ابن قتيبة : قياما وقواما بمنزلة واحدة يقال : هذا قوام أمرك وقيامه أى ما يقوم به أمرك (١)

فأوضحت الآية دور المال في حياه البشر ، فقررت بأنه قوام حياتهم ومعاشهم فلا غنى لهم عنه . فالمال بمعناه الواسع الذى يشمل كل منفعة مباحة لا غناء لهم عنه . فهم بحاجة الى ما يقيم صلبهم من العجز ويحميهم من الفناء بالأكل والشرب ، والى ما يقى اجسادهم من غوائل الحر والقر ، والشمس ، والوحش بالمسكن والملبس. وتلك المطالب هى ضرورات حياة كل البشر ، والا تعرضت للفناء والآفات ، والأضرار .

وهناك مطالب أخرى لا تقل أهمية كالمركب ، والدواء الى غير ذلك من المنافع التى بثها الله فى هذه الارض وهى منافع لها اغراضها فى هذه الحياة بمختلف جوانبها وتعقيداتها التى تتعدى الحصر . فكل ما فيه منفعة مباحة فيه معنى المالية ، فالمال هو الوسيلة لاشباع تلك الحاجات وتغطية تلك المطالب فلذا عبر القرآن عن دوره بأوجز واحكم عبارة فوصفه بأنه قوام الحياة البشرية .

وقد تضافرت اقوال مفكرى الاسلام مؤكدة هذه المعانى .

قال ابن حجر : ان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح . (٢)

١— ابن قتيبة تفسير غريب القرآن ١٢٠

٢— ابن حجر فتح البارى ٤٠٨/١٠

وقال السرخسي : اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لاقامة مصالح العباد فى الدنيا . (١)

وهذه الكلمة التى وردت فى وصف المال من الكلمات الجامعة التى تتصف بالشمول والتجدد .

فهى شاملة لأنها استوعبت جميع مطالب الحياة المادية بأنواعها المتباينه ، وفى بيئاتها المختلفة ، وهى تشمل كل المستلزمات المادية مهما ارتقت البشرية فى مدارج الحضارة ، أو تدنت فى دركاتها . فساكن الغاب لا يستغنى عن الأموال فى نوع من صورها لاسباب معيشته البسيطة وهى متجددة لأنها تستوعب كل ما يجد من وسائل اشباع تلك المطالب والمستلزمات .

المال قوام للدين :

وهذا التفسير لمعنى القوام فى الآية هو تفسير لجانب واحد وهو الجانب المادى فى الحياة .

الا أن للمال وظائف أخرى تتعدى الاهداف الحيوية المادية فهناك الجانب الروحى فى هذه الحياه ويكاد المال أن يكون أحد العمد التى تقوم عليها .

١ـ السرخسى المبسوط ١٢ / ١٠٨

فهناك واجبات وفروض دينيه لا تتم الا بالمال كالزكوات والنذور المالية والكفارات المالية . وهناك أمور ندب اليها الشارع ولا تتم الا بالمال كفك الرقاب وسائر العبادات المالية المندوبة . وهناك عباداتٍ أو واجبات لا تتم الا بوجود ولو بعض المال كالحج والجهاد .

اذن فالمال قوام للدين كما هو قوام للدنيا .

وقد اوضح بعض المفسرين هذه المعانى لدى تفسيرهم الآية :
فقال الضحاك : جعلها الله قياما لأنه يقام بها الحج والجهاد ، واكمال البر ، وبها فكاك الرقاب من الرق ومن النار (١)
وقال الفخر الرازى : "فحث على الاحتياط فى امر الأموال لكونها سببا لمصالح المعاش والمعاد (٢)
وقال القرطبى : قوله تعالى "التى جعل الله لكم قياما "أى لمعاشكم وصلاح دينكم" (٣) ومما يؤكد تلك المعانى الاحاديث التى بينت دور المال . فقد روى الامام أحمد بسنده عن أبى واقد الليثى قال : كنا نأتى النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم : "ان الله عز وجل قال : انا انزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون اليه ثان ،

١ـ ابو حيان البحر المحيط ٣ / ١٧٠
٢ـ الفخر الرازى التفسير الكبير ٧ / ١٠٧
٣ـ القرطبى الجامع لاحكام القرآن ٥ / ٣١

ولو كان له واديان لأحب أن يكون اليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ثم يتوب الله على من تاب " رواه أحمد (١)

قال ابن القيم :

فأخبر سبحانه أنه أنزل المال ليستعان به على اقامة حقه بالصلاة واقامة حق عباده بالزكاة . (٢)

قلت : فما استعين به على اقامة الصلاة، والصلاة عماد الدين ، والزكاة ركن من أركان الدين ، فالمال قوام للدين أيضا . فحتى يقوم الدين لا بد من الجهاد ، والجهاد شطران بالنفس والمال فلا يكون للدين دولة الا بالسلاح والسلاح لا بد له من مال .

ولذلك قال بعض المفسرين فى قوله تعالى :

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شئ فى سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون (٣)

ان من اسباب القوة القوة المالية لدى المسلمين فبقوتهم المالية يتمكنون من تمويل جيوش الحق لنصرة الحق .

١ـ ابن حنبل المسند ٥/ ٢١٩

قال العراقى : رواه أحمد والبيهقى فى الشعب بسند صحيح / انظر (تخريج أحاديث الأحياء) ٤ / ١٧٧١

وقال الألبانى : صحيح / انظر (صحيح الجامع الصغير) ٢/ ١١٧

٢ـ ابن القيم عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ١٩٤

٣ـ سورة الأنفال آية (٦٠)

قال ابن حجر : "واحتج من فضل الغنى بآية الأمر فى قوله تعالى :
(واعدو لهم ما استطعتم من قوة....) وذلك لا يتم الا بالمال" (١)

وقال الكيا الطبرى :

ومنه أخذ اعداد الأموال والخزائن لحاجة المسلمين اليها يوم القتال (٢)

ومن الذين ادركوا هذه الحقيقة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
فقد كتب الى أحد أمرائه كتابا وفيه :

"وخل بينهم وبين عمارة الأرض فان فى ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة
لهم على عدوهم" (٣)

فقد ادرك عمر بن عبد العزيز رحمه الله حقيقة أن من أسباب قوة المسلمين
قوتهم المالية اذ يتمكنون من امداد جيوش الاسلام بمادة الجهاد
وعدد القتال . وقد كان توجيهه عماله لتنفيذ هذا المفهوم واضحا
حازما فمنه ما روى يحى بن ادم باسناده الى عمر بن عبد العزيز
أنه كتب الى عامله : انظر ما قبلكم من الارض فاعطوها بالزراعة
على النصف ، والا فعلى الثلث ، حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها
أحد فامنحها ، والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك أرضا" (٤)

١ـ ابن حجر فتح البارى ٢٧٧/١١
٢ـ الكيا الهراس أحكام القرآن ١٤٣/٣
٣ـ أبو عبيد الاموال ٥٧
٤ـ يحيى بن آدم الخراج ٦٣

المال عون للمسلم

ورد هذا المعنى فى قوله صلى الله عليه وسلم :

" وان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ، رواه البخارى ومسلم (١)

وفى روايه عند مسلم : قال صلى الله عليه وسلم :

" وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم ، وابن السبيل — أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — (٢) وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة " (٣)

وروى البخارى فى الادب وابن حبان بسندهما عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح " (٤)

١ـ الامام البخارى الجامع الصحيح ٨ / ١٦٣
الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٧٢٨
٢ــ هكذا فى الصحيح ـ شك من الراوى
٣ــ الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٧٢٩
٤ــ البخارى الادب المفرد (٩١)
ورواه ابن حبان انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ٢٦٨ .
وقال العراقى : اسناده جيد ،انظر تخريج احاديث الاحياء للعراقى ٤ / ٢٢٤٩
وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد ، وابو يعلى ورجالهما رجال الصحيح ٤ / ٦٤
وقال الالبانى : اسناده صحيح ،انظر " مشكاه المصابيح " تحقيق الالبانى ٢ / ١١٠٩
بالهامش .

فالاحاديث السابقه توضح دور المال فى حياة المسلم فهو يستغنى به عما فى ايدى الناس فيصون به كرامته ويحفظ عليه ماء وجهه ومادة تعينه على امور آخرته .فيعين المحتاجين ، ويبذله فى وجوه الخير والبر ، ويقيم العبادات المالية ، كالزكاة ، والاضاحى ، الى غير ذلك من العبادات .

وقد نقلت هذه المعانى عن أئمة الأمة واعلامها فقد روى ابن حبان بسنده عن محمد بن المنكدر قال : نعم العون على تقوى الله الغنى " (١)

وروى ابن حبان بسنده عن علي بن عبد الرحمن عن عبدان قال : دخلت على عبد الله بن المبارك وهو يبكى . فقلت له مالك يا أبا عبد الرحمن ، قال :بضاعة لى ذهبت قال : قلت :أو تبكى على المال ؟ قال : انما هو قوام دينى . (٢) وقال ابن تيميه : فان الأصل أن الله تعالى انما خلق الاموال اعانة على عبادته، لأنه انما خلق الخلق لعبادته. (٣)

وذكر الماوردى :

أن مما يصلح به حال الانسان فى هذه الحياة الدنيا المادة الكافية لأن حاجة الانسان لازمة لا يعرى منها بشر، قال الله تعالى " وما جعلناهم

---

١ — ابن حبان روضة العقلاء ٢٢٥ .
٢ — ابن حبان روضة العقلاء ٢٢٥ .
٣ — ابن تيميه السياسة الشرعية ٢١ .

جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين " (١)

فاذا عدم المادة التى هى قوام نفسه لم تدم له حياة ولم يستقم له دين، واذا تعذر شيئ منها عليه لحقه من الوهن فى نفسه والاختلال فى دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه، لأن الشيئ القائم بغيره يكمل بكماله ويختل باختلاله. (٢)

وقال ابن الجوزى: (٣)

من فضيلة المال أن الله تعالى قال: " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا " (٤) وقال تعالى "وانفقوا فى سبيل الله " (٥)

وقال تعالى: " ينفقون أموالهم " (٦)

---

١ — سورة الانبياء آيه (٨) .

٢ — الماوردى ادب الدنيا والدين ١٨٦ .

٣ — ابن الجوزى صيد الخاطر ١٤٦ .

٤ — الآيه (٢٤٥) من سورة البقرة وتمامها "من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون"

٥ — الآيه (١٩٥) من سورة البقرة وتمامها "وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا أن الله يحب المحسنين "

٦ — الآيه (٢٦٢) من سورة البقرة وتمامها "الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"

وقال "لايستوى منكم من انفق من قبل الفتح " (١)

وجعل المال نعمة وزكاته تطهيرا فقال تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : نعم المال الصالح للرجل الصالح " (٣)

وقال "ما نفعنى مال كمال أبى بكر" (٤)

وهذا القول يبين أن المال يعين على اداء واجبات دينية وعلى القيام بوجوه البر المختلفة التى ندب اليها الشارع.

المال خير:

وللاعتبارات المتقدمة سمى الشارع المال خيرا .

قال الماوردى : "وانما سمى الله المال خيرااذا كان فى الخير مصروفا ،لأن ما أدى الى الخير فهو فى نفسه خير . (٥)

---

١ — الآية (١٠) من سورة الحديد وتمامها "وما لكم الا تنفقوا فى سبيل الله ولله ميراث السماوات والارض لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير"

٢ — الآيه (١٠٣) من سورة التوبة وتمامها "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)

٣ — البخارى الادب المفرد ٩١ وتقدم الكلام عليه ص ٣٢

٤ — ابن ماجه السنن ١/ ٣٦
ورواه الامام أحمد فى المسند ٢/ ٢٥٣، ٣٦٦.
وقال الالبانى : حديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٩٠

٥ — الماوردى ادب الدنيا والدين ١٩٥

وقال ابن قدامة "ان المال لا يذم لذاته بل ينبغى ان يمدح لأنه سبب للتوصل الى مصالح الدين والدنيا وقد سماه الله خيرا " (١)

ومما ورد فى تسمية المال خيرا :

قال تعالى :"كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين " (٢)

وقال تعالى : "ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلاابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون " (٣) الى غير ذلك من الايات .

ولأهمية المال فى الاسلام جاوزت الآيات ذات العلاقة بالمال السبعين آيه من مجموع خمسمائة آيه فى آيات الأحكام فى القرآن الكريم (٤) وهذه النسبة كبيرة بالمقارنة الى غيرها من الموضوعات التى تناولتها آيات الاحكام . فمنها آيات وجوب الزكاة ، والحث على الانفاق فى سبيل الله بمختلف أنواعه من النفقة على الجهاد ، والفقراء والمحتاجين وذى القربى واليتامى ، والوصية .

١ــ ابن قدامه مختصر منهاج القاصدين ١٩٦

٢ــ سورة البقرة آية (١٨٠)

٣ــ سورة البقرة آية (٢٧٢)

٤ــ قال الغزالى وغيره : آيات الاحكام خمسمائة آية عن الاكليل فى استنباط التنزيل للسيوطى ص ١٢

ومنها آيات المواريث ، واحكام السرقة والمحاربين واحكام الدين من كتابة واشهاد وتوثيق ، واحكام اموال اليتامى من الامر باصلاحها وعدم تسليمها الا بتوافر الرشد ، وتحريم اكل اموال الناس بالباطل وتحريم الرشوة ، والأمر بالوفاء فى الكيل والوزن . واباحة البيع وتحريم الربا ، والاجارة والنهى عن الاسراف التبذير ، واداء الامانات والوفاء بالعقود ، والنفقات على الاقارب والزوجات والمطلقات والارامل والغنيمة والفيء . الى غير ذلك من الايات التى تنظم كل ماله علاقة بالمال . وما ذلك الا لحيويته واهميته . فلم يترك أموره عبثا وانما نظم وشرع له .

المال مصان محترم معصوم :

ولأهمية المال فى هذه الحياه حماه الله من كل يد اثيمة معتدية ، فحرم الاستيلاء على اموال الغير عن طريق الاعتداء والسرقة والغش الى غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل .

وبذلك يضع الاسلام القواعد اللازمة لحماية الممتلكات الخاصة والعامة من كل عدوان وظلم ، واعتراف صريح منه بحق الملكية الفردية قال الله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون " (١)

١- سورة البقرة آية (١٨٨)

وقال تعالى : "يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما" (١)

وروى مسلم بسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا ،المسلم أخو المسلم. لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره التقوى ههنا ، ويشير الى صدره ثلاث مرات.

"بحسب امرئ من الشر أن يحقر اخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (٢)

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل دون ماله فهو شهيد " (٣)

فالمال فى الاسلام له حرمته ولا يمكن أن ينال الا من الوجوه المباحة والا كانت وبالا على الآخذ .

---

١ — سورة النساء (٢٩)

٢ — الامام مسلم صحيح مسلم ١٩٨٦/٤

٣ — الامام مسلم صحيح مسلم ١٢٥/١

المال ليس مناط التكريم :

وبالرغم من ايجابية النظرة هذه في المال الا أن الاسلام لا يرفع من شأن المال الى الدرجة التى تتجاوز حدوده ، فليس هو مناط التكريم عند الله . فتقرر نصوص الشريعة أن المال هو معيار أهل الدنيا ولا يجدر بالمؤمنين أن يتخذوا المال معيارا للعز والرفعة .

قال تعالى " فلا تعجبك اموالهم ولا أولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا ، وتزهق انفسهم وهم كافرون " (١)

وقال تعالى : " وما اموالكم ولا اولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون " (٢)

قال القرطبى فى تفسير الآية : أى أن الله هو الذى يفاضل بين عباده فى الارزاق امتحانا لهم . فلا يدل شيئ من ذلك على ما فى العواقب ، فسعة الرزق فى الدنيا لا تدل على سعادة الآخرة فلا تظنوا اموالكم واولادكم تغنى عنكم غدا شيئا . (٣)

وقال تعالى : " فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول : ربى اكرمن ، واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن " (٤)

---

١ — سورة التوبة آيه (٥٥)

٢ — سورة سبأ آيه (٣٧)

٣ — القرطبى الجامع الأحكام القرآن ١٤/٣٠٥

٤ — سورة الفجر الآيات (١٥، ١٦)

قال ابن القيم : فاخبر سبحانه أنه يبتلى عبده باكرامه له وبتنعيمه له وبسط الرزق عليه، كما يبتليه بتضيق الرزق وتقديره عليه، وان كليهما ابتلاء منه وامتحان، ثم انكر سبحانه على من زعم أن بسط الرزق وتوسعته اكرام من الله لعبده وان تضييقه عليه اهانة منه له، فقال : "كلا" أى ليس الأمر كما يقول الانسان بل قد ابتلى بنعمتى وانعم ببلائى " (١)

فالمال لا ينبغى ان يكون معيارا للتقويم والتعظيم عند المسلمين وان تقويم الانسان بما يملك انما هو معيار لأهل الدنيا .

قال صلى الله عليه وسلم :"ان احساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه هذا المال" (٢)

ولأن المعيار الحقيقى عند الله هو التقوى

قال تعالى :"ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير" (٣)

وروى البخارى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه : قيل : يارسول الله من اكرم الناس؟ قال : اتقاهم ......"(٤) الحديث

١ـ ابن القيم (عدة الصابرين وذخيره الشاكرين) ١٩٢، ١٩٣

٢ـ الامام أحمد المسند ٥/٣٥٣

وقال الالبانى حديث حسن ، انظر صحيح الجامع الصغير ٢/٤٢

٣ـ سورة الحجرات آية (١٣)

٤ـ الامام البخارى الجامع الصحيح ٤/٢٧٨

ما ورد في ذم المال

وردت نصوص عديده في السنه يفهم منها ذم المال فمن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم : "تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطى رضي وان لم يعط لم يرضى" (١)

وروى الترمذي بسنده عن كعب بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٢)

وروى البزار بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه . أنه كان يعطى الناس عطاءهم ، فجاءه رجل فاعطاه الف درهم ثم قال : خذها ، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"انما اهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم" (٣)

١ـ الامام البخاري الجامع الصحيح ٨/ ١٦٥، ١٦٦

٢ـ الترمذي جامع الترمذي ٤/ ٥٨٨

ورواه الدارمي في السنن ٢/ ٣٠٤ ،وقال الالباني : صحيح انظر هامش مشكاة المصابيح ٣/ ١٤٣١

٣ـ الهيثمي مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣٧

وقال : رواه البزار واسناده جيد

وقال المنذري : رواه البزار باسناد جيد (الترغيب والترهيب ٦/ ٢٢)

وقال البوصيري : رواه البزار بسند جيد (المطالب العاليه ٣/ ١٧١ بالهامش.

وصحح الالباني اسناد الحديث من طرق أخرى غير البزار انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة (٤/ ٢٧٨)

وقد أجاب العلماء عن هذه الاحاديث وامثالها وقالوا : بأن الذم الوارد فى المال ليس على اطلاقه وانما المذموم منه ما ادى الى معصيه الله ، أو صد عن الواجبات ، أو كان من طرق المحرمات ، أو حبسه عن الحقوق ، أو كان قصد جامعه المفاخره به ، أو لشدة الحرص عليه. وفيما يلى نورد نصوص العلماء فى الاجابة عن ظاهر تلك الاحاديث:

قال ابن تيميه : فالشرف والمال لا يحمد مطلقا ، ولا يذم مطلقا ، بل يحمد منه ما أعان على طاعة الله ، وقد يكون واجبا وهو مالا بد منه فى فعل الواجبات ، وقد يكون مستحبا ، وانما يحمد اذا كان بهذه النية . ويذم ما استعين به على معصية الله أو صد عن الواجبات فهذا محرم ، وينتقص منه ما شغل عن المستحبات وأوقع فى المكروهات والله أعلم (١)

وقال ابن قدامه : اعلم ان المال لا يذم لذاته بل يقع الذم لمعنى من الآدمى ، وذلك المعنى اما شدة حرصه ، أو تناولا من غير حله أو حبسه عن حقه أو اخراجه فى غير وجهه ، أو المفاخرة به (٢)

وقال ابن القيم : وانما يذم منه ما استخرج من غير وجهه وصرف فى غير حقه ، واستعبد صاحبه ، وملك قلبه وشغله عن الله والدار الآخرة فيذم منه ما يتوصل به صاحبه الى المقاصد الفاسدة أو شغله عن المقاصد المحموده ، فالذم للجاعل لا للمجعول . قال النبى صلى الله عليه وسلم :"تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم"

قال : فذم عبدهما دونهما . (٣)

١ـ عبدالرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٠/ ١٤٤

٢ـ ابن قدامه مختصر منهاج القاصدين ١٩٥

٣ـ ابن القيم عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ٣٠٢

وقال ابن الجوزى :

تأملت أحوال الصوفية الزهاد ، فوجدت اكثرها منحرفا عن الشريعة بين جهل بالشرع ، وابتداع بالرأى ، يستدلون بآيات لا يفهمون معناها وبأحاديث لها اسباب وجمهورها لا يثبت فمن ذلك أنهم سمعوا فى القرآن العزيز " وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور " .. (١) " اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة" (٢) ثم سمعوا فى الحديث للدنيا أهون على الله من شاة ميتة على اهلها " (٣)
فبالغوا فى هجرها من غير بحث فى حقيقتها ، وذلك أنه ما لم يعرف حقيقة الشيء فلا يجوز أن يمدح ولا أن يذم فاذا بحثنا عن الدنيا رأينا أن هذه الارض البسيطة التى جعلت قرارا للخلق يخرج منها أقواتهم ويدفن فيها امواتهم ، ومثل هذا لا يذم لموضع المصلحة فيه ورأينا ما عليها من ماء وزرع وحيوان كله لمصلحة الادمى وفيه حفظ لسبب بقائه ، ورأينا بقاء الآدمى سببا لمعرفة ربه وطاعته اياه وخدمته ، وما كان سببا لبقاء العارف العابد يمدح ولا يذم.
فبان لنا أن الذم انما هو لافعال الجاهل أو العاصي فى الدنيا فانه اذا اقتنى المال المباح وادى زكاته لم يلم فقد علم ما خلف الزبير وابن عوف وغيرها .... " (٤)

قال ابن عبد البر : (٥)

المال المذموم عند أهل العلم هو المطلوب من غير وجهه ، والمأخوذ من غير حله والآثار الواردة بذم المال نحو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ـ سورة آل عمران آية (١٨٥)
٢ـ سورة الحديد آية (٢٠)
٣ـ رواه مسلم بمعناه عن جابر بن عبد الله ٢٢٧٢/٤
٤ـ ابن الجوزى صيد الخاطر ٥٤
٥ـ ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ١٥، ١٤/٢

الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وانهما مهلكاكم " (١)
ونحو قوله عليه الصلاة والسلام (ما ذئبان جائعان أرسلا فى حظيرة غنم بأفسد لها من حب المرء للمال والشرف "(٢) وما كان فى معناه من حديثه صلى الله عليه وسلم .
ونحو قول عمر بن الخطاب : ما فتح الله الدينار والدرهم أو الذهب والفضة على قوم الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم . ونحو هذا مما روى عنه وعن غيره من السلف فى هذا المعنى .
قال : فوجه ذلك كله عند أهل العلم والفهم فى المال المكتسب من الوجوه التى حرمها الله ولم يبحها ، وفى كل مال ما لم يطع الله جامعه فى كسبه ، وعصى ربه من أجله وبسببه واستعان به على معصية الله وغضبه ، ولم يؤد حق الله وفرائضه فيه ومنه فذلك هو المال المذموم والمكسب المشؤم واما اذا كان المال مكتسبا من وجه ما اباح الله وتأدت منه حقوقه، وتقرب فيه اليه بالانفاق فى سبيله ومرضاته . فذلك المال محمود ممدوح كاسبه ومنفقه لا خلاف بين العلماء فى ذلك ، ولا يخالف فيه الامن جهل أمر الله ، وقد اثنى الله على انفاق المال فى غير آية ومحال أن ينفق مالا يكتسب.

فكل ما ورد فى ذم المال أو اشعر بالذم انما هو للحض على تسخير المال فيما وضع من أجله ، والقيام بحقوقه ، والالتزام بشرع الله فيه . حتى لا يكون المال سببا الى الوقوع فى المحظور ، بل ليكون وسيلة الى التقرب الى الله وفعل المصالح .

١- رواه البزار بلفظ " انما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم " انظر مجمع الزوائد (٢٣٧/١٠)
٢- رواه الترمذى فى الجامع ٥٨٨/٤ ، والدرامي ٣٠٤/٢

المبحث الثالث

- ويتضمن

وجوب حفظ المال .

احكام تنمية المال .

وجـوب حـفظ المال :

لأهمية المال فى نظر الاسلام أوجب حفظه من كل سلوك غير مسؤول يتم عن سفه وعدم رشد من اسراف وتبذير واتلاف لغير مصلحة راجحة مشروعة، أو اهماله المؤدى الى تلفه، وقد ورد ذلك المعنى فى غير ما نص فمن ذلك :

١ — قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم . وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه أثم قلبه والله بما تعملون عليم . (١)

١— سورة البقرة آيه ٢٨٢ ، ٢٨٣

قال الكيا الهراس فى آية الدين : ويمكن أن يستدل بهذه الآيات على وجوب حفظ المال فى التصرفات، ولأجله قال تعالى :
" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " (١) الآيه وقال : " ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين " (٢) ...... قال : فربما حمله اختلال حاله وكثرة عياله واثقاله على اقتحام امور ذميمة تعود عليه بالوبال وذهاب الدين والدنيا . (٣)

٢ — ومما يدل على وجوب حفظ المال قوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " (٤)

قال الجصاص : فيه النهى عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره ، والقيام به ، لقوله تعالى : " التى جعل الله لكم قياما" فأخبر أنه جعل قوام اجسادنا بالمال فمن رزقه منه شيئا فعليه اخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما تبقى وتجنب تضييعه ، وفى ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده فى اصلاح المعاش وحسن التدبير . وقد ذكر الله تعالى ذلك فى مواضع من كتابه العزيز منه قوله تعالى : " ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين " (٥)
وقوله تعالى : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (٦)

١— سورة النساء آية (٥)
٢ — سورة الاسراء آيه (٢٦ ، ٢٧)
٣— الكيا الهراس احكام القرآن ٤٣١/١
٤— سورة النساء آيه (٥)
٥— سورة الاسراء آية (٢٦ ، ٢٧)
٦— سورة الاسراء آية (٢٩)

وقوله تعالى "والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (١) وما أمر الله تعالى من حفظ الأموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب والرهن" (٢)

وقال ابن الجوزى :"أما شرف المال فان الله عظم قدره وامر بحفظه اذ جعله قواما للادمى الشريف فهو شريف.

فقال تعالى : "ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما (٣) ونهى عز وجل أن يسلم المال الى غير رشيد. فقال : فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم" (٤) وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اضاعة المال" (٥)

ومما يدل على ذلك ما رواه البخارى بسنده عن وراد كاتب المغيرة بن شعبه ان معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكتب اليه المغيرة أنى سمعته يقول عند انصرافه من الصلاه :لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير ثلاث مرات ، قال : وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ومنع،وهات، وعقوق الامهات ووأد البنات (٦)

قال القاضى عياض : قوله "واضاعة المال" قال مالك : هو انفاقه فيما حرم الله ، وقيل انفاقه فى الباطل والسرف ، وقيل ترك القيام على ماله

١ــ سورة الفرقان آيه (٦٧)
٢ــ الجصاص أحكام القرآن ٢/٦٠
٣ــ سورة النساء آيه (٥)
٤ــ سورة النساء آيه (٦)
٥ ــ ابن الجوزى تلبيس ابليس (١٧٨)
٦ــ البخارى الجامع الصحيح ٨/١٧٩

واهماله ، وقيل المال هنا ما ملكت اليمين من الحيوان كله لا يضيعون فيهلكون "(١) . وظاهر الحديث محتمل للجميع لأن كل ما فسر به يؤدى الى ضياع المال وهو ما نهى عنه عموم الحديث . فالحديث فيه الأمر بحفظ المال وصيانته من كل ما يؤدى الى ضياعه وتلفه .

وقد عبرت نصوص الفقهاء عن هذا المفهوم الاسلامى فى عدة صور مؤكدة له .

فالزموا صاحب الحيوان بالانفاق عليه وذلك بعلفه وسقيه ،أو تركه للرعى ، أو بيعه ـ وكذلك اجبروا صاحب الزروع على سقيها ومؤونتها .
قال ابن حزم "ويجبر ايضا على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعى ان كان يعيش من المرعى ، فان أبى بيع عليه كل ذلك . ثم ذكر حديث وارد كاتب المغيره بن شعبة المتقدم . ثم قال
فاضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو اصلاحه اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك . (٢)
وقال ابن حزم : يجبر على سقى النخل ان كان فى ترك سقيه هلاك النخل وكذلك فى الزرع .
برهان ذلك قوله تعالى :"واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " (٣)
قال : فمنع الحيوان مالا معاش له الا به من علف أو رعى وترك سقى شجر الثمر والزرع حتى يهلكا ـ هو بنص كلام الله ـ فساد فى الارض واهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب هذا العمل (٤)

١ـ القاضى عياض　　مشارق الانوار　　٢ / ٦٢
٢ـ ابن حزم　　المحلى　　١٠/ ١٠٠
٣ـ سورة البقرة آية (٢٠٥)
٤ـ ابن حزم　　المحلى　　١٠/ ١٠٠

وقال ابن رجب: اذا امتنع من الانفاق على بهائمه فانه يجبر على الانفاق أو البيع كذا اطلقه كثير من الاصحاب . (١)

وقد نقل ابن حزم اتفاق العلماء على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه مالا يطيق أو يقتله عبثا . (٢)

واوجب صاحب الفروع النفقة على غير حيوان لئلا يضيع ماله . (٣) يعنى الزروع والدور — واشترط بعض الفقهاء لتحريم عدم سقى الزروع فيما لو كانت لها ثمرة تفى بموئته سقيها . (٤)

١— ابن رجب القواعد ٣٢

٢— ابن حزم مراتب الاجماع ٩١

٣— انظر الفروع ٥/ ٦١٢ . منح الجليل على مختصر خليل ٢/ ٤٤٨ = . حاشية العدوى ٤/ ٢

٤— سليمان الجمل حاشية الجمل لها شرح المنهج ٤/ ٥٢٩

ما ورد فى الحث على تنمية المال :

لأهمية المال فى الاسلام حث على تنميته واصلاحه وتعاهده ، وقد وردت نصوص شرعية عديدة فى ذلك فمنها :

١ ـ قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " (١) .... الآية

قال القرطبى : لما أمر الله تعالى بالكتب والاشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها . (٢)

قلت: الآية انما وردت فى الحث على حفظ الحقوق بالاشهاد والكتابة والرهن فدل على حفظ الأموال والحث على ذلك. ولا ريب أن من وسائل حفظ المال تنميته. فدلت الآيه على الحث على التنميه والله أعلم

٢ ـ قال تعالى : " ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم "(٣)

قال ابن قتيبة : أى تثمير اموالهم والتنزه عن أكلها لمن وليها خير . (٤)

٣ـ وقال تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون " (٥)

---

(١) سورة البقرة الآيات (٢٨٢ ، ٢٨٣)
(٢) القرطبى الجامع لاحكام القرآن ٣ ، ٤١٧
(٣) سورة البقرة آية (٢٢٠)
(٤) ابن قتيبة تفسير غريب القرآن ٨٣
(٥) سورة الانعام آيه (١٥٢)

قال القرطبي : " قوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن " أى بما فيه صلاحه وتثميره . (١)

فالتجارة بمال اليتيم مما ندب اليه الشارع ، وذلك لان فى بقاء اموالهم بقاء لسبب وجودهم وحياتهم وبفقدانهم لها تعريض لهم للعوز والمشقة والفقر مع ضعفهم وعدم قدرتهم على التكسب فى العاده .

ويمكن القول بأن الشارع حث على تنمية الأموال بصفة عامة لان الأموال من اسباب البقاء واستقامة الحياة . فالعلة التى من أجلها ندب الى تنمية مال اليتيم . موجودة فى كل البشر وهى عدم استغنائهم عما هو سبب لحفظ كيانهم .

٤- روى مسلم بسنده عن انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة (٢)

٥- وروى البخارى فى الادب بسنده عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فان استطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها " (٣)

قال المناوى فى شرح الحديث: والحاصل أنه مبالغة فى الحث على غرس الاشجار وحفر الانهار لتبقى هذه الدار عامرة الى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها . (٤)

---

(١) القرطبي الجامع لاحكام القرآن ٧/ ١٣٤

(٢) مسلم صحيح مسلم ٣ ، ١١٨٩

(٣) البخارى الادب المفرد ١٣٩
وروواه البزار ،انظر كشف الاستار فى زوائد البزار للهيثمى ٢ ، ٨١ ، وقال فى مجمع الزوائد ورجاله اثبات ثقات (٤ ، ٦٣) ،وصحح الالبانى اسناد هذا الحديث انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ /١٢ رقم الحديث (٩)

(٤) المناوى فيض القدير ٣ / ٣٠

وقال الالبانى : ولا ادل على الحض على الاستثمار من هذه الاحاديث الكريمة — يعنى " حديثى انس المتقدمين — لا سيما الحديث الأخير فان فيه ترغيبا عظيما على اغتنام آخر فرصة من الحياه فى سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجرى له أجره وتكتب له صدقة الى يوم القيامة . (١)

والمقصود بقيام الساعه : اماراتها وعلاماتها (٢)

٦— وروى البخارى بسنده عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب الى المغيرة : أن اكتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكتب اليه المغيرة أنى سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير ثلاث مرات ، قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال . واضاعة المال ، ومنع وهات ، وعقوق الامهات ، ووأد البنات " (٣)

ذكر الباجى أن من احتمالات معنى اضاعة المال ترك تثميره وحفظه " (٤) ولا ريب أن استثمار المال من وسائل حفظه . وترك تثميره ترك لسبب من اسباب حفظه فكأن الحديث فيه حث على تنمية المال والله أعلم .

فمن هذه المفاهيم الاسلاميه حث الصحابه على اصلاح المال وتعاهده .

---

(١) الالبانى سلسلة الاحاديث الصحيحة ١/ ١٢

(٢) المناوى فيض القدير ٣ / ٣٠

وانظر السراج المنير على الجامع الصغير للعزيزى ٢ / ٦٢

وانظر مجمع الزوائد للهيثمى ٤ / ٦٣

(٣) البخارى . الجامع الصحيح ٨ / ١٧٩

(٤) الباجى المنتقى ٧ / ٣١٥

روى البخارى فى الادب عن حنش بن الحارث عن ابيه قال : كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها ، فيقول أنا أعيش حتى اركب هذا ؟ فجاء كتاب عمر : أن اصلحوا ما رزقكم الله فان فى الأمر تنفسا" (١)

وعن عمر بن الخطاب قال : لا يقل مع الاصلاح شيئ ولا يبقى مع الافساد شيئ . (٢)

وروى ابن الجوزى عنه : للخرق فى المعيشة اخوف عندى عليكم من العدم انه لا يبقى مع الفساد شيئ ولا يقل مع الصلاح شيئ (٣)

وروى البخارى عن الصحابى قيس بن عاصم السعدى وهو يوصى بنيه عند موته قوله " واصلحوا عيشكم فان فيه غنى عن طلب الناس، واياكم والمسألة فانها آخر كسب المرء " (٤)

وفى رواية عند الطبرانى : وعليكم باصلاح المال فانه منبهه للكريم ويستغنى به عن اللئيم ، واياكم والمسأله فانها آخر كسب المرء" (٥)

وروى البخارى فى الادب بسنده عن داود بن أبى داود قال : قال لى عبد الله بن سلام : ان سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية تغرسها فلا تعجل أن تصلحها فان للناس بعد ذلك عيشا" (٦)

---

(١) البخارى الادب المفرد ١٣٩

ورواه ابو داود الطيالسى فى المسند (٢٧٥) وذكره ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب ص(٢١٩) ،وقال الالبانى : سنده صحيح ، انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة ١٢/١

(٢) ابن عبد البر بهجة المجالس ٢١٨/٢

(٣) ابن الجوزى تاريخ عمر بن الخطاب ٢١٩

(٤) البخارى الادب المفرد ٢٨٠

(٥) الطبرانى المعجم الكبير ٢٢٤/٢٥

وانظر مجمع الزوائد ١٠٨/٣

(٦) البخارى الادب المفرد ١٣٩

قال الالبانى : سنده صحيح ،سلسلة الاحاديث الصحيح ١٢/١

وقال فى النهاية فى غريب الحديث : الودى :بتشديد الياء :صغار النخل ،الواحدة : وديّة . ١٧٠/٥

فالاسلام فى حثه على تنمية المال انما يقصد منه الا بقاء على مادة الحياة وقوامها حتى لا يتعرض صاحبه للعوز والفقر بعد الغنى والكفاية ، ففيها استمرار للقدرة على اغناء النفس والعيال عن الناس وكذلك يقصد سد حاجات المجتمع من خلال حثه على الزرع والغرس فيلحق بالزرع كل ما يحتاج اليه فى المجتمع لاستمرار وجوده وبقاء كيانه .

اباحة تنمية المال :

يمكننا القول بأن الأصل فى تنمية المال الاباحة وذلك لأن الله تعالى أحل البيع والتجارة .

قال تعالى : الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون(١)
وقال تعالى : "ياايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما (٢)

ومما يدل على الاباحة اشتغال الصحابة فى التجارات ، وعملهم فى أموالهم والرسول صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم .
فقد روى البخارى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : ان الناس يقولون اكثر أبو هريرة . ولولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت حديثا

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥)
(٢) سورة النساء آيه (٢٩)

ثم يتلو : "ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ـ الى قوله ـ الرحيم" ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى اموالهم ، وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون "(١) وقد اجمع المسلمون على جواز البيع فى الجملة (٢) فالبيع والتجارة انما يراد بهما الربح وهو نماء المال وقد اباح الشارع البيع والتجارة فتنميه المال أمر مباح .

التنمية الواجبة للمال :

وقد تكون تنمية المال واجبة ، فمن المعلوم أن تنمية المال وجه من وجوه كسب المال ، وتتعدد احكام كسب المال الى أحكام عديدة فمنه ما هو واجب وجوبا عينيا وذلك للنفقة على النفس والأهل ومن تلزمه مؤونته ،(٣) فان لم يكن من وجبت عليه هذه النفقة مهنة يتعيش بها أو صنعة ينفق منها على نفسه وعياله مع قدرته على تنمية ماله واستغلاله ، وتركه تنمية ماله يؤدى به الى العوز والضيق وأن يكون عالة على المسلمين وجبت عليه تنمية ماله لينفق منه على نفسه وعياله ، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وقد ورد النهى عن اضاعة المال. روى البخارى بسنده عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب الى المغيرة بن شعبة أن اكتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكتب اليه المغيرة أنى سمعته يقول عند انصرافه من الصلاه :

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٦٧/١
(٢) ابن قدامة — المغنى — ٢/٤
(٣) انظر ادلة الوجوب بالتفصيل فى مباحث الكسب .

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير. ثلاث مرات، قال : وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال واضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الامهات ووأد البنات (١)

والنهى عن الاضاعة فى الحديث أمر بالحفظ، وما أمر بذلك الا لأنه سبب بقاء الانسان وقوام حياته. وتثمير المال من وسائل حفظه وبقائه، وعدم تثميره يؤدى الى ضياعه بالنفقات الواجبة والزكوات وضياعه يؤدى بصاحبه الى الاحتياج الى الناس والافتقار اليهم، فتكون التنمية واجبة بالقدر الذى يمكنه من اداء واجب النفقات واستمرار استغنائه عن الناس. والله أعلم.

وقد صرح بعض الفقهاء على وجوب استغلال الاملاك للنفقة على النفس والأهل والعيال ان لم يكن مورد آخر حتى لا يكونوا عالة على المسلمين.

قال ابن حزم : ان قيل : فانتم لا تجبرون أحدا على زرع ارضه اذا لم يرد ذلك. قلنا : انما نتركه وذلك اذا كان له معاش غيره يغنى عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للارض واحمام لها واما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فانما نجبره على زرعها ان قدر على ذلك أو على اعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يبقى عالة على المسلمين باضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل بذلك " (٢)

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية :

عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده، وهو يتناول أجرته وله ملك، ....

---

(١) البخارى — الجامع الصحيح — ٨/١٧٩

(٢) ابن حزم — المحلى — ١٠/١٠٠

والكل معطل ،وله ولد معسر ،وله أهل وأولاد فطلب ابنه بعض الاماكن ليدولبه فلم يجبه . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده ؟ أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد واعسار الولد ؟

فأجاب : نعم عليه نفقة ولده بالمعروف اذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا . واذا لم يمكن الانفاق على الولد الا باجارة ما هو متعطل فى عقاره ،وبعمارة ما يمكن عمارته منه ،أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله ، فينبغى أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه ، لئلا يضيع ماله . فاما اذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم " (١)

فالنصان السابقان اوجبا فيهما استغلال الاموال للنفقة على النفس والأهل والعيال .

رأى ونقد : —

وقد اطلق الوجوب جماعة من المعاصرين (٢) واحتجوا بما يلى :

---

(١) عبدالرحمن بن قاسم ، مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٤/ ١٠٥
وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٤/ ١٩٠

(٢) انظر المذهب الاقتصادى فى الاسلام للدكتور محمد شوقى الفنجرى ص(٢٠٦)
والاسلام والمشكلة الاقتصاديه ص(٦٦) له أيضا .
وانظر : استثمار الأموال فى الاسلام ضمن ابحاث المؤتمر الثانى لمجمع البحوث ص ١٢٥ ، وانظر : منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى د . رفعت العوضي (١٦٤) وانظر النظام الاقتصادى الاسلامى لمحمد عبد المنعم عفر ص (١٤)

١ـ قال تعالى : "ياايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (١)

قالوا : ان الاكتناز ـ أى بمعناه اللغوى ـ أى الجمع والحبس لا يسوغه الاسلام ولا يجيزه ، وقد قرن الاسلام الاكتناز بأكل أموال الناس بالباطل فدل على التحريم وعلى وجوب اخراج الأموال الزائدة عن الاستهلاك فى خدمة المجتمع الاسلامى ووجوب التشغيل الكامل لرأس المال وفسروا الأموال المكتنزة بالعاطلة (٢) وقال بعضهم (٣) بأن صاحب المال لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والانتاج ومما استدلوا به ما رواه ابو يوسف عن ليث بن ابى سليم عن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " (٤) وما استدل به القائلون بوجوب تنمية المال مطلقا لادلاله فيها على ما ذهبوا اليه لما يلى :

---

(١) سورة التوبة آية (٣٤ ، ٣٥)
(٢) العوضى منهج الادخار والاستثمار ١٦٤ ، ١٦٥
(٣) الفنجرى المذهب الاقتصادى فى الاسلام ٢٠٦
(٤) ابو يوسف الخراج ، تحقيق : محمد البنا ١٤٠

اولا :الأية لا دله فيها على وجوب تنمية المال واستثماره لأن المقصود بالكنز فى الآية هو عدم اخراج الزكاة وهذا ما قررته نصوص السنة المطهرة .

روى ابو داود بسنده عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت البس أوضاحا من ذهب فقلت :يارسول الله اكنز هو ؟ فقال :مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز " (١)

روى البخارى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمته ثم يقول :أنا مالك أنا كنزك — ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون " الآيه (٢)

وقد نقل هذا التفسير عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم فقد روى البخارى بسنده عن خالد بن اسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال اعرابى :أخبرنى عن قول الله" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله "

قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له،انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للاموال " (٣)

---

(١) ابو داود السنن ٢/٢١٢ ، ٢١٣
قال ابن حجر : رواه الحاكم،وصححه ابن القطان ، وقال العراقى : سنده جيد . انظر فتح البارى (٣/٢٧٢)

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢١٨
قوله : (شجاعا أقرع) الحيه الذكر- والذى ابيض رأسه من السم (زبيبتان) نابان وقيل غير ذلك (يطوقه) أى يصير له ذلك الثعبان طوقا. (لهزمتيه) الشدقين انظر فتح البارى ٣ / ٢٧٠ وقوله تعالى "ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامه ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير" آل عمران آيه (١٨٠)

(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢١٨

وقد نقل هذا التفسير ابن ابى شيبة عن عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وجابر ، وابن عباس ، رضى الله عنهم (١)
ورواه البيهقى عن جابر بن عبد الله قال : اذا أديت زكاة مالك فقد ذهب شره (٢)
وروى ابن كثير هذا الرأى عن ابى هريرة (٣)

فالمراد بالكنز هو كل مال لم تؤد زكاته ، وهذا ما قرره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب كثير من الصحابه وليس المراد بالمال المكنوز هو المال العاطل الذى لم يخرج للاستثمار لأنه لو كان هذا مراد الآية . ولم ينقل ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابه لكان ذلك تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز عند الأصوليين ... بل تؤكد اقوال الصحابه أن المراد بالكنز هو كل مال لم تؤد زكاته ، فان اديت الزكاة فلا حرج من حبس المال ولو كان تحت سبع ارضين كما ذكر عن ابن عمر رضى الله عنهما .

روى ابن ابى شيبة بسنده عن عمر بن الخطاب أنه سأل رجلا عن ارض له باعها . فقال له : احرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال يا أمير المؤمنين أليس بكنز فقال : ليس بكنز ما ادى زكاته (٤)

وروى البيهقى باسانيد عن عبد الله بن عمر : قال : كلما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض (٥)

---

(١) ابن ابى شيبة — المصنف — ٣ / ١٩٠
(٢) البيهقى — السنن الكبرى — ٤ / ٨٤
(٣) ابن كثير — تفسير القرآن العظيم — ٤ / ٨٠ .
(٤) ابن ابى شيبة — **المصنف** — ٣ / ١٩٠
(٥) البيهقى — السنن الكبرى — ٤ / ٨٢

فاذا ثبت المعنى الشرعى للكنز وجب تقديمه على المعنى اللغوى والله أعلم .

ثانيا :

اما ما استدلوا به من الحديث فقد قال الالبانى فيه "منكر بهذا التمام" (١)

يعنى قوله فى الحديث "وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" أى أن هذه الزيادة منكرة . وقال واسناده ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الارسال من طاووس . فانه تابعى .

الثانية : ضعف ليث وهو ابن ابى سليم لاختلاطه كما بينه ابن حبان فى "كتاب المجروحين"

الثالثة : ابو يوسف فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الفلاس صدوق كثير الخطأ ، وضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن حبان وغيره

وقال : وقد تفرد بقوله فى آخر الحديث "وليس لمحتجر ....." فقد اخرجه يحى بن آدم فى كتاب الخراج والبيهقى فى سننه من طرق عن ليث به مرسلا بدون هذه الزيادة فهى منكرة "

وقال : وجملة القول : أن هذه الزيادة رفعها منكر ، والصواب أنها من قول عمر ، وأما الجملة الأولى من الحديث فضعيفة لارسالها .

واما قوله : "من أحيا ارضا ميتة فهى له" فهى ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق أخرى عند ابى داود وغيره" (٢)

فرفع قوله "وليس المحتجر حق بعد ثلاث سنن" ليس بثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم والثابت أنه موقوف عن عمر رضى الله عنه (٣)

---

(١) الالبانى سلسلة الاحاديث الضعيفه ٢/٢٩

(٢) الالبانى سلسلة الاحاديث الضعيفه ٢/٢٩ ، ٣٠

(٣) انظر الروايات عن عمر فى كتاب الخراج ليحى بن آدم ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ وكتاب الخراج لأبى يوسف (١٤٠)

فلا حجة فيما استدلوا به على وجوب تنمية المال مطلقا فالجزء الثابت من هذا الحديث "من احيا ارضا ميتة فهى له" يثبت حق تملك الارض بالاحياء .

واما قوله "وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" وهو موطن الاحتجاج عندهم فيقرر أن مجرد التحجير لا يثبت للانسان ملكا ، وفارق التحجير الاحياء فى أن الاحياء الشرعى المعتبر .يترتب عليه الملك ولا يترتب على التحجير الملك فلم يثبت له حق ملك الارض واستمراره لعدم اثباته بموجب الملك . وهو الاحياء . فلذلك تنزع منه الارض التى حجرها ولم يحيها . والله أعلم. فظهر مما تقدم أن الادلة التى احتج بها القائلون بوجوب تنمية المال مطلقا لا تصلح للاحتجاج لما ذهبوا اليه . ولو كانت تنمية المال واجبة مطلقا لما أبيح التصدق بجزء من المال أو معظمه ولوجب تنمية جميع ما يفضل وحرم التصدق ولم يقل بذلك أحد .

ولقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن تنمية المال ليست بواجبة (١)

التنمية الواجبة وجوبا كفائيا :

وقد تكون تنمية المال واجبة وجوبا كفائيا . وذلك اذا عرفنا أن الواجبات الكفائية هى :

"أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر الا بحصولها "(٢) وعرف الواجب الكفائى بما هو مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر الى فاعله ، اما دينى كصلاة الجنازة ، واما دنيوى كالصنائع المحتاج اليها " (٣)

---

(١) زكريا الانصارى شرح المنهج ٤/٥٢٩
وانظر معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ٣/٤٦٣
وانظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٧/٢٣١

(٢) السيوطى الاشباه والنظائر ٤١٣

(٣) محمد امين تيسير التحرير ٢، ٢١٣

ولأهمية خروج الأموال من الصناديق والخزائن فى ادارة عجلة الحياة الاقتصادية ، وحبسها يؤدى الى تعطيل حركتها مما يترتب عليه آثار جسيمة فى كيان الأمة كما هو مقرر عند الاقتصاديين.

فيمكن القول بان تنمية المال واجبة وجوبا كفائيا فاذا احتاجت الامة الى انواع معينة من السلع ولا يمكن أن تلبى تلك الحاجات الا بتوظيف الاموال فيها كان ذلك حتما على ذوى القدرة والخبرة تلبية هذا المطلب. ولما كان الواجب الكفائى . هو كل مهم متحتم، قصد حصوله . سواء كان دينيا أو دنيويا ، فيعصر هذا التعريف فيه كل متحتم حصوله فما ليس بمتحتم لا يأخذ هذا الحكم

فالمجالات الاستثمارية الحيوية هى التى تدخل تحت الواجبات الكفائية ، أما المجالات الاستثمارية الاخرى التى تسد حاجات كمالية فلا ينطبق عليها الحكم .

وتحقق ثواب العمل بفرض الكفاية متعلق بالنية . قال البهوتى : فاذا قام بذلك ـ يعنى بفرض الكفاية ـ أهله بنية التقرب كان طاعة والا فلا [1] ولعل الذين اطلقوا الوجوب فى تنمية المال . بنوا قولهم على أهمية ذلك فى اقتصاد الأمة من ناحية توفر السلع، والخدمات ، وتوفير فرص العمل ، وضمان استقلال الأمة اقتصاديا وسياسيا . فهؤلاء كأنهم لا يقولون باطلاق وجوب التنمية للمكاثرة وزيادة الثروة فقط، وانما لتحقيق الاهداف المتوخاه من خروج الأموال من دائرة الحبس الى الحياة العامة لتحقيق ما جعلت واوجدت من أجله .

---

(١) البهوتى كشاف القناع ٣ ، ٣٣

فيكون القول بالوجوب على سبيل الكفاية أدق واقرب الى الصواب من القول بالوجوب المطلق والعيني . وبخاصة هذه الازمان اذ معظم شعوب الأمة الاسلامية تقع في التصنيف الدولي ضمن نطاق العالم الثالث وذلك باعتبار تردى احوالهم الاقتصادية . وينحصر الوجوب على كل قادر تتوافر فيه الاهليه لسد تلك الحاجة التي يطلبها المجتمع فلا يطالب من لا تتوافر فيه (١) وينبغي أن نأخذ في الاعتبار أيضا أن تكون تلك المجالات الاستثمارية التي هي من الواجبات الكفائيه أن يكون لها عائد ، يقرره اهل الخبرة وذلك حفاظا على الأموال من الضياع على اصحابها . وذلك لأن الشارع نهى عن اضاعة المال .

فقد روى البخاري بسنده عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكتب اليه المغيره أني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير . ثلاث مرات .

قال وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال ومنع وهات ، وعقوق الامهات ووأد البنات " (٢) لان في استمرار فشل المشروع وعدم تحقق عائد يحفظ لصاحب المال ماله يؤدي في النهاية الى توقف المشروع نهائيا لعدم وجود مصادر تموله وتمده باستمرار ، بالاضافة الى ضياع الأموال من مالكيها .

التنمية المندوبة للمال :

وقد تكون تنمية المال مندوبة اذا نوى صاحبه القدرة على فعل الخيرات والمصالح .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١٧٦/١

(٢) الامام البخاري الجامع الصحيح ١٧٩/٨

التنميـة المحـرمه للمـال :

وقـد تكـون التنميـة محـرمة وذلك اذا وجـه المـال للمجالات الـتى حـرمها اللـه ، أو نـوى المكاثرة والمفاخـره وسـنورد ادلـه كل بالتفصيـل فى مباحـث احكـام الكسـب ان شـاء اللـه تعالـى .

البَابُ الثَّاني

الكَسْبُ

الفصل الأول

- الكسب في اللغة والشرع
- جوانب عقائدية في الكسب
- فضيلة الكسب والحث عليه .

الكســب فى اللغــه :

قــال فى اللســان :(١) الكســب :طلــب الــرزق ، وأصــله الجمــع . وكسب ، يكســب ، كسبا ، وتكســب ، واكتســب .

قــال سيبويه : كســب أصــاب ، واكتســب تصـرف واجتهــد .

الكســب فى الشــرع :

قــال السرخسي : الاكتســاب فى عــرف اللســان تحصيــل المال بمــا حــل من الاســباب . (٢)

فالكسب فى الشرع هــو طلب الرزق ، أو تحصيل المـال بما أحـل الشارع من الاسباب والوسائل فالكسب بالوسائل التى حـرم الله لا تعتبر كسبــا شـرعيا .

---

(١) ابن منظــور لسان العرب (٢١/٢)
(٢) السرخسي شرح الكسب (٣٢)

جوانب عقائديه في الكسب

الرزق محدد مكتوب :

من العقائد الاسلاميه ان رزق الانسان محدد سلفا وانه لن يفارق هذه الحياة الدنيا حتى يستكمل رزقه ونصيبه من هذه الحياة ، والاموال التي يكتسبها الانسان جزء من رزقه وقد تضافرت النصوص الشرعيه على ذلك فمنها :

قوله تعالى " وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين " (١)

وروى البخارى بسنده عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : " ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيومر باربع برزقه واجله وشقي ام سعيد ، فوالله ان احدكم اوالرجل يعمل بعمل اهل النار حتى مايكون بينه وبينها غير باع او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنه فيدخلها ، وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنه حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها " (٢) .

وروى ابو النعيم بسنده عن ابى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان روح القدس نفث فى روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب، ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته" (٣)

وروى ابو يعلى عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الغنى ليس عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، وان الله يؤتى عبده ما كتب له من الرزق فاجملوا فى الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم " (٤) .

---

(١) سورة هود آيه (٦)

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٨ / ٢١٩

(٣) ابو نعيم حلية الأولياء ١٠/ ٢٧
قال الالبانى حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢٠٩)

(٤) ابن حجر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانيه ١/ ٣٨٠
وقال ابن حجر فى مختصر الترغيب والترهيب: وسنده حسن (١٩٨)

قال المناوى : قوله " وأجملوا فى الطلب " بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات . (١)

التفاوت فى الارزاق :

يلاحظ فى المجتمع الانسانى التفاوت فى مستويات المعيشة بين افراده فهناك الغنى وهناك الفقير ومن هو بينهما . وهذا التفاوت ضرورى من أجل استمرار الحياة البشرية . فالفقير يبذل جهده طلبا لمال الغنى ، والغنى يبذل ماله راغبا فى جهد الفقير . فيكون التكامل وتتم دورة الحياة الطبيعية ، فلولا الحاجة ما بذل الفقير جهدا ، ولولا الحاجة ما أخرج الغنى مالا . فكلاهما يبذل منفعة مقابل منفعة فالكل مسخر فى سبيل الآخر . وهكذا يسير دولاب الحياة .

وحقيقة التفاوت بين الناس فى الرزق يقررها القرآن صراحة فى غير ما آية : **قال تعالى**

" **أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون .**(٢)

قال الفخر الرازى :

قال : انا اوقعنا هذا التفاوت بين العباد فى القوة والضعف والعلم والجهل والحذاقة والبلاهة والشهرة والخمول . وانما فعلنا ذلك لأنا لو سوينا بينهم فى كل الاحوال لم يخدم أحد أحدا ، ولم يصر أحد منهم مسخرا لغيره ، وحينئذ يفضى ذلك الى خراب العالم وفساد نظام الدنيا (٣)

---

(١) المناوى فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢ / ٤٥٠
وفى هذا المعنى انظر السراج المنير للعزيزى (١/٢٠٥)
وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى (٥/٨٩)
(٢) سورة الزخرف آية (٣٢)
(٣) الفخر الرازى التفسير الكبير ٢٧/٢٠٩ ، ٢١٠

وقال القرطبى : وفى تفضيل قوم بالمال حكمة ليحتاج البعض الى البعض ، كما قال :"ليتخذ بعضهم بعضا سخريا".
وقال : وايضا ليمتحن الغنى بالفقير والفقير بالغنى كما قال :"وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون".(١)
ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى :
"والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون" (٢)
وقوله تعالى :
"وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم" (٣)
وقد تقدم ان هذا التفاوت لم يكن تكريما (٤) وانما يستهدف هذا التفاوت أمرين :
أحدهما : انتظام الحياة فى دوراتها على نحو لا يتاتى فى حالة المساواة النمطية .
الثانية : أن تكون الحياة الدنيا دار اختبار ومعلوم أن الآخرة دار جزاء وهى الباقية .
وهذا معنى قوله تعالى (ليبلوكم فيما آتاكم) (٥). فالتفاضل والتفاوت بين الافراد حقيقة كونية لا فكاك منها . فالكل مسخر للكل .
والتسخير هنا تسخير عمل ونظام ، وليس تسخير قهر واذلال . اذ ليست

---

(١) سورة الفرقان آية (٢٠)
وانظر كتاب الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (١٦/١٧، ١٨)
(٢) سورة النحل آية (٧١)
(٣) سورة الانعام آية (١٦٥)
(٤) انظر مبحث المال ليس مناط التكريم عند الله .
(٥) عيسى عبده وضع الربا فى البناء الاقتصادى (٨٧)

المفاضلة هنا وليدة التكريم والاذلال لأن مناط المفاضله فى الاسلام التقوى .وتسجل تلك الآيات ردا صريحا على بطلان مذهب الشيوعية، ونقض لأهم مبدأ من مبادئهم وهو المساواه فى الأجور (١)

ويعلل الدارسون لهذا التفاوت بأنه ناشئ عن تفاوت القدرات والمواهب والملكات بين افراد البشر . فكلما استغل الانسان قدراته الاستغلال الكامل كان مردود عمله أعلى من سواه ممن لم يستفد من امكاناته كلها . وبمرور الوقت وباستغلال الفرص تتسع هذه الفروق بين الأفراد (٢)

ويرى بعض الاقتصاديين أن اعتراف الاسلام بوجود التفاوت فى الارزاق تبعا للتفاوت فى القدرات من ابرز الاضافات فى سبيل التقدم الحضارى الانسانى . ذلك لأن أى تقدم اجتماعى منشود يتطلب اتاحة اقصى الفرص لتنمية الملكات والمواهب والتى تتطلب بدورها الاعتراف بمبدأ الفروق فى الاجور . (٣)

---

(١) أنظر أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ،للشنقيطى ٣/ ٣١٥
(٢) انظر المذهب الاقتصادى فى الاسلام ،لمحمد فنجرى (١٨٣)
وانظر الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ١٣٢
(٣) د . م منان الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ١٣٢ .

فضيلة الكسب والحث عليه :

لما كان الاسلام هو دين الحياة فلا تتناقض شرائعه مع مطالب الحياة كان من المنطق أن تكون نظرته الى مقومات هذه الحياة نظرة ايجابيه أيضا .ولأجل اعتبار الاسلام المال احدى المقومات حث الاسلام على كسبه ، والسعى فى سبيل الحصول عليه ، وفتح للأنسان الابواب الواسعة لكسبه فجعل مجالاته رحاب هذه الارض الواسعه .

قال تعالى : يأيها الذين آمنوا كلوا مما فى الارض حلالا طيبا"(١)
وقال : هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه"(٢) قال السيوطي ؛ فيه الأمر بالتسبب والكسب(٣)

وقد حث الشارع على العديد من أساليب الكسب فقد حث علي العمل اليدوى وهو البذرة الأولى للصناعات وحث على التجارة كما وحث على الزراعة . فمن النصوص الدافعة الى العمل اليدوى ما رواه البخارى بسنده عن المقدام رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"(٤)

قال ابن حجر :والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الارض كما

---

(١) سورة البقرة (١٦٨)
(٢) سورة الملك (١٥)
(٣) السيوطي الاكليل ٢١٤
(٤) الامام البخارى الجامع الصحيح ١٢١/٤

قال الله تعالى (يعني قوله تعالى : **"يا داود إنا جعلناك خليفة في** الارض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى، فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد **بما نسوا** يوم الحساب") (١) قال : وانما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى صلى الله علية وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد "(٢)

ومن ذلك ما رواه الامام أحمد بسنده عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال :قيل يارسول الله : أى الكسب أطيب : قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور "(٣) ورواه الحاكم (٤)

وروى الطبرانى فى الاوسط بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الكسب افضل ؟ قال :" عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " (٥)

فالنصوص السابقة فيها الندب الى الأكل من كسب اليد ، والندب الى ذلك انما هو ندب الى الصنعة والحرفة لا ندب الى ذات الأكل .

ومما ندب اليه الشارع فى النصوص السابقه الكسب عن طريق التجارة واليه اشار بقوله "وكل بيع مبرور"

---

(١) سورة ص آيه (٢٦)

(٢) ابن حجر فتح البارى ٤/٣٠٦

(٣) الامام أحمد المسند ٤/١٤١

(٤) الحاكم المستدرك على الصحيحين ٢/١٠

وقال الالبانى : حديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير ١/٣٤٣

(٥) الهيثمى مجمع الزوائد ٤/٦٠ ، ٦١

وقال الهيثمى : ورجاله ثقات ، وقال ابن حجر: رواه الطبرانى فى الاوسط . ورواته ثقات أنظر مختصر الترغيب والترهيب (١٩٨)

ومن اساليب الكسب التى ندب اليها الشارع ورغب فيها أيما ترغيب الزراعة . روى الامام أحمد بسنده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" (١)

وروى مسلم بسنده :عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . "ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزواه أحد الا كان له صدقة " (٢)

ففى الحديث حث على : الزراعات والعمل فى هذا المجال ووعد بالأجر والثواب لغارس الزرع . وكل ذلك دفع نحو هذا الاتجاه وهذا النوع من اساليب الكسب .

وعندما حث الاسلام الانسان على الكسب نهاه عن السؤال ونفر منه وتوعد غير المضطرين اليه مغبة عطهم عذابا وعارا فى الآخرة وذلك تأكيدا للمعنى الأول الذى دعا اليه وندب .

وروى البخارى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه " (٣)

وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره

---

(١) الامام أحمد المسند ٣ / ١٩١
قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله اثبات ثقات (مجمع الزوائد ٤ / ٦٣)
وقال الالبانى : صحيح (سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢ / ٧)

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٣ ، ١١٨٨
قوله : "يرزواه " أى ينقصه ويأخذ منه (شرح مسلم للنووى ١٠ / ٢١٣)

(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٤ / ٣٠٤

فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك ،فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول "(١)

وفى رواية عند مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر : وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . (٢)

ففى الرواية الأخيره بيان وتوضيح للرواية التى قبلها فبينت أن اليد العليا هى المنفقة واليد السفلي هى السائلة .وكل ذلك تأكيد لأن يكون للشخص ما يستغنى به عن الناس سموا بذاته عن ذل المسألة ووصولا بها إلى منزلة العطاء وان كان أسلوب الكسب وضيعا مضنيا . وكل ذلك دفع الى الكسب والعمل والاستغناء عن فضول أموال الناس . ومن النصوص الدالة على النهى عن السؤال ما رواه الامام مسلم بسنده عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم"(٣)

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٧٢١

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٧١٧

(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٧٢٠

قوله "مزعة لحم "بضم الميم وسكون الزاى أى قطعه . قال القاضى عياض : حمله اكثرهم على ظاهره ، وقيل هو عبارة عن سقوط جاهه ومنزلته "انظر (مشارق الانوار ١ / ٣٧٨) للقاضى عياض .

وروى مسلم بسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو يستكثر" (١)

---

(١) الامام مسلم   المرجع السابق

العمل الفكرى والادارى :

ويتعدى مفهوم العمل لكسب المال فى الاسلام العمل اليدوى البحث الي العمل الفكرى والادارى التنظيمى .

فقد عرفت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعض هذه الاعمال فمن تلك الاعمال الولايات التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يولى فيها بعض اصحابه عمالا له على مناطق بعيدة عن مكان اقامته .

فقد روى البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى من الأنصار الى خيبر فأمره عليها "(١)

(واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة) (٢) ومنهم العمال فى الصدقات الذين كان يبعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم لجمع الزكاة .

روى ابو داود بسنده عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العامل بالصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته "(٣)

ومن تلك الاعمال الامامه والنظر فى شؤون المسلمين ، فقد وعد من يتولاها عادلا مؤديا لحقوقها بأعلى الدرجات واجزل الاجر والثواب.

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٧ / ٤٩٦

(٢) ابن ماجة — السنن — ١ / ٢٣٥
وانظر الحديث فى النسائي — ٢ / ٦
وقال فى زوائد ابن ماجه : اسناده صحيح ورجاله ثقات (٨٩)

(٣) ابو داود — السنن — ٣ / ٣٤٩
ورواه ابن خزيمة فى الصحيح — ٤ / ٥١
وقال الالبانى : اسناده صحيح (صحيح الجامع الصغير ٤ / ٥٨)

روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ،وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا " (١)

وروى البخارى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عدل ،وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : انى اخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه " (٢)

فهذه الأعمال الفكرية ، أو الادارية التنظيمية لها مكانتها فى مسار العمل ، فالأعمال الضخمة تستلزم وجود فئة من الناس يديرونها ويشرفون عليها ، اذ نجاحها يعتمد على حسن الادارة والتنظيم ، فلا بد من وجود الكفاءات التى تضطلع بهذه المهمات حتى لا تتعرض الاعمال للفشل والخسران فتتعرض الجهود والاموال للضياع والتلف.

---

(١) الامام مسلم　　صحيح مسلم　　١٤٥٨/٣

(٢) البخارى　　الجامع الصحيح　　٢٢٦/٢

الكسب عبادة :

ومن أوجه الحث على الكسب ربط العمل الدنيوى بالأجر فى الآخرة ، وفى ذلك دلالة على معنى التعبد فى الكسب .

فالنصوص التى تدفع للزراعة وتعد بالاجر والمثوبة انما تدل على معنى التعبد بهذا النوع من الاعمال ، والتى هى اسلوب من اساليب الكسب وعندما ندب الشارع الى الأكل من كسب اليد ، وندب الى البيع المبرور وذلك فيما رواه الامام أحمد بسنده عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قيل يارسول الله : أى الكسب أطيب قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور "(١) فليس ذلك ندب الى ذات الأكل وانما هو ندب الى الصنعة والحرفة والتجارة المبرورة . فبامتثال المسلم لما ندب اليه الشارع ينال أجر الامتثال ففى ذلك معنى التعبد بهذه الانواع من مجالات الكسب .

وعندما يكتسب الانسان للانفاق على النفس والأهل والعيال فانما يتعبد بهذا السلوك الانسانى .

ويؤكد هذا المفهوم صراحة ما رواه الطبرانى عن كعب بن عجرة قال : مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا : يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال : ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة

---

(١) الامام أحمد المسند ٤ / ١٤١

فهو فى سبيل الشيطان "(١)

وروى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا " (٢)

وقال بعض المفسرين فى قول الله تعالى :

"ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه ، واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم أجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم " (٣)

قالوا : أن من لطائف هذه الآية أنه تعالى سوى بين المجاهدين والمسافرين لكسب الحلال . (٤)

---

(١) الهيثمى مجمع الزوائد ٤ / ٣٢٥
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح
وقال فى الترغيب والترهيب : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح (٤ / ٥)
وقال الألبانى : حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير ٢ / ٨)

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢ / ٢٢٧

(٣) سورة المزمل آية (٢٠)

(٤) الفخر الرازى التفسير الكبير ٣٠ / ١٨٧

وقال القرطبى :

سوى الله تعالى فى هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والاحسان والافضال فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد فى سبيل الله (١)

ونقل السيوطى عن ابن المنذر وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ما من حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله أحب الى من أن يأتينى وانا بين شعبتى رحلى التمس من فضل الله ثم تلا هذه الآية .

" وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله " (٢)

ففى الآية مظهر من مظاهر الدفع الاسلامى نحو السعى فى طلب الحلال من الرزق ، ومعنى التعبد بطلب الرزق .

وقد تضافرت أقوال السلف والخلف فى تأكيد هذا المعنى .

فقد روى البخارى فى الادب المفرد بسنده :

عن نافع بن عاصم أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له (خرج من الوهط) أيعمل عمالك . قال لا أدرى قال : اما لو كنت ثقفيا لعلمت ما يعمل عمالك ثم التفت الينا فقال : (ان الرجل اذا عمل مع عماله فى داره وقال ابوعاصم مرة : فى ماله كان عاملا من عمال الله عز وجل) (٣)

وذكر ابن القيم فى مدارج السالكين : أن لكل جارحة فى الانسان

---

(١) القرطبي الجامع لاحكام القرآن ١٩/ ٥٥

(٢) السيوطى الد ر المنثور ٦/ ٢٨٠

وانظر (تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص (٢٣٠)

والآية من سورة المزمل آية رقم (٢٠)

(٣) الامام البخارى الادب المفرد ١٣٢

قال الالبانى : وسنده حسن ان شاء الله تعالى (سلسلة الاحاديث الصحيحة (١/ ١٣)

لها عبادتها الخاصة المتميزة بها ، فمما ذكر اليد وأن من عبادتها التكسب الواجب المقدور للنفقة على النفس والأهل والعيال . واداء الديون (١)
وقال ابن الجوزى "وان كان له عائلة جمع همه فى نية الكسب عليهم فيكون متعبدا " (٢)

وقال الراغب :

ومتى كان سعى العبد فى ذلك ـ يعنى معاشه ـ على الوجه الذى يجب وكما يجب يكون سعيه عبادة وجهادا فى سبيل الله تعالى . (٣)

وقال الغزالى : ان الاشتغال بطلب الحلال عباده وتعبه فيه كتعبه فى سائر العبادات . (٤)

ويشمل مفهوم العبادة بالكسب سائر أنواع النشاط الانسانى ، فالعمل الادارى والتنظيمى يعتبره الاسلام عبادة. فقد ربط الشارع الأعمال الاداريه بعظيم الثواب عند الله فى الآخرة .
فقد وعد الامام العادل فى الآخرة بظل الله يوم لا ظل الا ظله .
وهو بشارة على علو مكانته ورفيع منزلته عند الله .
وكذلك وعد العامل على الصدقة بأجر الغازى فى سبيل الله .
فهذه الاعمال عندما يؤديها المسلم القائم بحقوقها بنية التقرب الى الله عز وجل يكون له أجر من الله .
وفى ذلك يقول ابن تيميه : " فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربه يتقرب

---

(١) ابن القيم مدارج السالكين ١/١١٦ ، ١٢١
(٢) ابن الجوزى صيد الخاطر ٣٨٢
(٣) الراغب الذريعة الى مكارم الشريعة ٣٥
(٤) الغزالى ميزان العمل ١١٦

بها الى الله ، فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات . (١)
وينطبق هذا المفهوم على الاعمال والوظائف الحكومية اللازمة لتحقيق مصالح المسلمين وقضاء حاجاتهم. فالقائمون عليها انما هم منفذون لأمر الامام وهم وكلاء عنه. يقومون بمصالح المسلمين وينظرون فى أمورهم ويقضون حاجاتهم . فلا ريب أن العاملين فى هذه الوظائف مأجورون مثابون مادامت هذه الاعمال فى اطر الاباحه الشرعية. والتزم القائمون بحقوقها
قال ابن تيميه : ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب بها الى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال . (٢)
ووما يدل لذلك المفهوم ما رواه الامام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا " (٣) فالتعبد بطلب الرزق الحلال للانفاق على النفس والأهل والعيال ، والمساكين هو جزء من مفهوم العبادة الواسع فى الاسلام التى لا تتحدد بالصلاة والزكاة والصيام والحج . اذ هى تشمل كل انواع السلوك الانسانى المنضبط بالاطار الاسلامى الملتزم بتوجيهاته .
قال الغزالى : فالمراعى للدنيا والدين كما يجب وعلى ما يجب جامعا بينهما خليفة الله فى أرضه فهو السابق عند قوم .
وقال :فاعلم أن مراعاة مصالح العباد من جملة العبادة بل هى أفضل العبادات (٤)

---

(١) ابن تيميه	السياسة الشرعيه	٨٢
(٢) ابن تيمية	الحسبه	١١
(٣) الامام مسلم	صحيح مسلم	١٤٥٨/٣
(٤) الغزالى	ميزان العمل	١٢٠

وقال ابن الجوزى : بالله لو مال الخلق الى التعبد لضاعت الشريعة على أنه لو فهم معنى التعبد لم يقتصر به على الصلاة والصوم فرب ماش في حاجة مسلم فضل تعبده ذلك على صوم سنه ، والعمل بالبدن سعى الآلات الظاهرة ، والعلم سعى الآلات الباطنه من العقل والفكر والفهم " (١)

وقال ابن تيمية : " العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والاعمال الباطنه والظاهرة . . . . (٢)

وقال : " فالدين كله داخل في العبادة " (٣)

وقال سيد قطب : " على أن الاسلام لا يعد العبادة فيه هى مجرد اقامة الشعائر ، انما هى الحياة كلها خاضعة لشريعة الله ، متوجها بكل نشاط فيها الى الله ، ومن ثم يعد كل خدمة اجتماعية ، وكل عمل من أعمال الخير فيه عبادة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار " (٤)

وقال في موضع آخر : " ليس في التصور الاسلامى نشاط انسانى لا ينطبق عليه معنى العبادة ، أولا يطلب فيه تحقيق هذا الوصف والمنهج الاسلامى كله غايته تحقيق معنى العبادة أولا واخيرا وليس هناك من هدف في المنهج الاسلامى لنظام الحكم ، ونظام الاقتصاد والتشريعات الجنائية ، والتشريعات المدنيه وتشريعات الأسرة . . . . .

وسائر التشريعات التى يتضمنها هذا المنهج . .

---

(١) ابن الجوزى — صيد الخاطر — (٤-٢)

(٢) ابن تيمية — العبودية في الاسلام — (٤)

(٣) المصدر السابق — (٥)

(٤) سيد قطب — العدالة الاجتماعية — (١٠١)

الحديث رواه البخارى في الجامع الصحيح ٧/ ١١١

ليس هناك من هدف الا تحقيق معنى العبادة فى حياة الانسان والنشاط الانسانى لا يكون متصفا بهذا الوصف ، محققا لهذه الغاية التى يحدد القرآن أنها هى غاية الوجود الانسانى ـ يعنى قوله تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (١) الا حين يتم هذا النشاط وفق المنهج الربانى ؛ فيتم بذلك افراد الله سبحانه بالألوهية ، والاعتراف له وحده بالعبودية " (٢)

---

(١) سورة الذاريات آية (٥٦)

(٢) سيد قطب خصائص التصور الاسلامى ١٣١

الفصل الثاني

أحكام الكسب

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الكسب الواجب العيني .

المبحث الثاني : الكسب الواجب الكفائي .

المبحث الثالث : الكسب المندوب .

المبحث الرابع : الكسب المحرم .

المبحث الخامس : شروط وآداب عامة في الكسب .

المبحث الأول

الكسـب الواجب العيني

ويتضمـن ما يـلى :

- الكسب للنفقـة عـلى النفس
- الكسب للنفقـة عـلى من تلزم مؤونتـه
- الكسب لاداء الدين .

احكـــام الكســب

ينقســم الكسـب الـى احكـام عـديدة فمنـه ما هـو واجـب وجـوبا عينيـا ، ومنـه مـا هـو واجـب وجـوبا كفـائيا ، ومنـه مـا هـو مندوب ، ومنـه ما هـو محـرم وسنفصـل هـذه الاحكـام فى المباحـث التاليــة

الكسـب الواجـب العيـنى :

أولا : للنفقــة علـى النفس : يعـد الكسـب واجبـا عينيـا علـى القادرعليه الـذى لا يملك مـن المـال مـا يقيم بـه أوده ويصلـح لـه عيشـه مـن مأكل ومشـرب وملبس ومأوى وذلك بقـدر مـا لا بـد منـه للنفقـة علـى النفـس. وقـد ذهـب الـى ذلك جمهـور العلمـاء ونقل اتفاقهم على ذلك .

قـال السرخسي : المذهـب عنـد جمهـور الفقهـاء من أهـل السـنة والجماعـة ان الكسـب بقـدر مالا بـد منـه فريضـة (١)

وقـال فى موضـع آخـر : ثم الكسـب علـى مـراتب فمقـدار مـالا بـد لكـل أحـد منـه ــ يعـنى ــ مـا يقيـم بـه صلبـه يفترض علـى كـل اكتسـابه عينـا . (٢) وقـال فى مرقـاة المفاتيـح : الكسـب بقـدر الكفـاية واجب لنفسـه وعيـاله عنـد عامـة العلماء "(٣)

وقـال ابـن القيـم : فالتكسـب المقـدور للنفقـة علـى نفسـه وأهلـه وعيالـه واجـب (٤) وقـال ابـن حمـدان : ويجـب التكسـب علـى من لا قـوت لـه ولمـن تلـزمه مؤنتـه " (٥) وقـال فى مغـنى المحتـاج :كما يلـزمه الاكتسـاب لاحيـاء نفسـه "(٦) وقـال ابـن حـزم : واتفقـوا ـ يعـنى العلماءـ أن كسـب القـوت من الوجـوه المباحـة لـه ولعيـاله فرض اذا قدر علـى ذلك .

---

(١) السرخسي شرح الكسب ٤٤

(٢) المصدر السابق (٥٧)

(٣) القارى مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٦،٣
وانظر الفتاوى الهندية ٣٤٩،٥

(٤) ابن القيم مدارج السالكين ١٢١،١

(٥) ابن حمدان الرعاية الكبرى ٣،ل ٣٠٨،أ

(٦) الخطيب مغنى المحتاج ١٥٥،٢

وقال : واتفقوا أن بناء ما يستر المرء نفسه وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض ، أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا " (١)

<u>أدلة الوجوب :</u>

أ ـ قال تعالى : "ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد " (٢)

قال **السرخسي** : والأمر حقيقة للوجوب ، ولا يتصور الانفاق من المكسوب الا بعد الكسب . وما لا يتوصل الى اقامة العبادة الا به ، ولا يتوصل الى اقامة الفرض الا به يكون فرضا . (٣)

وقال تعالى : "فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون "(٤)

قال **السرخسي** : يعنى الكسب والأمر حقيقة للوجوب(٥)

ب ـ : من الادلة على وجوب الكسب للنفقة على النفس النصوص الدالة على تحريم المسألة على القادر على الكسب :

وقد ذهب الى تحريم المسألة على القادر على الكسب جمهور العلماء . قال النووى : واختلف اصحابنا فى مسأله القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث

---

(١) ابن حزم مراتب الاجماع ١٨٠
(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧)
(٣) **السرخسي** شرح الكسب ٤٦
(٤) سورة الجمعة آيه (١٠)
(٥) شرح الكسب (٤٦)

والثانى : حلال مع الكراهة بثلاثة شروط :

١- أن لا يذل نفسه .

٢- ولا يلح فى السؤال .

٣- ولا يؤذى المسؤول . (١)

وقال السرخسي : وان كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له أن يسأل . (٢)

وقال الداودى : وهو - يعنى السؤال - محرم عليه مع القدرة على التكسب . (٣)

وذهب الى هذا الرأى ابن الجوزى . (٤)

وقال فى مراتب الاجماع : واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب أو غنى . الا من تحمل حمالة أو سأل سلطانا ملابد منه . (٥)

---

(١) النووى شرح مسلم ٧/١٢٧
(٢) السرخسي شرح الكسب ٩٠
(٣) ابن حجر فتح البارى ٤/٢٨٩
(٤) ابن الجوزى تلبيس ابليس ١٨٥
(٥) ابن حزم مراتب الاجماع ١٨

الأدلـــــة :

قال اللـه تعالـى : "للفقـراء الـذين أحصـروا فى سـبيل اللـــه لا يستطيعـون ضـربا فى الارض يحسـبهـم الجاهـل اغنيـاء من التعفف، تعرفهـم بسيماهـم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقـوا من خيـر فـان اللـه بـه عليـم "(١)

استدل ابن حجـر بالاية علـى عدم جواز سـؤال القادر علـى الكسب . وذلك لوصف اللـه الفقـراء بقولـه "لا يستطيعون ضربا فى الارض" اذ من استطاع ضربا فيها فهـو واجـد لنـوع من الغنى . (٢)

فان كان القادر علـى الكسب يعـد غنيـا علـى لسان الشـرع فلا تحـل لـه الصـدقة التى تحـل للفقـراء والمحتاجيـن فوجـب عليـه الكسـب وبـذل الجهـد لسـد حاجات النفس .

فمن ذلك قال العلماء : بأن القـدرة علـى اكتسـاب المال بالصـناعـات غنى بالنسـبة الـى نفقـة النفس ، ومن تلـزم نفقته مـن زوجـة وخـادم . (٣)

ومما يـدل صراحـة علـى ذلك ما رواه ابـو داود بسـنده عـن عبد اللـه بـن عمرو عـن النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم : قـال : لا تحـل الصـدقة لغـنى ولا لذى مـرة سـوى "(٤)

---

(١) سورة البقرة آيـة (٢٧٣)
(٢) ابن حجر فتح البارى ٣، ٣٤١
(٣) ابن رجب القواعد ٢٩٧
(٤) ابو داود السنن ١١٨/٢
قال فى معالم السنن : "معنى المرة فى الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التى يكون معهـا احتمال الكد والتعب " ٢ / ٢٨٦
وقال الالبانى : الحديث صحيح . (صحيح الجامع الصغير) ١٣٧/٦

وروى ابو داود بسنده عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : اخبرني رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين . فقال : ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب "(١)

قال السرخسي بعد ايراده الحديثين السابقين : "يعنى لا يحل السؤال للقادر على التكسب" (٢) فان كانت الصدقة الواجبة لا تحل للقادر على الكسب فسؤاله اياها كذلك لا يحل . لأنه سبيل الى ما حرم عليه .

وروى مسلم بسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر "(٣)

جـ : واستدل الائمة على وجوب ذلك **بالمعقول** :

قال ابن تيميه : ان هذه الواجبات من عبادة الله وقضاء الديون ، وصيانة النفس ، والاستغناء عن الناس لا تتم الا بالمال ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . ومن لا يحب اداء مثل هذا الواجب العظيم الذى لا يقوم الدين الا به فلا خير فيه . (٤)

---

(١) ابو داود السنن ١١٨/٢
قال الامام أحمد : ما أجوده من حديث . وقال هو احسنها اسنادا
انظر المغنى لابن قدامه ٢٢٥/٢
وقال الالباني : صحيح انظر صحيح الجامع الصغير ٦/٢
(٢) السرخسي شرح الكسب ٩٠
(٣) مسلم صحيح مسلم ٢ ، ٧٢٠
(٤) عبد الرحمن بن قاسم مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٦ /٢٨٠

وقال **السرخسي**: ولتحصيل القوت طرق : الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفى التغالب فساد والله لا يحب الفساد . فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت.

وقال : ولانه لا يتوصل الى اداء الصلاة الا بالطهارة، ولابد أن لك من كوز تستقى به الماء أو دلو ورشاء ينزح به الماء من البئر.

وكذلك لا يتوصل الى اداء الصلاة الا بستر العورة وانما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له الا بالاكتساب عادة وما يتأتى اقامة الفرض الا به يكون فرضا . (١)

---

(١) **السرخسي** شرح الكسب ٣٤

ثانيا : الكسب للنفقة على من تلزم مؤنته :

ويجب التكسب للنفقة على من تلزم مؤنته من زوجة وعيال واقارب.

وذهب الى وجوب ذلك جمهور أهل العلم.

قال فى الرعاية الكبرى : ويجب التكسب على من لا قوت له ولمن تلزمه مؤونته، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل. (١)

وقال القارى : الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء. (٢)

وقال الهيثمى : "ان الكسب لمن تلزمه نفقته فرض عين" (٣)

وقال ابن رجب: واما وجوب النفقة على اقاربه من الكسب فصرح الاكثرون بالوجوب.

ونقل عن بعض الحنابلة قوله " فظاهر كلام أحمد أنه لا فرق فى ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الاقارب" (٤)

أدلة وجوب التكسب للزوجات والعيال ومن تلزمه مؤنته :

١ — قال تعالى : "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا " (٥)

---

(١) ابن حمدان — الرعاية الكبرى — ٣/ ل٨/ ٣٠ أ

(٢) القارى — مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح — ٣٨٦/٣

(٣) ابن حجر الهيثمى — الفتاوى الكبرى الفقهية — ٢١٥/٤
وانظر فتاوى شمس الدين الرملى — ٢٧٠/٣
ومغنى المحتاج، للخطيب، — ١٥٥/٢

(٤) ابن رجب — القواعد (بتصرف) — ٢٩٧
وانظر الفروع لابن مفلح ٥٩٧/٥ وتصحيح الفروع للمرداوى ٥٩٧/٥

(٥) سورة الطلاق أيه (٧)

٢ ـ وقال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير "(١)

والشاهد فى الآية قول تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها "

قال السرخسي : ان الله تعالى أمرنا بالانفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الانفاق عليهم الا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به الى أداء الواجب يكون واجبا . (٢)

٣ـ وروى مسلم بسنده عن جابر فى حديثه المطول فى صفة الحج وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال فى خطبته : " فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (٣)

فالحديث نص فى وجوب النفقة على الزوج للزوجات ، ولا يتمكن من الانفاق عليهن الا بتحصيل المال بالكسب ان لم يكن لديه مال وما لا يتوصل به الى اداء الواجب الا به يكون واجبا .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣)

(٢) السرخسي شرح الكسب ٤٧

(٣) مسلم صحيح مسلم ٨٨٩، ٨٩٠

٤ـ روى ابو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت" (١)

قال الخطابي : وقوله "من يقوت" يريد من يلزمه قوته (٢)

وقال في منتهى الارادات : وان تركه ـ الكسب ـ مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وهو منهى عنه (٣)

فالحديث نص في حرمة تضييع من تلزمه من مؤونته وعدم الكسب لهم مع قدرة من وجبت عليه المؤونه تضييع لهم ،فوجب التكسب لهم حتى لا يقع في المحظور .

٥ـ ولأن القدرة على الكسب كالقدرة بالمال . ولهذا تحرم عليه الزكاة (٤)

٦ـ ولأنه كما يلزمه احياء نفسه بالكسب وكذلك بعضه (٥)

وبناء على ما تقدم قرر الفقهاء اجبار القادر على الكسب للنفقة على القريب .

قال في منتهى الارادات : ومن قدر يكتسب بحيث يفضل من كسبه ما ينفق على قريبه أجبر على تكسب لنفقة قريبه "(٦)

وقال الرملي : يجبر الحاكم القادر على الكسب عليه لكفايه ابعاضه الذين كفايتهم لا زمة له " (٧)

---

(١) ابو داود السنن ٢ / ١٣٢
وقال الالباني : الحديث حسن (ارواء الغليل ٣، ٤٠٧)

(٢) الخطابي معالم السنن ٢ ، ١٣٢

(٣) البهوتي شرح منتهى الارادات ٣ ، ٢٥٥

(٤) الخطيب مغنى المحتاج ٣ ، ٤٤٨

(٥) المصدر السابق

(٦) البهوتي شرح منتهى الارادات ٣ / ٢٥٥
وانظر الاقناع للحجاوى المقدسي ٤ / ١٤٨

(٧) الرملي فتاوى الرملي (بهامش الفتاوى الكبرى للهيثمي) ٤ / ٥

ثالثا : الكسب لاداء الدين :

ويكون الكسب واجبا لاداء الدين وذهب الى الوجوب جماعة من العلماء : قال ابن القيم : وفى وجوبه – يعنى الكسب – لقضاء الدين خلاف . والصحيح وجوبه ليمكنه من اداء دينه (١)
وقال فى الرعاية الكبرى : ويجب التكسب ولو بايجار نفسه لوفاء ما عليه من دين. (٢) وهذا هو الرأى الاول .

واستدلوا بما رواه الدارقطنى بسنده عن يزيد ابن أسلم قال رأيت شيخا بالاسكندريه يقال له سرق ، فقلت: ما هذا الاسم ؟ فقال : اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولن أدعه . قلت: لم سماك ؟ قال :قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالى يقدم فبايعونى فاستهلكت اموالهم فأتوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : انت سرق وباعنى باربعة أبعرة .
فقال الغرماء للذى اشترانى : ما تصنع به ؟ قال : اعتقه قالوا : فلسنا بأزهد منك فى الأجر فاعتقونى بينهم وبقى اسمى . (٣)

وروى البيهقى بسنده عن ابى سعيد الخدرى : ان النبى صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس فى دينه "(٤)

---

(١) ابن القيم مدارج السالكين ١/١٢١
(٢) ابن حمدان الرعاية الكبرى ٣ ،ل ٣٠٨أ
وانظر شرح الكسب للسرخسي (٥٧) ،والقواعد لابن رجب ٢٩٧
والفروع لابن مفلح ٤/ ٣٠٩ وانظر الانصاف للمرداوى ٥/ ٣١٧
(٣) الدارقطنى سنن الدارقطنى ٣/ ٦٢
ورواه الحاكم فى المستدرك ٢/ ٥٤ . وقال :صحيح على شرط البخارى
ووافقه الذهبى فى التلخيص ٢/ ٥٤
وقال الالبانى : حديث حسن . (ارواء الغليل ٥/ ٢٦٤)
(٤) البيهقى السنن الكبرى ٦/ ٥٠
قال الالبانى : وهذا سند صحيح (ارواء الغليل ٥/ ٢٦٧)

وقال الذين احتجوا بهذا الحديث بأن الحر لا يباع ، فثبت أنه باع منافعه ، ولأن المنافع تجرى مجرى الاعيان فى صحة العقد عليها ، وتحريم أخذ الزكاة ، وثبوت الغنى بها . فكذلك فى وفاء الدين . (١)

قلت : فالرسول باع منافع هذا الرجل ، وكانما هو اجبار على الكسب لسداد ما عليه من دين ، ولا يجبر الانسان الا على ما يجب عليه — وهو الكسب لسداد دينه — وقد ذهب الى هذا الرأى جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ، وسوار والعنبرى واسحاق (٢)

قال السرخسي : ولأن قضاء الدين مستحق عليه عينا . (٣)

يعنى ان كان قضاء الدين واجبا عليه عينا فما لا يتم اداء الواجب الا به فهو واجب .

وما تقدم هو الرأى الأول فى المسأله .

---

(١) ابن قدامه — المغنى — ٤ / ٤٩٩
(٢) ابن قدامه — المغنى — ٤ / ٤٩٩
(٣) السرخسي — شرح الكسب — ٥٧

الرأى الثانى :

وذهب بعض العلماء الى خلاف ذلك فقالوا بأنه لا يجب على من عليه دين أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية دينه (١)

وذهب الى هذا الرأى الشافعى روى المزنى عنه قوله : وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر الى ميسرة (٢)

وقال الخرشي : ولا يلزم — المفلس — أن يكتسب لغرمائه ليوفى ما عليه من الدين ولو كان قادرا على الكسب (٣)

واستدلوا بقوله تعالى "وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خيرلكم ان كنتم تعلمون) (٤)

قال السيوطى : استدل به على أن المديون لا يكلف الكسب لوفاء دينه لأنه تعالى حكم بالانظار ولم يوجب كسبا ولا غيره (٥)

واستدلوا بما رواه الامام مسلم بسنده عن ابى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها . فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه "فتصدق الناس عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه "خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك "(٦)

---

(١) النووى منهاج الطالبين ٥٨

(٢) المزني مختصر المزني ١٠٤
وانظر احكام القرآن للشافعى : جمع البيهقى ١/ ١٤١

(٣) الخرشي الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٧٠
وانظر اسهل المدارك ٣/ ١٤

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(٥) السيوطي الاكليل ٤٧
وانظر مغنى المحتاج ٢/ ١٥٤

(٦) الامام مسلم الصحيح ٣/ ١١٩١

واجاب بعض القائلين بهذا الرأى عن حديث بيع الرجل فى دينه بأن ذلك كان أول الاسلام ونسخ ذلك بقوله تعالى :"وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة" (١) .

الا أن القائلين بوجوب الكسب على المديون قالوا : "ان هذا اثبات النسخ بالاحتمال ولا يجوز . ولم يثبت أن بيع الحركان جائزا فى شريعتنا . وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم فان حذف المضاف واقامه المضاف اليه مقام سائغ كثير فى القرآن وفى كلام العرب كقوله تعالى "وأشربوا فى قلوبهم العجل "(٢) "ولكن البر من آمن بالله "(٣)
"وأسال القرية" (٤) وغير ذلك .
وكذلك قوله "اعتقه "أى من حقى عليه .
وكذلك قال : "فاعتقوه "يعنى الغرماء وهم لا يملكون الا الدين الذى عليه .
وأما قوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فيتوجه منع كونه داخلا تحت عمومها فان هذا فى حكم الاغنياء فى حرمان الزكاة ، وسقوط نفقته عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه (٥)

وقال ابن حزم : فان قيل : ان قول الله تعالى : "وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة "يمنع من استئجاره قلنا : بل يوجب استئجاره لأن الميسرة لاتكون الا بأحد وجهين : اما بسعى واما بلا سعي . وقد قال الله تعالى "وابتغوا من فضل الله " (٦)

---

(١) الطحاوى شرح معانى الاثار ١٥٧/٤
(٢) سورة البقرة آية (٩٣)
(٣) سورة البقرة آية (١٧٧)
(٤) سورة يوسف آية (٨٢)
(٥) ابن قدامة المغنى ٤٩٩/٤
(٦) سورة الجمعة آية (١٠)

فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذى أمره تعالى بابتغائه فنأمره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له (١)

وقال ابن قدامة : وحديثهم قضية عين لا يثبت حكمها الا في مثلها . ولم يثبت أن لذلك الغريم كسبا يفضل عن قدر نفقته .

واما قبول الهبة والصدقة ففيه منه ومعره تأباها قلوب ذوى المروآت قال : اذا ثبت هذا فلا يجبر على الكسب الا من في كسبه فضله عن نفقته ونفقة من يمونه (٢)

ورجح ابن القيم هذا القول وقال : والصحيح وجوبه ليمكنه من اداء دينه (٣)

---

(١) ابن حزم — المحلى — ١٧٣/٨
(٢) ابن قدامة — المغنى — ٤٩٩/٤ ، ٥٠٠
(٣) ابن القيم — مدارج السالكين — ١٢١/١

المبحـــث الثـانى

- الكســـب الواجـــب الكفائـــى
- تعلم الصنـاعـات من الواجبـات الكفائيـة

الكسب الواجب الكفائي :

تقدم تعريف الواجب الكفائي قبل هذا ، وسنعيده بصورة أتم عرف السيوطي فروض الكفاية بقوله :

" فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينيه أو دنيوية لا ينتظم الأمر الا بحصولها ، فطلب الشارع تحصيلها ، لا تكليف واحد منها بعينه بخلاف العين . واذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين أو أزيد على من يسقط به ، فالكل فرض ،أو تعطل اثم كل من قدر عليه ، ان علم به وكذا ان لم يعلم اذا كان قريبا منه يليق به البحث والمراقبه ، ويختلف بكبر البلد وقد ينتهى خبره الى سائر البلاد فيجب عليهم ، وللقائم به مزية على القائم بالعين لاسقاط الحرج عن المسلمين . بخلافه (١)

وقد ذكر الفقهاء عددا من فروض الكفاية :

قال السيوطي : ومن فروض الكفاية اقامة الحرف والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشراء والحرث وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس " (٢)

وقال فى الرعاية الكبرى : " ومنها — يعنى من فروض الكفاية — الصنائع المباحة المهمة المحتاج اليها غالبا لمصالح الناس الدينيه والدنيويه والبدنيه ، والماليه .

ومنها الزرع ، والغراس ونحوهما ومنها الامامة العظمى ، واقامة الدعوة ، ودفع **الشبهة** بالحجة والسيف والجهاد كل عام بشرطه ، ومنها سد البثوق وحفر الابار والانهار . . . وعمل القناطر والجسور

---

(١) السيوطى الاشباه والنظائر ٤١٠ ، ٤١٤
وانظر الوجيز للغزالى ٢ ، ١٨٧ ، وحاشية ابن عابدين ١ ، ٤٢

(٢) السيوطى الاشباه والنظائر ٤١٣ .

والاسوار واصلاحها واصلاح الطريق والمساجد والجوامع ..... (١)
وقال ابن تيميه : قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وابي الفرج بن الجوزي وغيرهما . أن هذه الصناعات ـ يعني الفلاحة والنساجة والبناية ـ فرض على الكفاية " (٢)
ويعلل الفقهاء لفرضيه هذه الامور : بأن قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين يتوقف على امر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في اهلاك انفسهم (٣)

ففرض الكفاية كل امر ديني أو دنيوي يحتاج اليه الناس لانتظام امورهم الدينيه أو الدنيويه بحيث يتولد عنه الضرر الجسيم في الأمة لو تركه الناس .

ولعل الامام احمد اسبق من هؤلاء الفقهاء عندما سئل عن الذين يتركون العمل ويقولون : نحن متوكلون فقال : هؤلاء قوم سؤ يريدون تعطيل الدنيا " (٤)
فكأنه لاحظ بفكره الثاقب أهمية اشتراك الناس في مجالات الكسب المتعددة ، وما يتولد من ذلك من مردودات تعين على سد الحاجات المتباينه لافراد المجتمع الواحد .

فذم الامام أحمد لهؤلاء ليس ناشئا عن اضاعتهم انفسهم فحسب،

---

(١) ابن حمدان الرعاية الكبرى ٣، ل ٣٠٨ ب و ٣٠٩ أ
(٢) ابن تيمية الحسبه ٢٨ .
وانظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٢١، ٢٢٢ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣، ٣٠٦
(٣) الخطيب مفني المحتاج ٤، ٢١٣
وانظر الحسبه لابن تيميه ٢٨
وكشاف القناع للبهوتي (٣، ٣٣) واحياء علوم الدين (١، ٢٨)
(٤) ابن مفلح الاداب الشرعيه ٢/ ٢٨٣
وصحح ابن حجر هذه الرواية عن الامام أحمد بن حنبل (فتح الباري ١١/ ٢٧٦)

وانما للاثار الناتجه عن هذه الدعوة وانها تؤدى الى خراب الدنيا وتعطيلها ، وقطع معنى التعاون على استمرارها واستمرار اسباب بقاء الناس فيها باعتبارها موطنا للانسان حتى يرث الله الارض ومن عليها . ولما فى انتشار الناس فى اوجه المكاسب من تحقيق مصالح الاخرين وعمارة الدنيا حتى تكون صالحه لعبادة الله فيها .

وفروض الكفاية تتعدد وتتنوع وتختلف التطبيقات لهذه الفروض باختلاف الأزمان والاماكن ،

فلا بد من انصراف فئة من الناس الى كل ناحية من تلك المجالات المتعددة التى لا غناء للناس عنها .

وهذا النوع من الكسب انما هو واجب على من توافرت فيهم الأهلية للقيام به كالقدرة الماليه أو البدنيه أو العلميه أو بها جميعا .

قال الشاطبي : طلب الكفاية يقول العلماء بالاصول أنه متوجه على الجميع لكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين .

وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب ، واما من جهة جزئيه ففيه تفصيل ، وينقسم انقساما وربما تشعب تشعبا طويلا . ولكن الضابط للجملة من ذلك : **أن الطلب وارد على البعض ولا على البعض كيف كان ، ولكن على ما فيه أهلية** القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموما . (١)

وقرر الفقهاء أنه لو امتنع القائمون بهذه الصناعات كان لولى الأمر

---

(١) الشاطبى الموافقات ١٧٦/١

أن يجبرهم، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم. (١)

وقال القرطبى: والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الامام أن يجبر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الاشجار. (٢)

وقال ابن القيم: أن هذه الاعمال متى لم يقم بها الا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولى الامر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم. (٣) فيفهم من كلام ابن القيم أن القائمين على فروض الكفايات لا يجوز لهم التخلى عن أعمالهم اذا كانت بالناس حاجة. ولم يكن هناك البديل الذى يغطى تلك الحاجات فيكون ما يقومون به فرض عين عليهم بالشرط الذى قرر آنفا.

وبناء عليه فان **الاضرابات** العمالية التى تؤدى الى شلل المصالح العامة لا تجوز، لأن المنفذين لها احجموا عن فرض وواجب لزمهم والله أعلم. ففى الجهد البشرى، والعمل الانسانى وظيفة اجتماعية لابد من أن يؤديها حيال مجتمعه.

فليست له مطلق الحرية فى أن يعمل أولا يعمل كما فى النظام **الرأسمالى** وانما يجب عليه العمل مادام المجتمع فى حاجة الى قدراته أنى كانت.

فمن هذا المفهوم الزم الفقهاء القادرين على العمل توجيه جهودهم لتلبية حاجات المجتمع الضرورية. وهذا التوجيه الاسلامى نحو تلبية تلك

---

(١) ابن تيميه — الحسبه — ٣٠

(٢) القرطبى — الجامع لاحكام القرآن — ٣، ٣٠٦

(٣) ابن القيم — الطرق الحكمية — ٢٩٠

المطالب انما هو توجيه لتلك الطاقات والامكانيات نحو الأولويات التى يحتاجها المجتمع، فلابد اذن من وضع سلم متدرج لتلك الحاجات نضع كل حاجة فى موضعها التسلسلى الصحيح وحسب الأهمية.

فلو وقع القصور فى الأولويات واتجهت القدرات فى تلبية ما ليس فى أهميتها أثم جميع القادرين على تلبية تلك الحاجة، وذلك للضرر المحتمل الوقوع على الأمة بأسرها والذى يهدد كيانها ووجودها واستقلالها وسيادتها.

تعلم الصناعات من الواجبات الكفائية

ولما كانت هذه الصناعات من الفروض الكفائية ولاغنى للناس عنها ، قرر الفقهاء أن تعلم هذه المهن والحرف واجب كفائى على كل قادر.

قال ابن القيم : . قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعى : ان تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس اليها . (١)

وقال الغزالى : فالعلوم التى ليست بشرعية تنقسم الى ما هو محمود والى ما هو مذموم والى ما هو مباح . فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم الى ما هو فرض كفاية والى ما هو فضيلة وليس بفريضة .

أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا : كالطب ،اذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الابدان ،وكالحساب فانه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما .

وهذه العلوم التى لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد واذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين .

قال : فلا يتعجب من قولنا ان الطب والحساب من فروض الكفايات فان اصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات : كالفلاحه والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فانه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك اليهم وحرجوا بتعريضهم انفسهم للهلاك ،فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء وارشد الى استعماله، وأعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله . (٢)

---

(١) ابن القيم   الطرق الحكمية   ٢٨٩

(٢) الغزالى   احياء علوم الدين   ٢٨/١

وانظر مختصر **منهاج** القاصدين لابن قدامة **المقدسي** ١٦، ١٧

وممن قال بفرضية تعلم هذه الصناعات على سبيل الكفاية النووى ، وأبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا الهراس . (١)

وقال فى حاشية ابن عابدين :

" قال فى تبين المحارم : وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة ..... وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة " (٢)

ولعل مما يدل على وجوب تعلم تلك العلوم ما رواه ابو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن " (٣)

قال ابن القيم : وقوله صلى الله عليه وسلم ومن تطبب ولم يقل من طب لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه ، وأنه ليس من أهله كتحلم وتشجع .....

ثم قال : فيه ايجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فاذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس ، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من أهل العلم . (٤)

فالحديث يضمن من تطبب بغير علم بالطب واصوله المتعارف عليها ، واما من عرف الطب وعرف بذلك فلا يضمن .

---

(١) النووى — المجموع — ١ ، ٢٦

(٢) ابن عابدين — حاشية رد المحتار — ١ ، ٤٢

(٣) ابو داود — السنن — ٤ / ٧١٠
قال الالبانى حديث حسن . صحيح الجامع الصغير (٥ ، ٢٧٠)

(٤) ابن القيم — زاد المعاد — ٤ / ١٣٩

فكأن الحديث يوجب على ممارس الطب أن يكون عارفا باصوله وقواعده حتى لا يضمن بتفريطه .

ولما كان الطب من فروض الكفايات وأوجب الشارع تعلم من مارسه قوانينه كان لزاما على من مارس سائر فروض الكفايات التى تحتاج الى تعلم وتخصص فيها العلم بقوانينها وقواعدها .

ثم لو لم نوجب العلم بهذه المهن والمعرفة بها ،وبأسسها وأصولها لدخل فيها من ليس من أهلها ، ولفتحنا باب الاحتيال والغش والخديعة لكل مدع وهو مالا يرضاه الشرع، فالمتطبب بغير علم محتال مدع وغاش وكذلك المهندس بغير علم محتال ومدع وغاش وهلم جرا . فثبت وجوب تعلم أصول هذه المهن لمن يمارسها . وتعلمها فرض على الكفاية .

المبحث الثالث

الكسب المندوب

الكسب المندوب :

لما كان المجتمع البشرى يتكون من فئات متعددة وطبقات متباينة ففيه الغنى والفقير ، وفيه الصحيح والمريض وفيه الضعيف والارملة واليتيم والمسكين والعاجز عن الكسب .

ولما يتصف به افراد المجتمع الاسلامى السليم من روح الأخوة والتعاون فيأخذ القوى بيد الضعيف فيشد من ازره ، والغنى يعين الفقير ويسد خلتة ،. وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم افراد المجتمع المسلم بقوله "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"(١) وقال صلى الله عليه وسلم :"ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى "(٢)

فقد تضافرت نصوص الشرع على الحث على النفقة على الضعفاء والمحتاجين من افراد المجتمع ولم تقصر الخطاب على الاغنياء بل خاطبت كل قادر على الاتيان بهذا العمل الخير .

فمما ورد فى ذلك :

قال تعالى :"من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون "(٣)

قال ابن كثير بعد ذكره الآية : يحث تعالى **عباده** على الانفاق فى سبيله .(٤)

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٨/ ٢١

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٨/ ١٧

(٣) سورة البقرة آية (٢٤٥)

(٤) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٠

وقال تعالى : "الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "(١)

وروى ابو داود بسنده عن ابى هريرة أنه قال : يارسول الله أى الصدقة أفضل ؟

: قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول .(٢)

وروى النسائى بسنده عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سبق درهم مائة الف درهم. قالوا : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان تصدق باحدهما . وانطلق رجل الى عرض ماله فأخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها .(٣)

فالنصوص الشرعية تضافرت على الثناء على انفاق المال

قال ابن عبد البر : ومحال أن ينفق مالا يكتسب .(٤) وقد وردت نصوص صريحة فى الحث على الكسب من أجل الفئات المحتاجة فى المجتمع:

فقد روى الامام البخارى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ، أو القائم الليل ، الصائم النهار" (٥)

قال النووى : المراد بالساعى الكاسب لهما العامل لمؤونتهما (٦)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٢)

(٢) ابو داود السنن ٢/١٢٩

قال الالبانى : حديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير ١/٣٦٤

(٣) النسائى السنن ٤/٥٩

قال الالبانى حديث حسن ،(صحيح الجامع الصغير ٣/٢٠٢)

(٤) ابن عبد البر جامع بيان العلم ٢/١٥

(٥) البخارى الجامع الصحيح ٧/١١١

(٦) النووى شرح مسلم ١٨/١١٢

وروى مسلم بسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كافل اليتيم له أولغيره ، أنا وهو كهاتين فى الجنة" واشار — مالك — بالسبابه والوسطى (١)

قال النووى : كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوه وتأديب وتربية وغير ذلك "(٢)

وروى البخارى بسنده عن ابى موسى الاشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل مسلم صدقة قالوا :فان لم يجد ، قال :فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فان لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا : فان لم يفعل قال فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر فانه له صدقة "(٣)

وفى هذا الحديث حث ودفع للمسلم نحو العمل حتى يصل الى درجة القدرة على الصدقة بعد اعفاف نفسه فليس العمل الى حد الكفاية الذاتيه هو المطلوب فى مقدار العمل وانما المطلوب حتى يصل الى القدرة على الصدقة .

وكان عدد من الصحابة يعمل ويكتسب لأجل الصدقة فمنهم أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها .

روى مسلم بسنده عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اسرعكن لحاقا بى ،أطولكن يدا "

---

(١) مسلم صحيح مسلم ٤/ ٢٢٨٧
(٢) النووى شرح مسلم ١٨/ ١١٢
(٣) البخارى الجامع الصحيح ٨ / ٢٠

قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا .
قالت : فكانت أطولنا يدا زينب . لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق (١)
ومنهم ابو مسعود الانصارى .

وروى البخارى بسنده عن ابى مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : ان الله الغنى عن صاع هذا . فنزلت : " الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم " الآيه (٢)
قال ابن حجر : " كنا نحامل " أى نحمل على ظهورنا بالأجرة . "
قال " قوله " لما نزلت آية الصدقة " قال : كأنه يشير الى قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة "
ونقل عن الخطابى قوله " يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به " (٣)
وعلى هذا النوع من الكسب . حث الامام أحمد وغيره من يستفتونهم
قال المروذى : سمعت رجلا قال لأبى عبد الله — يعنى الامام أحمد ابن حنبل — : انى فى كفاية . قال : الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك (٤)
وصحح ابن حجر هذه الرواية عن أحمد (٥)

وقال ابو يعلى : والكسب الذى لا يقصد به التكاثر وانما يقصد به التوصل الى طاعة الله تعالى من صلة الاخوان أويستعف عن وجوه الناس ، فهو افضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه ، وهو افضل

---

(١) مسلم — صحيح مسلم — ٤/١٩٠٧
(٢) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٢/٢٢٣
والآية من سورة التوبة آيه (٧٩)
(٣) ابن حجر — فتح البارى — ٣/٢٨٣
(٤) ابن مفلح — الاداب الشرعيه — ٣/٢٨٢
(٥) ابن حجر — فتح البارى — ١١/٢٧٦

من التفرغ الى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم لما فيه من المنافع للناس وخير الناس أنفعهم للناس (١)
وقال ابن الجوزى : وان قصد اعفاف نفسه وعائلتة وادخر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الاخوان واغناء الفقراء، وفعل المصالح أثيب على قصده وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فى جمع المال لحسن مقاصدهم لجمعة فحرصوا عليه وسألوا زيادته "(٢)

وروى ابن عبد البر بسنده عن سعيد بن المسيب : قال : لا خير فيمن لا يجمع المال يكف به وجهه ويؤدى امانته " (٣) ويصل به رحمه (٤)
وقال فى الفتاوى الهنديه : ومستحب ـ يعنى الكسب ـ وهو الزيادة على ذلك ـ يعنى على الكفاية ـ ليواسي به فقيرا أو يجازى به قريبا فانه افضل من التخلى لنفل العبادة (٥)
فمما تقدم نجد ؛

أن النصوص الشرعيه الواردة حثت على الكسب من أجل المحتاجين فى المجتمع ، وقد أكد هذا المفهوم الشرعى سلوك بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، وكما ذهبت الى هذا المعنى فتاوى الأئمة.

---

(١) ابن مفلح الاداب الشرعية ٣ / ٢٨٠
(٢) ابن الجوزى تلبيس ابليس ١٧٩
(٣) ابن عبد البر جامع بيان العلم ٢ / ١٧
(٤) هذه الزيادة ذكرها ابن عبد البر فى بهجة المجالس ١ / ١٩٦
(٥) نظام وجماعة الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٩
انظر شرح الكسب السرخسي (٥٩)

المبحث الرابع

الكسب المباح

ويتضمن :

- اقوال العلماء في جمع المال من حله ، وأدلتهم .
- المفاضلة بين الكسب والتفرغ للعبادات ، وآراء العلماء في المسألة ،وأدلتهم .
- المقاصد الشرعية لجمع المال .
- من أغنياء الصحابة .

الكسب المباح :

خلق الانسان وركبت فيه الشهوات والنوازع المتعدده فمن تلك الشهوات التى حببت اليه الاموال ،والنساء . وقد اوضحت هذه الحقيقة آيات عديدة فمنها :

قوله تعالى "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب "(١)

وقوله تعالى :"المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا " (٢)

وقوله تعالى :"وانه لحب الخير لشديد " (٣)

قال ابن تيميه "وهذه الشهوات واللذات انما خلقها الله فى الاصل لتمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يجتلبون ماينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم "(٤)

وقال ابن قدامة "اذ لولا شهوة المطعم ما حصل تناول الغذاء ولولا شهوة الجماع لانقطع النسل "(٥)

قلت : ومن ذلك حب المال فلو انقطع الناس عن طلب المال لتعطلت المعايش وهلك الناس .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٤)
(٢) سورة الكهف آية (٤٦)
(٣) سورة العاديات آية (٨)
(٤) ابن تيميه السياسه الشرعية ٧٠
(٥) ابن قدامه مختصر منهاج القاصدين ١٥٧

والاسلام لا يقف حائلا دون رغبة الفطره الانسانيه وانما جعل الضوابط والتشريعات التى تنظم مطالب هذه الرغبات وتحقيق المصلحة المرجوة منها فى الاصل بلا تعد على مصالح وحقوق الآخرين.

وحب الانسان للمال هى احدى الصفات التى فطرت فيه ولها وظيفتها المحدودة ودورها واهميتها فى حياة الانسان . ففطر الانسان على حب المال فسعى من اجل جمعه وادخاره وبذل الطاقة والوسع من أجله فما رأى الاسلام فى ذلك ؟

هذا ما سنفصل القول فيه فى المبحث التالى .

أقوال العلماء فى جمع المال من حله :

اتفق العلماء على أن جمع المال من طرقه المباحة أمر اباحه الشارع فلاأثم فيه ولا وزر وذلك ان لم يكن قصد جامعه المكاثرة والمفاخرة والمباهاة .

قال ابن تيمية : وجمع المال اذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه (١)

وقال فى الرعاية الكبرى : ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والرفعة والتنعم والتوسعه على العيال مع سلامة الدين ، والعرض والمروءة وبراءة الذمة (٢)

وقال القارى : الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء ، وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر. (٣)

وقال فى الفتاوى الهندية : ومباح — يعنى الكسب — وهو الزياده للزيادة والتجمل (٤)

ونقل اتفاق العلماء على ذلك عدد من المحققين :

قال ابن عبد البر : واما اذا كان المال مكتسبا من وجه ما اباح الله وتأدت منه حقوقه وتقرب فيه اليه بالانفاق فى سبيله ومرضاته . فذلك المال محمود ممدوح كاسبه ومنفقه ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ولا يخالف فيه الا من جهل أمر الله . (٥)

---

(١) عبد الرحمن بن قاسم — مجموع الفتاوى — ١٠٨/١١

(٢) ابن حمدان — الرعاية الكبرى — ٣، ل ٣٠٨ أ

(٣) القارى — مرقاة المفاتيح — ٢٨٦/٣

(٤) نظام وجماعة — الفتاوى الهنديه — ٣٤٩/٥
وانظر احكام القرآن لابن العربى — ٤٨٦/١

(٥) ابن عبد البر — جامع بيان العلم وفضله — ١٥/٢

وقال ابن حزم: واتفقوا أن الاتساع فى المكاسب والمبانى من حل اذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره . (١)
وممن نقل الاجماع ابن الجوزى . (٢)

الأدلــة:

١ — روى الطبرانى فى معاجمه باسانيده، عن كعب بن عجرة قال: مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل . فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا :يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله . فقال :ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان. (٣)
ففى الحديث دليل على أن السعى للمفاخرة والمكاثرة سعي فى سبيل الشيطان ومحرم .

٢ — روى مسلم بسنده عن أنس عن أم سليم أنها قالت يارسول الله خادمك أنس . أدع الله له .
فقال :اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته . (٤)

٣ — روى مسلم بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم فقال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون

---

(١) ابن حزم مراتب الاجماع ١٨٠
(٢) ابن الجوزى تلبيس ابليس ٢٠١
وانظر فى ذلك الفتاوى الهنديه (٥/٣٤٩) وروضة العقلاء لابن حبان (٢٢٣) وفتح البارى (٥، ٣٦٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١، ١٠٨)
(٣) الهيثمى مجمع الزوائد ٤، ٣٢٥
وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ،وقال فى الترغيب والترهيب رجاله رجال الصحيح (٤، ٥) وقال الالبانى :صحيح (صحيح الجامع الصغير ٢، ٨)
(٤) مسلم صحيح مسلم ١٩٢٨/٤

كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ؟ ولا يكون أحد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم" قالوا : بلى يارسول الله قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة " قال ابو صالح : فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع اخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء "(١)

٤ـ روى البخارى بسنده عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال : "جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها قال :يرحم الله ابن عفراء، قلت : يارسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : "فالثلث والثلث كثير . انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس فى ايديهم، وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة ، حتى اللقمة التى ترفعها الى فى امراتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون "ولم يكن له يومئذ الا ابنة "(٢)

قال ابن حجر : وفى الحديث اباحة جمع المال بشرطه .لأن التنوين فى قوله "وانا ذو مال "للكثرة وقد وقع فى بعض طرقه صريحا

---

(١) مسلم صحيح مسلم (١/٤١٦ ، ٤١٧)
الدثور : هو المال الكثير شرح مسلم للنووى (٥ ، ٩٢)
(٢) البخارى الجامع الصحيح ٣٦٣ ، ٥

"وأنا ذو مال كثير" (١)

وقال الفخر الرازي :

انه عليه السلام ندب الى اخراج الثلث أو أقل في المرض ولو كان جمع المال محرما لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق بكله، بل كان يأمر الصحيح في حال صحته بذلك . (٢)

قلت: فدل على اباحة جمع المال ، واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك .

وقال الباجي معلقا على الحديث: هذا يقتض أن الغنى فيه خير ولو كان الغنى شرا لكان خيرا له أن لا يدع ورثته أغنياء. (٣)

٥- وروى البخاري في الادب بسنده عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح (٤)

وقال ابن حبان معلقا على الحديث: هذا الخبر يصرح عن النبي صلى الله عليه وسلم باباحة جمع المال من حيث يجب ويحل للقائم فيه بحقوقه، لأن في تقرينه الصلاح بالمال والرجل معا بيانا واضحا، لأنه انما أباح في جمع المال الذي لا يكون بمحرم على جامعه ثم يكون الجامع له قائما بحقوق الله فيه . (٥)

---

(١) ابن حجر — فتح الباري — ٥، ٣٦٨

(٢) الفخر الرازي — التفسير الكبير — ١٦، ٤٤

وانظر مختصر السنن للمنذري ٤، ١٤٦

(٣) الباجي — المنتقى — ٦/١٥٨

(٤) البخاري — الادب المفرد — (٩١)

ورواه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ٢٦٨

والحديث صحيح وسبق الكلام عنه

(٥) ابن حبان — روضة العقلاء — ٢٢٣، ٢٢٤

٦- وروى ابن ماجه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه قال :
"كنا فى مجلس فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء
فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس فقال : أجل ، والحمد
لله .
ثم افاض القوم فى ذكر الغنى فقال :
"لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى
وطيب النفس من النعيم "(١)

فكل الاحاديث الواردة فى الغنى ، اقرار للغنى ، وهو اقرار لاسبابه
وهو التكسب والعمل من أجله فاباحة الغنى اباحة للعمل والكسب
من اجله وهو ما اجمع عليه العلماء واتفقوا على ذلك .

---

(١) ابن ماجه السنن ٢ ، ٧٢٤
ورواه الحاكم فى المستدرك : ٢ ، ٣
وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فى التلخيص
وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٢ ، ٧٢٤
وقال الالبانى : صحيح ، صحيح الجامع الصغير ٦ ، ١٢٤

المفاضله بين الكسب والعبادات :

اختلف الفقهاء فى مسألة ما بعد اكتساب ما لا بد منه هل الاشتغال بالكسب أفضل أم التفرغ للعبادة الى رأيين :

١- قال السرخسي : اكثر مشائخنا رحمهم الله على أن التفرغ للعبادة افضل (١)

٢- قال ابن حجر : صرح كثير من الشافعيه بأن الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر (٢)

فيفهم من قوله أن التكسب أفضل لافضلية الغنى مع الشكر على الفقر مع الصبر والكسب مؤد الى الغنى فهو افضل من التفرغ للعبادة .

---

(١) السرخسي	شرح الكسب	٤٨
(٢) ابن حجر	فتح البارى	٢٧٥/١١
وانظر مراتب الاجماع لابن حزم		١٨٠

أدلـــة القائلين **بأفضلية** العبـادة :

١ـ قـالوا أن الانبياء والرسل ما اشتغلوا بالكسب فى عامة الاوقـــات، ولا يخفى على أحد اشتغالهم بالعبادة فى عمرهم كان اكثر مــن اشتغالهم بالكسب، ومعلوم انهم كانوا يختارون لانفسهم أعلى الدرجات(١)

٢ـ وقـالوا : أن الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعا ، فكيف يستقيم القول بتقديمه على مالا يصح الا من المؤمنين وهـى العبادة . (٢)

٣ـ وقـالوا : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن افضل الاعمـــال قـال : "أحمزهـا ، أى اشقها على البدن .

وانما اشار بهذا الى أن المرء انما ينال اعلى الدرجات بمنع النفس عن هواها قـال تعالى : "ونهى النفس عن الهوى " الآيـة والاشتغـال بهذه الصفة فى الابتداء والدوام فى العبادات فاما الكسب ففيه بعض التعب فى الابتداء، ولكن فيـه قضاء الشهوة فى الانتهاء وتحصيل مراد النفس فلابد من القول بأن ما يكون بخلاف هـوى النفس ابتـــداء وانتهـاء فهو افضل . (٣)

---

(١) (٢) (٣) السيرخسي شرح الكسب ٤٩

أدلـــة القائلين بافضليـة الكسب:

١ـ قـال صلى الله عليه وسلم: " خير الناس انفعهم للناس " (١)
قـالوا : ان منفعـة الاكتساب أعم فان منفعـة الـزارع تصـل بمنفعتـه الى الجماعـة. والذى يشتغل بالعبادة انما ينفع نفسه، لأن بفعله يتحصل النجاة لنفسه ويحصـل الثواب لجسمه، ومـا كـان أعم نفعا فهو افضل(٢)

٢ـ قـالوا :ان بالكسـب يتمكـن من اداء انـواع الطاعات من الجهـاد ،والحج والصـدقة ، وبر الوالدين ، وصلة الارحام والاحسان الى الاقـــارب والاجـانب .
وفى التفريغ للعبـادة لا يتمكـن الامـن اداء بعض الانـواع كالصـــوم والصـلاة (٣)

٣ـ ويجـاب عن الحـديث "لما سئل عن افضل الاعمـال : قـال احمزهـا" بانـه لا اصـل لـه قـاله فى مدارج السالكين (٤)

٤ـ ويجـاب عن قولهـم : "ان الانبيـاء والرسـل عليهـم السلام ما اشتغلوا بالكسب عامـة الأوقـات"
بأن عدم اشتغال الانبيـاء بالكسـب انمـا هو لانشغالهم بما بعثوا من أجله من الدعـوة الـى اللـه ،والجهـاد فى سبيله وتعليـم الناس امـور دينهـم وكان الرسـول قـد كفى مؤونة نفسـه من الفيء والغنـائم .
فلذلك لـم يشتغل بالكسـب .

---

(١) رواه القضاعى فى الشهاب، ذكره السيوطي فى الجامع الصغير ٢ / ٩
وصححه ،وذكره السخاوى عنه فى المقاصد الحسنة (٤٤٠) .
قال الالبانى : حسن . صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٢٤
(٢، ٣) السرخسي شرح الكسب ٤٨
(٤) ابن القيم مدارج السالكين ١ / ٨٥

٥- ويجاب عن قولهم "ان الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعا .." بأنه يصح هذا القول لو كان الكفار ملتزمين بشرع الله وهديه، الا أن الكفار عندما يستبدون بالمكاسب يفسدونها على انفسهم وعلى غيرهم ويروجون للمكاسب الخبيثة فيفسدون الدنيا بفسادهم .

الترجيـــــح :

يصح هذا الرأى ، وهو تقديم التخلى للعبادات وتفضيله علــى الكسب لجمع المال ، اذا كان جمع المال للمال فقط ، ولم يكن ثمة دافــع آخر يدفع الى هذا السلوك .

وكذلك يسلم بهذا الرأى ، اذا قصرت العبادات فى الاســـلام بالشعائر وحدها دون انواع السلوك الانسانى الأخرى الملتزمة بتعالـــيم الدين والمنضبطة بحدوده .

وجمع المال أمر أباحه الدين كما تقدم بيانه ، والمباحات ان اقترنت بنية ومقصد قصد اليه الشرع ، يكون العمل المباح عبادة يؤجر عليه المسلم.

وانتقال العمل المباح بمقصد من المقاصد الشرعية الى عبـــادة أمر قرره الفقهاء والعلماء ودللوا عليه :

قال الشاطبى :

" ويظهر — من هنا أيضا — أن البناء على المقاصد الأصليــة (١) يصير تصرفات المكلف كلها عادات ، كانت من قبيل العبادات أو العادات لأن المكلف اذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيـا ، وأخذ فى العمل على مقتضى ما فهم ، فهو انما يعمل من حيث طلب منه العمل ، ويترك اذا طلب منه الترك . فهو أبدا فى اعانة الخلق على ما هم عليه من اقامــة المصالح باليد واللسان والقلب" (٢)

---

(١) المقاصد الأصلية : هى المقاصد الشرعية التى اهتمت بها كل الشرائع وهى حفظ الدين ، والنفس ، والعقل، والمال، والنسل .
انظر الموافقات ٢ / ١٧٦

(٢) الشاطـــبى الموافقات — ٢ / ٢٠٢

وقال في الأشباه والنظائر : ويسرى ذلك ـ يعني حصول الثواب ـ الى سائر المباحات اذا قصد بها التقوى على العبادة أو التوصل اليها ، كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك . (١)

ويستدل النووى على هذا الرأى بما روى الامام مسلم بسنده عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت(٢) منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ! بلغنى ما ترى من الوجع وانا ذو مال ، ولا يرثنى الا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : " لا " قال : قلت : أفأتصدق بشطره ، قال : " لا " الثلث . والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله ، الا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك "
قال : قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابى ، قال : انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله ، الا أزددت به درجة ورفعة . ولعلك لن تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمضى لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد بن خوله . قال : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفى بمكة " (٣)

قال النووى : " قوله صلى الله عليه وسلم " ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك "

قال : وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه .

---

(١) السيوطى الاشباه والنظائر ١٠

(٢) قال النووى : " ومعنى اشفيت على الموت اى قاربته واشرفت عليه . انظر شرح النووى على مسلم ١١/٧٦ .

(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٢٥٠ ، ١٢٥١

وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله " حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك — لأن زوجة الانسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة ، واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة .

ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم أنه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الاجر ،اذا اراد وجه الله تعالى ، ويتضمن ذلك أن الانسان اذا فعل شيئا أصله الاباحة ، وقصد به وجه الله تعالى ، يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ، وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم " وفي بضع احدكم صدقة " والله أعلم (١)

وقال ابن رجب : ومتى نوى من تناول شهواته المباحة التقوى على طاعة الله كانت شهواته له طاعة يثاب عليها . (٢)

وممن ذهب الى هذا الرأى الهيثمي (٣)

فمما تقدم يتقرر أن جامع المال من وجوهه المباحة ،إذا قصد من جمعه مقصدا من المقاصد الشرعية يؤجر عليه ويثاب . وهذا ما أكده عدد من العلماء ، وقدموا هذا العمل على سائر النوافل .

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ١١ / ٧٧ ، ٧٨

(٢) ابن رجب جامع العلوم والحكم ٢٧٩

(٣) الهيثمي : ابن حجر ، فتح المبين لشرح الاربعين ٢٠٥

قال القابسي :

فالكسب الحلال بقدر الحاجة ، والكفاية للنفس ، والعيال وقضاء الديون ، يعتبر من الفرائض ، فاذا خرج الى مجال مواساة الفقراء ، ومجازاة الاحسان ، وصلة الارحام ، فهو مستحب ، وأنه أفضل من التخلي لنوافل العبادات البدنية ، كالصلاة ، والصوم ، والحج . (١)

وقال الغزالي : " اعلم أن مراعاة مصالح العباد من جملة العبادة بل هي أفضل العبادات " (٢)

وقال ابن الجوزي : فأما كسب المال ،فان من اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك أمر لابد منه ، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظرنا في مقصوده ، فان قصد المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وان قصد اعفاف نفسه ، وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الاخوان واغناء الفقراء وفعل المصالح ، أثيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات . . . ."

وقال : متى صح القصد فجمعه أفضل بلا خلاف بين العلماء " (٣)

وقال أبو يعلى : " والكسب الذي لا يقصد به التكاثر وانما يقصد به التوصل الى طاعة الله تعالى من صلة الاخوان أو يستعف عن وجوه الناس ، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه ، وهو أفضل من التفرغ الى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم ، لما فيه من المنافع للناس وخير الناس أنفعهم للناس " (٤)

---

(١) القابسي الحاوي القدسي ١٥٩
نقلا عن كتاب : المجتمع الاسلامي ، محمد عفيفي ٢ / ٥٩
(٢) الغزالي ميزان العمل ١٢٠
(٣) ابن الجوزي تلبيس ابليس ١٧٩ ، ١٨١
(٤) ابن مفلح الآداب الشرعية ٣ / ٢٨٠

وأما السلامة في الدين فان ناشدها يحرص عليها في أي موقع في تجارة أو صناعة أو غيرها ، حتى العابد ان لم تحسن نيته خالطها الرياء والسمعة مما يحيط العمل .
فالعبرة بالاخلاص وحسن النية في كل .

ولقد كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم التجارات عظيمة قائمة ، ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان اتركوا العمل في التجارة طلبا للسلامة ، وانما حثهم على الصدقات .

فقد روى الترمذى بسنده عن قيس بن ابى غرزه ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة ، فقال : يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح . (١)

وفي رواية عند ابى داود عن قيس بن ابى غرزة : قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة ،فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسمانا باسم هو أحسن منه . فقال : يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة " (٢)
فلو كل من طلب السلامة ابتعد واعتزل عن الحياة العامة لتعطلت مصالح الناس وتعسرت معايشهم ، ولأضحى الإسلام دين أديرة وصوامع وكان دين رهبانية لا دين معاملة ودين حياة .

---

(١) الترمذى جامع الترمذى ٣/٥١٤
(٢) ابو داود السنن ٣/٢٤٢
قال في معالم السنن : (السمسار) أعجمي ،وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما ،فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله (فسمانا باسم هو احسن منه) أ.هـ(٣ / ٦٢٠)
وقال الألباني بأن الحديثين عن قيس صحيحان (صحيح الجامع الصغير ٦ / ٣٠٥)

ولو كان الاكتفاء بالضرورات وسد حاجات النفس لا غير ، مطلبا شرعيا لما ندب الشارع الى السعي من أجل الضعفاء والمحتاجين . ولاكتفى الشارع من الناس سد حاجاتهم . ولأدى ذلك بالناس الى الضعف ،ويؤدى ذلك الى تعطيل مصالح شرعية ثابتة .

ولقد تخيل الامام الغزالى حالة اطباق الحرام فى الدنيا ، حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا حلال . وطرح عدة أنواع من السلوك التى يمكن ان تحصل فذكر منها اقتصار الناس من الدنيا على قدر الضرورة ، وسد الرمق ،يزجون عليها اياما الى الموت . ثم بين أن هذا العمل باطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا اوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان ، وبطلت الاعمال والصناعات ، وخربت الدنيا بالكلية وفى خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة ، واحكام الخلافة والقضاء والسياسات ،بل اكثر احكام الفقه مقصودها ، حفظ الدنيا ليتم بها مصالح الدين ..

ثم قال : ثم يؤدى ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا اصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح .(١)

وقد نص على هذا المعنى امام الحرمين فى كتابه الغياثى (٢) .

فإن أبطل العلماء هذا المسلك والأمر فى شدة الحرج على الدين ففى التزام الناس بذلك فى الأحوال المعتادة أقبح وأشنع واعتبار ذلك من مثاليات الشريعة باطل قطعا .

وقريب من هذا المعنى قول الامام احمد عندما سئل عمن قال بترك التكسب .

---

(١) الغزالى احياء علوم الدين ٤ / ٨٤٣–٨٤٤

(٢) امام الحرمين الجوينى الغياثى ٤٧٦ — ٤٧٨

قال : هو أحمق يريد تعطيل الدنيا . (١)

فترك الكسب بالكلية تعطيل للدنيا قطعا ، وأما الاكتفاء بالضرورات وما لا بد منه فسيؤدى إلى ذلك إن طال الزمان أم قصر وما أدى إلى شىء أخذ حكمه والله أعلم .

فلذلك حث غير واحد من العلماء على الكسب زيادة على الحاجة مع حسن النية والقصد وأداء الحقوق .

فقد أجاب الإمام أحمد من سأله انه كان فى كفاية ؟ بقوله " الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك " (٢)

وروى ابن عبد البر بسنده عن سعيد بن المسيب :
لا خير فيمن لا يجمع المال يكف به وجهه ويؤدى أمانته ، ويصل به رحمه " (٣)

ولقد نقل ابن الجوزى اتفاق العلماء على أن جمع المال أفضل من التخلى للنوافل متى صح القصد . (٤)

وقال : وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فى جمع المال لحسن مقاصدهم لجمعه ، فحرصوا عليه وسألوا زيادته . (٥) والله أعلم .

---

(١) ابن حجر فتح البارى ١١/٢٧٦
وصحح ابن حجر هذه الرواية عن احمد التى نقلها عنه المروزى .

(٢) ابن مفلح الآداب الشرعية ٣ / ٢٨٢

(٣) ابن عبد البر جامع بيان العلم ٢ / ١٧
وانظر بهجة المجالس له ١/١٩٦

(٤) ابن الجوزى تلبيس ابليس ١٨١

(٥) المصدر السابق ١٧٩

المقاصد الشرعية لجمع المال

تقدم أن هناك مقاصد شرعية يؤجر عليها المسلم إن نواها المسلم ، في جمعه المال ، زيادة على حاجته وحاجة عياله ، ونقل ابن الجوزي اتفاق العلماء على أفضلية الجمع إذا صحت النية وحسن القصد .

وذكر ابن الجوزي من تلك المقاصد الادخار لنوائب الزمان ، التوسعة على الفقراء ، والتوسعة على الاخوان ، وفعل المصالح .(١)

ويمكننا أن نزيد على تلك المقاصد مقاصد أخرى ، وهي التوسعة على النفس والعيال ، وتنمية أموال المسلمين ، وفي نموها قوة للمسلمين على أعدائهم ، والقيام بفروض الكفايات ، وتكثير العرض للمسلمين ، الذي يستدعي رخص الاسعار ، فتكون في متناول الفقراء ، والاستقلال الاقتصادي للمجتمع الاسلامي ، وهو أحد عوامل الاستقلال السياسي ، فلا تكون التبعية الاقتصادية دافعا للتبعية السياسية . الى غير ذلك من المقاصد التي تحقق مصالح الاسلام والمسلمين ما دامت في اطار الاباحة الشرعية .

وفيما يلي ندلل على تلك المقاصد الشرعية في جمع المال .

الادخار :

الادخار مقصد من المقاصد الشرعية لجمع المال . وقد قرر جمهور الفقهاء اباحة الادخار فمنهم الطبري (٢) ، والسرخسي (٣) ، وابن الجوزي(٤) وابن قدامة(٥) ، والنووي (٦) .

---

(١) ابن الجوزي — تلبيس ابليس — ١٧٩ ، ١٨١
(٢) ابن حجر — فتح الباري — ٩ / ٥٠٣
(٣) السرخسي — شرح الكسب — ٥٨ .
(٤) ابن مفلح — الآداب الشرعية — ٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .
(٥) ابن قدامة — مختصر منهاج القاصدين — ٣٣٥
(٦) النووي — شرح صحيح مسلم — ١٢ / ٧٠

وخالف الجمهور بعض الصوفية ،فذهبوا الى أن الادخار للسنة فما فوقها يخرج عن وصف التوكل اصلا مع اقرارهم باباحة الادخار.

وقالوا : ان المدخر لما وراء السنة لا يدخره الا بحكم ضعف القلب والركون الى ظاهر الاسباب فهو خارج عن مقام التوكل غير واثق باحاطة التدبير من الوكيل الحق بخفايا الاسباب .

ومنهم من شدد فقال : ان من يدخر اربعين يوما فما فوق يخرج عن وصف التوكل . (١)

الأدلـــة :

استدل القائلون بان الادخار يخرج عن التوكل بما يلي :

١ـ روى الترمذى بسنده عن انس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد " ، قال الترمذى هذا حديث غريب . (٢)

٢ـ واستدلوا بما رواه البزار والطبرانى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ، دخل على بلال وعنده صبر من تمر ،فقال : ما هذا ، قال : ادخره ،قال : أما تخشى ان ترى له بخارا فى نار جهنم ، أنفق بلال ولا تخشى من ذى العرش اقلالا. (٣)

٣ـ وقالوا : وادخر عليه السلام لعياله سنة لا لضعف قلب فيه ،وفى عياله ، ولكن ليس ذلك للضعفاء من امته ،بل أخبر أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، تطييبا لقلوب الضعفاء حتى لا ينتهى بهم الضعف الى اليأس ، فيتركون

(١) الغزالى احياء علوم الدين ٥ / ٢٥٥٠
(٢) الترمذى السنن ٤ / ٥٨٠
(٣) الهيثمى مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤١
وقال : رواه البزار وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط واسناده حسن .
وصحح الالبانى هذا الحديث . انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٣٤

الميسور من الخير عليهم بعجزهم عن منتهى الدرجات ، فما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رحمة للعالمين كلهم على اختلاف أصنافهم ودرجاتهم.(١)

أدلة القائلين باباحة الادخار :

روى مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله فى الكراع والسلاح عده فى سبيل الله "(٢)

قال النووى : قوله " فكان ينفق على اهله نفقة سنة ، أى يعزل لهم نفقة سنة "

وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنه ، وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح فى التوكل (٣) .

ونقل ابن حجر عن الطبرى انه استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا . قال ابن حجر : وهو استدلال قوى ،بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع ، لان الذى كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة ، لأنه كان اما تمرا او شعيرا ،فلو قدر ان شيئا ما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك. (٤)

ومن الادلة ما رواه الترمذى بسنده عن عمر بن الخطاب ،قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، ووافق ذلك عندى مالا فقلت : اليوم أسبق ابا بكر ان سبقته يوما ،قال فجئت بنصف مالى ،فقال رسول الله

---

(١) الغزالى احياء علوم الدين ٢٥٥/٥
(٢) مسلم صحيح مسلم ١٣٧٧،١٣٧٦/٣
(٣) النووى شرح صحيح مسلم ٧٠/١٢
(٤) ابن حجر فتح البارى ٥٠٣/٩

صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لأهلك ؟ قلت مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ،فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ،قلت : لا أسبقه الى شئ أبدا ".
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (١)

قال الطبرى : فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم(يعنى على عمر بن الخطاب فى حبسه نصف ماله لنفسه وأهله)ـ وقال الطبرى : وفى هذا الحديث دليل على بطلان ما يقوله جهلة المتصوفة ، أن ليس للانسان ادخار شئ فى يومه لغده ، وأن فاعل ذلك قد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله . (٢)

ومن الأدلة : ما رواه الخطيب البغدادى بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم هانئ :اتخذوا الغنم فان فيها بركة " (٣)

قال الطبرى بعد ايراده الحديث : فيه دلالة على فساد قول من زعم من المتصوفة أنه لا يصح لعبد التوكل على ربه الا بأن يصبح ولا شئ عنده من عين ولا عرض . ويمسى كذلك ، الا ترى كيف ادخر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه قوت سنة " (٤)

ومما يدل على ذلك ما رواه مالك بسنده عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى

---

(١) الترمذى جامع الترمذى ٥/٦١٤
وقال الالبانى : اسناده حسن . انظر مشكاة المصابيح . بتحقيق الالبانى الهامش جـ ٣ / ص ١٧٠٠
(٢) ابن الجوزى تلبيس ابليس ١٨٢
(٣) الخطيب البغدادى تاريخ بغداد جـ ٧ / ص ١١
وقال الالبانى : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة جـ ٢ / ص ٤١٧
(٤) ابن الجوزى تلبيس ابليس ١٨٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبى بكر رضى الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبى صلى الله عليه وسلم ،فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ماتركنا فهو صدقة " (١)

وقال ابن عبدالبر تعليقا على هذا الحديث : فيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الاموال ، واكتساب الضياع وما يسع الانسان لنفسه وعياله ، واهليهم ، ونوائبهم ، وما يفضل على الكفاية . (٢)

وأجاب العلماء عن الاحاديث التى استدل بها المتصوفة باجوبة منها : ١ـ ان حديث نهيه بلالا عن الامساك منسوخ بفعل الرسول حيث أمسك لأهله قوت سنة .(٣)

ولو افترضنا عدم النسخ قال ابن قدامة : " وان حال بلال وأمثاله من أهل الصفة كان مقتضاها عدم الادخار ،فان خالفوا كان التوبيخ على الكذب فى دعوى الحال لا على الادخار الحلال .(٤)

٢ـ وأما حديث " انه كان لا يدخر لغد " وهو حديث صحيح (٥).
فقال ابن الجوزى : فالجواب انه كان عنده خلق من الفقراء فكان يؤثرهم" (٦)

ويجاب عن قولهم بأن الادخار مناف للتوكل بما يلى :ـ

قال ابن الجوزى بعد ايراده حديث ادخار الرسول قوت سنة : " فيه جواز الادخار قوت سنة ولا يقال هذا من طول الأمل لأن الاعداد للحاجة مستحسن شرعا وعقلا" .(٧)

---

(١) الامام مالك ـ الموطأ ٢ / ٩٩٣ ،
ورواه البخارى من طريق مالك ـ الجامع الصحيح ٨/ ٢٦٨ .
(٢) ابن عبدالبر التمهيد ٨ / ٢٧١
(٣) السرخسى شرح الكسب ٥٨
(٤) ابن قدامة مختصر منهاج القاصدين ٣٣٥
(٥) انظر صحيح الجامع الصغير للالبانى ٤ / ٢٤٥
ورمزله السيوطى فى الجامع الصغير بالصحة (٣ / ١١٣) وقال المناوى : اسناده جيد (فيض القدير ٥ / ١٨٣)
(٦) ابن مفلح الآداب الشرعية ٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠
(٧) المرجع السابق ٣ / ٣٢٩

وفيه عدم اعتبار الادخار مناف للتوكل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة ، ولا يمارى أحد ، فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى أعلى درجات التوكل ، وامام المتوكلين .

فتقرر مما تقدم أن الادخار مباح ، وقد قرر العلماء أن اقتران المباح بمقصد شرعى يحوله الى عبادة فيؤجر الانسان على عمل المباح بنية وقصد شرعى .

وان من المقاصد الشرعية حفظ الأبدان والنفوس ولا يتم حفظها الا بالأموال ، والأموال غير متوفرة دائما فتكثر فى أوقات وتقل فى أخرى ، ولا بد للاموال من كسب ولا يكون الا ببذل الجهد والطاقة ، والانسان تعتريه القوة والضعف والصحة والمرض ، وظروف العمل متلونه فآنا تكون جيدة فتتوفر فرص العمل ، وآنا تقل فتكون البطالة ويكون العوز.
ولما كانت هذه الأمور متوقعة ،وهى أمور مضرة ، ومفاسد قد تؤدى الى الهلاك كان من الضرورى الادخار والسعى من أجله لأنه من أسباب حفظ النفس .

ومما يدل على اعتبار الادخار مقصدا شرعيا ، قوله تعالى :" قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون" (١)

فالآية نص فى اباحة الادخار للطوارئ .
وهى حالة لا يعرى منها فرد ، وأمة .

فمن المصالح الشرعية حفظ البدن وحفظ العيال والادخار من أسباب الحفظ ، ذلك لأن الانسان يعتريه المرض وظروف تقل فيها فرص العمل ، وظروف تتحسن فيها المعيشة ،فلا بد من أن يأخذ من هذه لتلك ،ولا يكون الا بالادخار.

---

(١) سورة يوسف آية ٤٧ ، ٤٨

قال القرطبى : هذه الآية أصل فى القول بالمصالح الشرعية ، التى هـــى حفظ الأديان والنفوس والعقول والانساب والاموال .

فكل ما تضمن تحصيل شئ من هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة ولا خلاف أن مقصود الشرائع ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة اللـــه تعالى وعبادته الموصلتين الى السعادة الاخروية ، ومراعاة ذلك فضل مـن الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده ، من غير وجوب عليه ،ولا استحقاق هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين " (١)

فالاعداد للحاجة المتوقع حصولها فى أحوال المرض وتعسر أحـوال المعيشة أمر تقضى به المصلحة الشرعية ، ولا يكون إلا بالادخار .

وفى الآية دلالة على جواز الادخار لأكثر من سنة ، وهو عمل غـير مخرج عن حد التوكل ، لأن نبى الله يوسف عليه السلام هو الذى أوصى بذلك والأنبياء فى أعلى درجات التوكل .

وعندما ادخر الرسول صلى الله عليه وسلم لأهله قوت سنـــة ، واستمر على ذلك حتى توفى دل على أن ذلك من سننه صلى الله عليه وسلم.

ومما يدل على أن امساك المال للنوائب والحاجات مقصد شرعـى ما رواه الامام البخارى بسنده ، عن كعب بن مالك قال : قلت يا رسـول الله إن من توبتى أن انخلع من مالى صدقة إلى الله والى رسول الله صلـى الله عليه وسلم .

قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت : انى أمسك سهمى الذى بخيبر" (٢)

---

(١) القرطبى — الجامع لاحكام القرآن — ٩ / ٢٠٣

(٢) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٤ / ٥٥

ومما يؤكد ما ذهبنا اليه من اعتبار الادخار مقصدا شرعيا لجمع المال ما قرره العلماء من ثبوت الاجر لمن ورث لورثته مالا ، مستدلين بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه الذى رواه البخارى بسنده عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء ، قلت : يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت فالثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التى ترفعها الى فى امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ الا ابنة " (١)

قال ابن حجر : قوله " وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة " قال هو معطوف على قوله وانك ان تدع " وهو علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث ، كأنه قيل : لا تفعل لأنك ان مت تركت ورثتك أغنياء ، وان عشت تصدقت فانفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين . (٢)

وقال فى الآداب الشرعية : اعلم ان السكن لا بد للانسان منه فى الجملة ، فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته ، ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله ، وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه ، قال عليه السلام لسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه : انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " (٣)

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٤/٤٧

(٢) ابن حجر — فتح البارى — ٥/٣٦٦ ، ٣٦٧

(٣) ابن مفلح — الآداب الشرعية — ٣/٤٣٣ .

وقال النووى : وفى هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والاحسان إليه أفضل من الأبعد " (١)

وقال ابن عبدالبر : وجائز أن يتصدق الرجل فى صحته بماله كله فى سبيل البر والخير ، وتركه ورثته أغنياء أفضل ان شاء الله عز وجل . (٢)

فمما ندب إليه الشارع الاحسان الى الورثة والشفقة بهم حتى بعد الممات وذلك بترك الاموال لهم لا بوصيتها لغيرهم . وتفضيلهم على غيرهم فما ندب اليه الشارع يؤجر عليه ولا يكون ترك الميراث الا بالادخار ولا يتم الادخار الا بالكسب فيكون السعى لجمع المال من أجل الادخار ما يؤجر عليه المسلم لأن فيه تحقيقا لمقصد شرعى ، وهو الاحسان الى العيال حال الحياة ، والشفقة بهم بعد الممات ، وقد أثبت العلماء الأجر فى كلا الحالين .

فمن خلال تلك النصوص الشرعية قرر ابن الجوزى ، أن الادخار لحوادث الزمان من المقاصد الشرعية ويثاب المرء على هذا القصد ان جمع المال لأجله .

قال ابن الجوزى : " واما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظرنا فى مقصوده ،فان قصد المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وان قصد اعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الاخوان ، واغناء الفقراء ، وفعل المصالح أثيب على قصده " (٣)

---

(١)	النووى	شرح صحيح مسلم	٧٧/١١
(٢)	ابن عبدالبر	الكافى	١٠١١/٢
(٣)	ابن الجوزى	تلبيس ابليس	١٧٩

التوسعة على العيال :

من المقاصد الشرعية في كسب المال التوسعة على النفس والعيال .

وذلك للخروج بهم من بؤس الفقر والعوز الى بحبوحة العيش ورغده ، والتمتع بلذيذ الطعام والشراب ، وجميل اللباس ، والسكن، والطيبات التي أباحها الله عز وجل ولم يحرمها .

التجمل :

والأصل في التجمل قوله تعالى :

((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون)) (١)

قال القرطبي : دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والاعياد ، وعند لقاء الناس ومزاورة الاخوان . (٢)

ومما ورد في استحباب التجمل :

ما رواه مسلم بسنده عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " قال رجل : ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال : " إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس " (٣)

قال ابن تيمية : فقوله " إن الله جميل يحب الجمال " قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها ، فعلم أن الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شئ " (٤)

---

(١) سورة الاعراف آية (٣٢)

(٢) القرطبي — الجامع لأحكام القرآن — ١٩٦/٧

(٣) الإمام مسلم — صحيح مسلم — ٩٣/١

قوله ،بطر الحق " دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا ، غمط الناس : احتقارهم . شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/٢

(٤) عبدالرحمن بن قاسم . — مجموع فتاوى ابن تيمية — ١٢٤/٢٢

فالحديث فيه حث على التجمل في كل شئ ، كما أوضح ابن تيمية فالسعي من أجل الوصول الى درجة القدرة على التجمل أمر مندوب اليه .

ومن الادلة على ذلك أيضا : ما رواه البيهقي في الشعب :

عن ابى هريرة رضى الله عنه ،قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى اذا أنعم على عبد نعمة يحب ان يرى أثر النعمة عليه ، ويكره البؤس والتباؤس ، ويبغض السائل الملحف ، ويحب الحيي العفيف ، المتعفف "(١) والبؤس هنا هو الفقر ، والشدة .

قال ابن الأثير : يقال بئس يبأس بؤسا وبأسا : افتقر واشتدت حاجته . (٢)

فالحديث نص على كراهة الله للفقر ،أو التظاهر بالفقر والتصنع به وهو التباؤس ، وازالة الفقر مما يحبه الله ولا يكون الا بالسعي والتوسع فيه لازالة تلك المظاهر ، فالسعي من أجل ذلك مقصد شرعي .

ومما يدل على ذلك ما رواه الترمذى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده "(٣)

قال البغوى : هذا — يعنى الحديث — في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان ، من غير ان يبالغ في النعامة والرقة .(٤)

ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن عبدالله بن عمر ، قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها

---

(١) السيوطى الجامع الصغير (٦٧) ورمز له بالحسن .
قال الالبانى : صحيح ، انظر صحيح الجامع الصغير ٢ ، ٩٢

(٢) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٩

(٣) الترمذى سنن الترمذى ٥/ ١٢٤
وقال الترمذى : هذا حديث حسن ،وقال الالبانى في صحيح الجامع الصغير : حديث حسن ٢/ ١٤٦ .

(٤) البغوى شرح السنة ١٢/ ٤٩ .

للعيد وللوفد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما هذه لباس من لا خلاق له " . وفي رواية عنده " انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " (١)

قال ابن الجوزي : فما انكر عليه ذكر التجمل بها ، وانما انكر عليه لكونها حريرا . (٢)

ومما يدل على ذلك ما رواه الامام مالك في الموطأ ، عن جابر بن عبدالله الانصاري انه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار . قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله هلم الى الظل ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا . فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته . ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من اين لكم هذا ؟ قال : فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة . قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا . قال : فجهزته ، ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا . قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال : " أما له ثوبان غير هذين " فقلت : بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياها . قال : " فادعه فمره فليلبسهما " ، قال : فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له " قال : فسمعه الرجل فقال : يا رسول الله في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في سبيل الله " قال : فقتل الرجل

---

(١) الامام مسلم — صحيح مسلم — ١٦٣٩/٣

(٢) ابن الجوزي — تلبيس ابليس — ١٩٨

في سبيـــل الله " (١)

قال الباجي : في الحديث مبالغة في الحض على التجمل في الطبـــس والزجر عن تركـــه . (٢)

فالتزين والتجمل من المقاصد الشرعية والسعي لاجلهما سعـــى لمقصد شرعي ، وهو نوع من التوسعة على النفس والعيال والسعي لذلك سعي لما ندب اليه الشارع والله أعلم .

التوسعة على الاخوان :

التوسعة على الاخوان مقصد شرعي ثبت الحث عليه . ومن مظاهرهـا الهدية ، وذلك لما يهدف اليه الاسلام من تأكيد معنى الاخوة الاسلاميـــة وتوثيق عرى المودة والمحبة بين أفراد المسلمين من الأقران والأقارب و ذوى الرحم .

يـدل على ذلك ما رواه الامام البخاري في الادب بسنده عن أبـــى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : تهادوا تحابوا " (٣)

---

(١) مالك الموطـأ ٢ / ٩١٠ ، ٩١١

قلت : الحديث صحيح ، فقد رواه مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بـــن عبدالله ، وزيد ابن اسلم ثقـة ، وثقـه يعقوب بن شيبة .

انظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ ، للسيوطي ص ١٤ .

قوله : " غرارة " واحده الغرائر التي للتبن ، وهي شبه العدل .

قوله : " جرو قثاء " الجرو القثاء الصحيحة ، وقيـل المستطيلة ،وقيـل الصغيرة .

قوله : " بردان " تثنيه برد ، ثوب مخطط اكسيه يلتحف بها .

قوله : " ضرب الله عنقه " هذه كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا يريدون بذلك الدعاء .

انظر ،المنتقى للباجي ٧ / ٢١٨ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٢٦٨ .

(٢) الباجي المنتقى ٧ / ٢١٩ .

(٣) الامام البخاري الادب المفرد ١٧٤

قال ابن حجر : حديث حسن . انظر تلخيص التحبير (٣ / ٧٠)

فالسعي لكسب المال من أجل الوصول الى درجة القدرة على ذلك سعي لما ندب اليه ، فهو مندوب .

القيام بفروض الكفايات :

يمكننا أن نضيف الى المقاصد الشرعية القيام بفروض الكفايات كتلبية حاجات المسلمين التي لا غنى لهم عنها . أو توفير الخدمات التي تلزمهم وسد حاجاتهم من الغذاء والشراب المباح ، والألبسة المحتشمة التي تستر العورات ولا تبدى المنكرات .

ثم ان في ادارة الاموال في المجتمعات الاسلامية قوة للاسلام والمسلمين فالقوة المالية احدى القوى الكبرى التي تسيطر على دفة سير البشرية في هذا العالم .

ففي قوتهم المالية قوة لهم على اعدائهم ، وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل "(١) بأن ذلك لا يتم الا بالمال .(٢) فالقوة المالية لها مكانتها في اعداد القوة العسكرية للامة .

وفي تشغيل الاموال في المجتمع الاسلامي اسهام في تهيئة فرص العمل للقوى والطاقات البشرية الموجودة فيه . فتدفع عنهم شرور البطالة والعوز .

بالاضافة الى ذلك المساهمة في الاستقلال الاقتصادي للمجتمع الاسلامي ، وهو أحد عوامل الاستقلال السياسي اذ التبعية الاقتصادية عامل من عوامل التبعية السياسية .

---

(١) سورة الانفال آية (٦٠)

(٢) ابن حجر فتح الباري ١١/٢٧٧

ومما يدل على اهتمام الاسلام بتلبية حاجات الناس والأمة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " خير الناس أنفعهم للناس " (١)

فتلبية حاجات الناس مقصد شرعي حث عليه ودفع اليه فان لم يتم تلبيتها الا بادارة الأموال في وجوهها المختلفة وبتقليبها في أوجه الكسب المشروعة وببذل جهود القادرين على تغطيتها فحتم على كل قادر أن يقوم بما يستطيع حتى تغطى الحاجة ولو كان ذلك فوق حاجاته الذاتية . ولا ريب أن القيام بفروض الكفايات أفضل من التخلي لنوافل العبادات والله أعلم .

ومن تلك المفاهيم الاسلامية انطلق الكثير من الصحابة وكسبوا الأموال وخلفوها لمن بعدهم ، وفيما يلي نورد بعض أسماء الاغنياء منهم وطرفا من أخبار أموالهم كشاهد لما ذكرنا.

---

(١) رواه القضاعي في الشهاب ،ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٩ ، وهو حديث حسن .

من أغنيـــاء الصحابـــة :

أبو سعيد الخدرى :

وهو سعد بن مالك بن سنان ، مفتى المدينة ، قال الذهبى كان أحد الفقهاء المجتهدين شهد الخندق وبيعة الرضوان . (١)

روى الامام احمد بسنده عن هلال بن حصين قال : نزلت على أبى سعيد الخدرى فضمنى واياه المجلس ،قال : فحدث أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع ،فقالت له امرأته أو أمه : ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله . فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه ،فقال : قلت حتى التمس شيئا ،قال : فالتمست فأتيته — قال حجاج — احد رواة الحديث — فلم أجد شيئا فأتيته — وهو يخطب فأدركت من قوله وهو يقول : من استعف يعفه الله ، ومن استغنى يغنه الله ، ومن سألنا اما أن نبذل له واما أن نواسيه — أبو حمزة الشاك — ومن يستعف عنا أو يستغنى عنا أحب الينا ممن يسألنا . قال : فرجعت فما سألته شيئا ،فما زال الله عز وجل يرزقنا حتى ما أعلم فى الانصار أهل بيت اكثر أموالا منا " (٢)

والشاهد فيه : فما زال الله عز وجل يرزقنا حتى ما أعلم فى الانصار أهل بيت اكثر أموالا منا .

عمرو بن العاص بن وائل ابو عبدالله السهمى :

داهية قريش ،ورجل العالم ،ومن يضرب به المثل فى الفطنة والدهاء والحزم . وقال الذهبى : وخلف اموالا كثيرة وعبيدا وعقارا .

---

(١) الذهبى — سير النبلاء — ٣/١٦٨

(٢) ابن حنبل — المسند — ٣/٤٤

وانظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير — ٦/١١٣

قال : يقال : خلف من الذهب سبعين رقبه جمل مطوءة ذهبا" (١)

وقال :

ان عمرا أدخل فى تعريش الوهط ــ بستان بالطائف ــ الف الف عود ، كل عود بدرهم . (٢)

وعمرو هو راوى حديث ـ نعم المال الصالح للرجل الصالح .

طلحة بن عبيد الله بن عثمان :

قال الذهبى : أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . (٣)

وقال ابن عبد البر : كانت له تجارة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤)

وقال الذهبى : قتل طلحة وفى يد خازنه الف الف درهم ومئتا الف درهم .

قال : وقومت اصوله وعقاره ثلاثين الف الف درهم . (٥)

وروى الفسوى بسنده قال : كانت غلة طلحة كل يوم ألف واف . (٦)

قال ابن عبد البر والوافى وزنه وزن الدينار وعلى ذلك وزن دراهم فارس التى تعرف بالبغليه . (٧)

---

(١) الذهبى سير النبلاء ٣ / ٧٧
(٢) المصدر السابق ٣ / ٧٤ قال الالبانى رواه ابن عساكر بسند صحيح انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ / ١٣ .
(٣) الذهبى سير النبلاء ١ / ٢٤
(٤) ابن عبد البر الاستيعاب ٢ / ٢١٩
(٥) الذهبى سير النبلاء ١ / ٣٩ ، ٤٠
(٦) الفسوى المعرفة والتاريخ ١ / ٤٥٧
(٧) ابن عبد البر الاستيعاب ٢ / ٢٢٥

عبدالله بن مسعود :

هو الصحابى الجليل الامام الحبر، فقيه الامة ، وكان من السابقين الاولين ومن النجباء العالمين ، شهد بدرا ، وهاجر الهجرتين وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيره ، روى علما كثيرا . (١)

روى ابن عبدالبر بسنده عن ذر ، قال : مات عبدالله بن مسعود وترك سبعين الف درهم . (٢)

وقال الذهبى : مات ابن مسعود عن تسعين الف مثقال سوى رقيق ، وعروض وماشية وضيعة . (٣)

عبدالله بن عمر :

هو الامام القدوة شيخ الاسلام ابو عبدالرحمن القرشى أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ، روى علما كثيرا نافعا عن النبى (٤) .

وروى ابن عبدالبر بسنده عن نافع ان ابنا لعمر باع ميراثه من ابن عمر بمائة الف درهم . (٥)

عبدالرحمن بن عوف :

هو أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين القرشى الزهرى ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا بالاسلام ، وله عدة أحاديث . (٦)

قال ابن عبدالبر: كان تاجرا ، مجدودا فى التجارة ، وكسب مالا كثيرا وخلف ألف بعير ، وثلاثة آلاف شاة ، ومائة فرس ترعى بالبقيع ، وكان يزرع

---

(١) الذهبى سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١

(٢) ابن عبدالبر جامع بيان العلم ٢ / ١٧
وانظر طبقات ابن سعد (٢ / ١٦٠)

(٣) الذهبى سير أعلام النبلاء ١ / ٤٩٧

(٤) الذهبى سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٤

(٥) ابن عبدالبر جامع بيان العلم ٢ / ١٧

(٦) الذهبى سير أعلام النبلاء ١ / ٦٨

بالجرف على عشـــرين ناضحا . (١)

وروى الترمذى بسنده عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنهـــا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " ان امركن لمما يهمنى بعدى ، ولن يصبر عليكن الا الصابرون ، قال : ثم تقول عائشة : فسقى الله أبـــاك من سلسبيل الجنة ــ تريد عبد الرحمن بن عوف ــ وقد كان وصـل أزوا ج النبى صلى الله عليه وسلم بمال بيعت بأربعين الفا .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب . (٢)

ففى الحديث السابق دليـل على غنى الصحابى الجليـل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .

وروى الامام أحمد بسنده عن شقيق ، قـال دخـل عبد الرحمن بـن عوف على أم سلمة ، فقال : يا أم المؤمنين انى اخشى ان اكون قد هلكـــت انى من اكثر قريش مالا ، بعت ارضا لى باربعين الف دينار . فقالت : انفـق يا بنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان من أصحابـى من لا يرانى بعد أن افارقـــه .

فأتيت عمر فأخبرته فأتاها ، فقال بالله أنا منهم ؟

قالت : اللهم لا ، ولن أبرئ أحدا بعدك " (٣)

ففى النص السابق بيان بأن عبد الرحمن بن عوف من اكثر قريش مـالا وأوضحت النصوص السابقة أيضا هذا المعنى ، وأنه أحد أغنياء الصحابـــة وأثريائهـــم .

---

(١) ابن عبد البر الاستيعاب فى اسماء الاصحاب ٢ / ٣٩٦ .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٣٦ ، وانظر سير النبلاء ١ / ٩٢

(٢) الترمذى جامع الترمذى ٥ / ٦٤٨
وقال الالبانى : واسناده حسن . انظر هامش مشكاة المصابيح ٣ / ١٧٢٩

(٣) ابن حنبـل المسند ٦ / ٣١٧
الحديث رواه الامام احمد عن محمد بن عبيد وعن ابى معاويه كلاهما عن الاعمش عن شقيق . انظر المسند ٦ / ٢٩، ٦ / ٣١٧ =

أنس بن مالك :

هو الصحابي الجليل الامام المفتي ، المقرئ المحدث ، راوية الاسلام ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

روى الامام مسلم بسنده عن أنس ، قال : جاءت بي أمي — أم أنس — الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه ، فقالت : يا رسول الله : هذا أنيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له .

فقال : اللهم اكثر ماله وولده .

قال أنس : فوالله ! ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم " (٢)

وروى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، قال : أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه ، فاني صائم ، ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها .

فقالت أم سليم : يا رسول الله ان لي خويصة ، قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس . فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له .

فاني لمن اكثر الانصار مالا ، وحدثتني ابنتي أمينة (أُمَيْنة) انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة " (٣)

= محمد بن عبيد الطنافسي روى عنه احمد ، وثقه ابن معين وغيره ، (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٧، ٣٢٨) . ابومعاوية الضرير ، روى عن الاعمش وروى عنه احمد وثقه غير واحد تهذيب ٩/ ١٣٧ . الاعمش ، هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ (تقريب ١/ ٣٣١) شقيق بن سلمه الاسدي روى عن ام سلمه ، وعنه الاعمش وثقه غير واحد تهذيب ٤/ ٣٦١) فالحديث رواته ثقات .

(١) الذهبي سير اعلام النبلاء ٣/ ٣٩٦ .
(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٤/ ١٩٢٩
(٣) الامام البخاري الجامع الصحيح ٣/ ٩٠، ٩١

حكيم بن حزام بن خويلد :

قال الذهبي : كان من أشراف قريش وعقلائها ، ونبلائها وكانت خديجة عمتـــه . (١)

وكانت له تجارة من الشام واليمن ، وكان يربح أرباحا عظيمـــة . (٢)

نقل ابن حجر عن اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عـــن الزهري .

فمات ــ يعني حكيما ــ حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا . (٣)

وقال ابن كثير : كان من اغنى الناس. (٤)

الزبير بن العوام بن خويـــلد :

حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفيـــة بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من ســـل سيفه في سبيـــل الله ، أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة . (٥)

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن الزبير في حديث طـويل وقال فيه : وكان للزبير أربع نسوة ، ورفع الثلث ، فأصاب كـل امرأة ألف ألف ومائتا ألف (٦)

قال ابن حجر : اذا كان لكـل زوجة الف الف ومائتا الف فنصيب الاربـــع اربعة آلاف الف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه في ثمانيـــة ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف . وهذا القدر هو الثلثان ، فـــاذا قسم اليه الثلث الموصى به ، وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف ومائتا ألف ، كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائـــة ألف (٧)

---

(١) الذهبي سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤
(٢) الذهبي سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧
(٣) ابن حجر فتح الباري ٣/ ٣٣٧
(٤) ابن كثير البداية والنهاية ٨/ ٦٩
(٥) الذهبي سير أعلام النبلاء ١/ ٤١
(٦) الامام البخاري الجامع الصحيح ٦/ ٢٢٧ ، ٢٢٨
(٧) ابن حجر فتح الباري ٦/ ٢٣٢

جبير بن مطعم :

هو ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، من الطلقاء الذين حسن اسلامهم ، وقد قدم المدينة فى فداء الأسارى من قومه ، وكان موصوفا بالحلم ونبل الرأى كأبيه ، وكان جبير شريفا مطاعا ،وله رواية أحاديث وكان يؤخذ عنه النسب . (١)

روى السخاوى : انه كان غنيا كثير المال . (٢)

ومنهم : خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة .

ابو يحى التميمى .

من نجباء السابقين ،شهد بدرا والمشاهد (٣)

روى البخارى بسنده عن قيس — ابن أبى حازم — قال : أتيت خبابا وهو يبنى حائطا له ،فقال : ان أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئا ،وانا أصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا فى التراب .

وفى رواية أخرى عن قيس قال : سمعت خبابا وقد اكتوى يومئذ سبعا فى بطنه ، وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت ، ان أصحاب محمد مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشئ وانا اصبنا من الدنيا مالا نجد له موضعا الا التراب . (٤)

وذكر ابن سعد بسنده ان خبابا حين مات كان فى بيته اربعين الف . (٥)

وقال فى الاصابة : وثبت فى الصحيحين انه تمول (٦) — أى كثر

---

(١) الذهبى سير اعلام النبلاء ٣/٩٥ ، ٩٦
(٢) السخاوى الابتهاج باذكار المسافر والحاج /٥٦
(٣) الذهبى سير اعلام النبلاء ٢/٣٢٣
(٤) الامام البخارى الجامع الصحيح ١١/٢٤٤
(٥) ابن سعد الطبقات الكبرى ٣/١٦٦.
(٦) ابن حجر الاصابة ١/٤١٦

مالــــــه "(١)

قلت : لعله يقصد ما ورد فى الحديثين المتقدمين .

عبدالله بن عمرو بن العاص :

الامام الحبر العابد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ، أسلم قبل أبيه ، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ فى العلم والعمل ، حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم علما جما وكتب الكثير باذن النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

قال الذهبى : ورث عن ابيه قناطير مقنطرة من الذهب المصرى ،فكان من ملوك الصحابة . (٣)

وقال : ومما ورث الوهط ، وهو بستان عظيم بالطائف ، غرم مرة على عروشه ألف ألف درهم . (٤)

ومنهم سعد بن أبى وقاص :

قال الذهبى : أحد العشرة المبشرين بالجنة ،وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدرا والحديبية . (٥)

قال ابن كثير : وكان ميراثه مائتى ألف وخمسين ألفا (٦) .

وقد روى مسلم بسنده عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله : بلغنى ما ترى من الوضع وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قال : قلت : أفأتصدق

---

(١) قال الفيروزابادى ، ومِلت وتمولت واستملت : كثر مالك " انظر القاموس المحيط ٤ ، ٥٣ .

(٢) الذهبى سير اعلام النبلاء ٣ / ٨٠

(٣) الذهبى سير اعلام النبلاء ٣ / ٩٠

(٤) الذهبى سير اعلام النبلاء ٣ / ٨٩ .

(٥) الذهبى سير اعلام النبلاء ١ / ٩٣

(٦) ابن كثير البداية والنهاية ٨ / ٧٩
وانظر " سير اعلام النبلاء " ١ / ١٢٣

بشطره ،قال : لا ، الثلث ،والثلث كثير . انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها ،حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك .
قال : قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابى ،قال : انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة ، ولعلك لن تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون . اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خوله .
قال : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفى بمكة " (١)

قال ابن حجر : التنوين فى قوله " وانا ذو مال " لكثرة ،وقد وقع فى بعض طرقه صريحا " وانا ذو مال كثير " (٢)

ومنهم : عروة البارقى :

روى الترمذى بسنده عن عروة البارقى : قال : دفع الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشترى له شاة ،فاشتريت له شاتين ، فبعت احداهما بدينار ،وجئت بالشاة والدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم . فذكر له ما كان من امره ،فقال له " بارك الله لك فى صفقة يمينك " فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم ،فكان من اكثر أهل الكوفة مالا " (٣)

---

(١)	الامام مسلم	صحيح مسلم	٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١
(٢)	ابن حجر	فتح البارى	٥/ ٣٦٨ .
(٣)	الترمذى	جامع الترمذى	٤/ ٤٧٠ ، ٤٧١

كناسة الكوفة : موضع بالكوفة . انظر : تحفة الاحوذى ٤/ ٤٧١
قلت : صحح الألبانى هذا الحديث . انظر : ارواء الغليل ٥/ ١٢٩

عائشة أم المؤمنين :

بنت الامام الصديق الاكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم المؤمنين ، زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ، أفقه نساء الامة على الاطلاق .

روت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا طيبا مباركا فيه . [1] وهى ممن ترك أموالا .

فقد روى البخارى تعليقا بصيغة الجزم عن اسماء بنت ابى بكر الصديق انها قالت للقاسم بن محمد ، وابن ابى عتيق : ورثت عن اختى عائشة بالغابة ،وقد اعطانى به معاوية مائة الف فهو لكما . [2]

وممن عرف بالغنى : أم شريك ، الانصارية ،النجارية. [3]

وروى عروة بن الزبير ،عن ام شريك انها كانت فيمن وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم [4]

روى النسائى بسنده عن عامر بن شراحيل الشعبى انه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الاول ،قالت : خطبنى عبدالرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وخطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامه بن زيد فلما كلمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: امرى بيدك فانكحنى من شئت فقال : انطلقى الى أم شريك — وأم شريك — امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل

---

(١) الذهبى سير اعلام النبلاء ٢ / ١٣٥

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٥ / ٢٢٥

قال ابن حجر : واما الموقوفات فانه — يعنى البخارى — يجزم منها بما صح عنده ، ولو لم يكن على شرطه ، ولا يجزم بما كان فى اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته . انظر هدى السارى ص ١٩ ، فالرواية السابقة عن اسماء صحيحة ، عند البخارى وذلك لايراده اياها بصيغة الجزم . والله اعلم.

(٣) ابن حجر الاصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ٤٦٥

(٤) الذهبى سير اعلام النبلاء ٢ / ٢٥٦

ينزل عليها الضيفان فانى اكره ان يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلى الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بنى فهر فانتقلت اليه . (١)

ومنهم ابو مسعود الانصارى البدرى ، وهو عقبة بن عمرو ، وكان ممن شهد العقبة وروى احاديث كثيرة وهو معدود فى علماء الصحابة. (٢)
روى البخارى بسنده عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد ، وان لبعضهم لمائة الف ، قال : ما نراه إلا نفسه (٣)
قال ابن حجر : اشار بذلك الى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من قلة الشئ ، والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، قال : ومع ذلك فكانوا فى العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار اليهم بخلاف ذلك . (٤)

ومنهم : عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم .
وهو شقيق الفضل ، وعبدالله ، وهو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم كان أميرا شريفا جوادا . (٥)
قال ابن حجر : قال ابن سعد : رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وقال ابن حبان : له صحبة وكان يتجر . (٦)

---

(١) النسائى السنن ٦/ ٧٠ ، ٧١
والحديث صحيح رواه مسلم وهو حديث طويل ــ ورواه النسائى مختصرا . انظر صحيح مسلم ٢٢٦١/ ٤
(٢) الذهبى سير اعلام النبلاء ٢/ ٤٩٤
(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٤/ ٤٥٠
(٤) ابن حجر فتح البارى ٣/ ٢٨٤
(٥) الذهبى سير اعلام النبلاء ٣/ ٥١٣ .
(٦) ابن حجر الاصابة ٢/ ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

قال ابن سعد : كان جوادا سخيا ذا مال مات بالمدينة. (١)

ومنهم : العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
نقل الذهبى عن الزبير بن بكار قوله : كان العباس ثوب لعارى بنى هاشم وجفنة لجائعهم ،وكان يبذل المال ويعطى فى النوائب كان حليما سديد الرأى . (٢)

روى الحاكم بسنده عن عائشة . قالت: لما جاءت أهل مكة فى فداء اساراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء ابى العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على أبى العاص حين بنى عليها ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال : ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا : نعم يارسول الله ، وردوا عليه الذى لها ، قال : وقال العباس يا رسول الله انى كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك ، وابنى اخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وعقيل بن ابى طالب بن عبد المطلب ، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بنى الحارث بن فهر ، فقال : ما ذاك عندى يا رسول الله ،قال : " فأين المال الذى دفنت انت وام الفضل ،فقلت لها : ان اصبت فهذا المال لبنى الفضل وعبدالله وقثم ، فقال : والله يا رسول الله انى اشهد انك رسول الله ، ان هذا لشئ ما علمه احد غيرى وغير ام الفضل . فاحسب لى يا رسول الله ما أصبتم منى عشرين اوقية من مال كان معى ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "افعل " ففدى العباس نفسه وابنى اخويه وحليفه .

وأنزل الله عز وجل : " يا ايها النبى قل لمن فى أيديكم من الاسارى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم " (٣)

---

(١) ابن سعد — الطبقات الكبرى — ٤ / ٦
(٢) الذهبى — سير اعلام النبلاء — ٢ / ٨٠ .
(٣) سورة الانفال آية (٧٠)

فأعطانى الله مكان العشرين الاوقية فى الاسلام عشرين عبدا كلهم فى يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل . (١)

ففى آخر الحديث دلالة على أن للعباس مالا وكان له عبيد يتجرون فيه .

وروى ابو عبيد بسنده عن على : أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين . (٢)

ففى الحديث بيان على أن للعباس اموالا تجب فيها الزكاة فلذلك تعجل النبى صلى الله عليه وسلم منه صدقة عامين وفيه دلالة على غنى العباس رضى الله عنه .

— ومن هؤلاء : الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهو أحد المبشرين بالجنة .

وهو من كبار أغنياء الصحابة وكانت له أياد بيضاء فى نشر الدين فقد حمل فى جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا (٣) .

وذكر ابن كثير انه كان لعثمان بن عفان عند خازنه يوم قتل ثلاثون الف الف درهم وخمسمائة الف درهم والف دينار ، فانتهبت وذهبت ، وترك الف بعير بالربذه . (٤)

---

(١) الحاكم المستدرك ٣/٣٢٤
وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى (التلخيص ٣/٣٢٤) .

(٢) ابو عبيد الاموال ٧٠٣
قال الالبانى : حديث حسن ، انظر ارواء الغليل ٣/٣٤٦

(٣) ابن عبدالبر الاستيعاب ٣/٧٣

(٤) ابن كثير البداية والنهاية ٧/٤٩٢

وذكر ابو داود أن لعثمان بن عفان رضي الله عنه أموالا بالطائف.
فقد روى بسنده عن الزهري ،قال : لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا ، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.(١)

وذكر ابن سعد : أن عثمان كان تاجرا في الجاهلية والاسلام وكان يدفع ماله قراضا . (٢)

— ومنهم عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي أبو السائب
قال الذهبي : من سادة المهاجرين ، ومن أولياء الله المتقين .(٣)

وروى ابن سعد بسنده عن أبي بردة قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ،صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيئة ، فقلن لها : مالك ؟ فما في قريش أغنى من بعلك.
قالت : مالنا منه شيء ، أما ليله فقائم وأما نهاره فصائم ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرن ذلك له، فلقيه ، فقال : يا عثمان بن مظعون أمالك بي أسوة ،فقال : بأبي وأمي ،وما ذاك قال : تصوم النهار وتقوم الليل ،قال : اني لأفعل ،قال : لا تفعل ، ان لعينيك عليك حقا وان لجسدك حقا وان لأهلك حقا فصل ونم وصم وافطر . قال : فاتتهن بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها : مه ،قالت : أصابنا ما أصاب الناس. (٤)

---

(١) ابو داود السنن ٤٩٢/٢
قلت : الرواية عن الزهري ولم يدرك عثمان . فالحديث منقطع .
(٢) ابن سعد الطبقات الكبرى ٦٠/٣
(٣) الذهبي سير اعلام النبلاء ١٥٤/١
(٤) ابن سعد الطبقات الكبرى ٣٩٥/٣
وهو حديث صحيح رواته ثقات ، وهم :
الفضل بن دكين : ثقة ثبت (تقريب التهذيب ١١٠/٢)
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي : ثقة تكلم فيه بلا حجة (تقريب التهذيب ٦٤/١) =

— ومنهم أبو طلحة الانصارى : صاحب رسول الله ، وأحد اعيان البدريين واحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة .(١)

روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .
قال أنس : فلما انزلت هذه الآية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ان الله تبارك وتعالى يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ، وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث اراك الله ،قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وانى أرى ان تجعلها فى الاقربين ،فقال ابو طلحة : افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه .(٢)
والشاهد فيه : كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل .

= الحسن بن موسى الاشيب : ثقة (تقريب التهذيب ١/ ١٧١)
زهير بن معاوية بن خديج : ثقة ثبت (تقريب التهذيب ١/ ٢٦٥)
ابو اسحاق السبيعى : ثقة عابد (تقريب التهذيب ٢ / ٧٣)
ابو برده بن أبى موسى الاشعرى : ثقة (تقريب التهذيب ٢ / ٢٩٤) .

(١) الذهبى سير اعلام النبلاء ٢ / ٢٧
(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٣ / ٣٢٥

— ومنهم : يعلى بن أمية بن أبى عبيدة التميمى المكى ،

قال الذهبى : قال ابن سعد : كان من أجواد الصحابة ، وكان يفتى بمكة ،

ثم قال الذهبى : كان ممن خرج مع عائشة وطلحة والزبير نوبة الجمل فى الطلب بدم عثمان الشهيد ، فانفق أموالا جزيلة فى العسكر كما ينفق الملوك . (١)

وقال ابن عبدالبر : أعان يعلى بن أمية الزبير باربعمائة الف وحمل سبعين رجلا من قريش . (٢)

فالنصوص السابقة توضح غنى هذا الصحابى رضى الله عنه .

— ومنهم : البراء بن عازب : هو الفقيه الكبير ، أبو عمارة الانصارى . من أعيان الصحابة ،روى حديثا كثيرا وشهد غزوات كثيرة مع الرسول صلى الله عليه وسلم . (٣)

ولقد ورد فى صحيح البخارى ومسلم انه كان صاحب تجارة . (٤)

— زيد بن أرقم : الانصارى الخزرجى ، نزيل الكوفة ، من مشاهير الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وغيرها ، وله عدة أحاديث. (٥)

---

(١) الذهبى — سير اعلام النبلاء — ٣/١٠٠ ، ١٠١

(٢) ابن عبدالبر — الاستيعاب — ٣/٦٦٣ ، ٦٦٤

(٣) الذهبى — سيرا اعلام النبلاء — ٣/١٩٤

(٤) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٤/٢٩٧

وانظر — صحيح مسلم — ٣/١٢١٢

(٥) الذهبى — سير اعلام النبلاء — ٣/١٦٦

ولقد ورد في صحيح البخارى ان لزيد بن أرقم تجارة .(١)
وزاد في مسلم بأنها أعظم من تجارة البراء بن عازب .(٢)

وبعد فهذا ما استطعنا الوصول اليه بنظرات خاطفة في سير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، إلا أن بعض الشخصيات منهم يوحي سلوكهم بالغنى ، وان لم تنقل لنا كتب السير حجم أموالهم ، ويظهر ذلك من قدر الصدقات والهبات والهدايا .

وقد نقل بعض العلماء أن أكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها .

قال ابن الجوزى : وأكثر الصحابة كسبوا الاموال وخلفوها ولم ينكر منهم أحد على أحد .(٣)

وقال : ان السلف كانوا لا يكرهون الغنى .(٤)

وقال ابن حجر في الرد على من زعم أن ما عليه حال الصحابة هو التقلل من الدنيا ، والبعد عن زهراتها .
قال : ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم ، فانهم على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح ، فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب الى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس .

---

(١) الجامع الصحيح (٢٩٧/٤)
(٢) صحيح مسلم (١٢١٢/٣)
(٣) ابن الجوزى تلبيس ابليس ١٨٠
(٤) ابن الجوزى صيد الخاطر ١٤٦

ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئا مما فتح عليه به ، وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى ، ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك فاخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة ، وحديث خباب في الباب شاهد لذلك (١) — يعني ما رواه البخارى بسنده عن قيس بن ابى حازم ، قال : أتيت خبابا وهو يبنى حائطاً له ،فقال : ان أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئا ، وانا أصبنا من بعدهم شيئا لم نجد له موضعا ، الا في التراب . (٢)

ولدى ايرادنا ، سلوك الصحابة في جمع المال وموقفهم منه ، انما نورد تفسيرا عليا لمفاهيم الكتاب والسنة وتوضيحا لتلك التصورات ، وهى التصورات السليمة لمضامين النصوص الشرعية والباقية على صفائها ونقائها الاصليين والتى لم تتأثر باراء وثقافات غريبة ، هى ليست من صميم الاسلام ولا هى من تعاليمه .

وفيها اقرار للملكية الفردية بدون حدود عليا ، ما دامت أخذت بحقها وأديت منها حقوقها ويؤكد هذا المفهوم ما رواه البيهقى بسنده عن خالد بن اسلم قال : خرجنا مع ابن عمر نمشى فلحقنا اعرابى فقال : انت عبدالله ابن عمر ، قال : نعم ، قال : سألت عنك فدللت عليك ، فاخبرنى أترث العمة ، فقال ابن عمر : لا أدرى ، فقال : انت ابن عمر لا تدرى ، وقال مرة أخرى أنت لا تدرى ، قال : نعم ، اذهب الى العلماء بالمدينة

(١) ابن حجر فتح البارى ٢٧٦/١١
(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢٤٤/١١

فسلهم ، فلما ادبر قبل ابن عمر يديه ، قال : نعما قال ابو عبدالرحمن يسئل عما لا يدرى فقال : لا أدرى ، فقال الاعرابى : يقول الله عز وجل " والذين يكنزون الذهب والفضة ".

فقال ابن عمر : من كنزهما ولم يؤد زكاتهما فويل له . انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال ثم التفت الى ، فقال : ما أبالى لو كان لى مثل أحد ذهبا ، أعلم عدده وأزكيه ، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل .(١)

ففى آخر خبر ابن عمر دليل على أنه لا حد أعلى للملكية الفردية فى الاسلام ، والله أعلم .

---

(١) البيهقى السنن الكبرى ٨٢/٤
وقال البيهقى : أخرجه البخارى فى الصحيح مختصرا . .
قلت : ونقل ابن حجر عن الذهلي مثل رواية البيهقى (فتح البارى ٢٧٣/٣)
ورواه ابن ماجة (٥٦٩/١ ، ٥٧٠).

الكسب المحرم

ويتضمن : مصادر الكسب المحرم وهي قسمان :

القسم الاول : بيوع محرمة

القسم الثاني : أكل أموال الناس بالباطل .

أقسام الكسب المحرم :

يمكننا تقسيم مصادر الكسب المحرم الى مصدرين اثنين :

القسم الاول : بيوع محرمة ، وهو أنواع :

١ ـ بيع أعيان محرمة ، كبيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام والدم ، والكلب .

٢ ـ بيع منافع محرمة ، كبيع الزانية لمنافع بضعها .

٣ ـ بيوع الربا بأنواعه .

٤ ـ بيوع الغرر : كبيع الحصاة ، وعسب الفحل ، والمنابذة ، والملامسة .

٥ ـ بيوع محرمة من أجل الضرر والغبن : كالاحتكار ، وبيع الحاضر للبادى والنجش ، وتلقى الركبان ، وبيع فضل الماء .

٦ ـ بيوع محرمة لأجل وقت العبادة : كالبيع بعد النداء الثانى فى يوم الجمعة .

القسم الثانى : أكل أموال الناس بالباطل .

القسم الثانى من مصادر الكسب المحرم هو أكل أموال الناس بالباطل أى ليس فى مقابل عوض ـ كالسرقة والغصب ، والرشوة ، وربا القرض

وسنورد فى المباحث التالية تفصيل تلك المكاسب المحرمة بالأدلة الشرعية ، وأقوال العلماء فى كل مسألة والله ولى التوفيق .

القسم الأول : بيوع محرمة

النوع الاول : أعيان محرمة البيع :

حرم الشارع بيع أعيان محددة وهي :

الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، والدم.
وقد اتفق العلماء على تحريمها ، واختلف في الكلب .

أدلة تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، والدم :

١ـ روى البخاري بسنده عن جابر بن عبدالله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام .
فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس .
فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (١)

٢ـ روى البخاري بسنده عن عون ابن ابي جحيفه عن أبيه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور " (٢)

٣ـ الاجماع : نقل ابن المنذر وغيره اجماع العلماء على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والدم . (٣)

---

(١) الامام البخاري الجامع الصحيح ٣/ ١٧٣
(٢) الامام البخاري الجامع الصحيح ٣/ ١٧٤
(٣) ابن المنذر الاجماع ١١٤
وانظر المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٢ ، والمجموع للنووي ٩/ ٢٣٠ ، وفتح الباري ٤/ ٤٢٧ .

دلت النصوص السابقة على تحريم بيع الاعيان التالية :

١ـ تحريم بيع الخمر :

المراد بالخمر هو كل ما خامر العقل ، فيدخل فيه كل مسكر سواء كان مائعا أو جامدا أو عصيرا أو مطبوخا .(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ".(٢)

٢ـ تحريم بيع الميتة :

الميتة : بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية(٣).
قال ابن القيم : فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه ، أو ذكي ذكاة لا تفيد حله .
وقال : ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع اجزائها التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت ، كاللحم ، والشحم ، والعصب ، وأما الشعر والصوف فلا يدخل في ذلك لأنه ليس بميته ولا تحله الحياة ، وهو مذهب الجمهور من العلماء .(٤)

ويستثنى من الميتات ميتين : ميتة السمك ، والجراد ، فيحل بيعهما بغير ذكاة شرعية .

لما روى الترمذي بسنده عن ابي هريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟

---

(١)	ابن القيم	زاد المعاد	٧٤٧/٥
(٢)	الامام مسلم	صحيح مسلم	١٥٨٧/٣
(٣)	ابن حجر	فتح الباري	٤٢٤/٤
(٤)	ابن القيم	زاد المعاد	٧٤٩/٥ ، ٧٥٣

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (١)

وروى ابن ماجه بسنده عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان ، فالحوت والجراد . وأما الدمان ،فالكبد والطحال "(٢)

٣ — تحريم بيع الخنزير :

تحريم بيع الخنزير يتناول كل اجزائه ، الظاهرة والباطنة(٣) وألحق العلماء بتحريم بيع الخنزير تحريم بيع مالا ينتفع به من الحيوانات مثل الأسد ، والقرد ، والدب ، والحية ، والعقرب ، والغأرة ، والحدأة ،والرخمة ، والنسر وحشرات الارض ونحوها . (٤)

---

(١) الترمذى جامع الترمذى ١٠١/١
وقال ابن حجر : وصححه ابن خزيمة . انظر بلوغ المرام (٢)
وقال الالبانى : صحيح ، ارواء الغليل ٤٢/١

(٢) ابن ماجه سنن ابن ماجه ١١٠٢/٢
الحديث رواه مرفوعا الامام احمد فى المسند ٩٧/٢ ، والدارقطنى فى السنن ٢٧٢/٤ وقال ابن حجر : ورواه الدارقطنى موقوفا وقال : وهو اصح ، وكذا صحح الموقوف : ابو زرعه وأبو حاتم ثم قال : نعم الرواية الموقوفة التى صححها ابو حاتم وغيره هى فى حكم المرفوع ،لأن قول الصحابى : أحل لنا وحرم علينا كذا ،مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . . فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها فى حكم المرفوع"
انظر تلخيص الحبير ٢٦/١

(٣) ابن القيم زاد المعاد ٧٦١/٥

(٤) البغوى شرح السنة ٢٨/٨ .

قالوا : فلا يصح بيع مالا منفعة فيه لأنه لا يعد مالا ، فأخذ المال فى مقابلته ممتنع للنهى عن اضاعة المال ،ولأن بذل المال فيما لا نفع فيه سفه ، وأخذه أكل له بالباطل(١)

٤ — تحريم بيع الأصنام :

والأصنام جمع صنم ، وهو الوثن ، قال الجوهرى ، وقال غيره : الوثن ماله جثه ، والصنم ما كان مصورا . (٢)

قال ابن القيم : وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أى وجه كانت ومن أى نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا ، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله . (٣)

وقال ابن العربى : وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التى ينتفع بها الآدمى فى معصية . (٤)

وقال الشوكانى : والعلة فى تحريم بيعها — الأصنام — عدم المنفعة المباحة ،فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر . (٥)

---

(١) الرملى — نهاية المحتاج — ٣/ ٢٨٣
وانظر مغنى المحتاج ،للخطيب — ٢/ ١١
وانظر الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة — ٤/ ١٣
وانظر المغنى لابن قدامة — ٤/ ٣٠٢
(٢) ابن حجر — فتح البارى — ٤/ ٤٢٤
(٣) ابن القيم — زاد المعاد — ٥/ ٧٦١
(٤) ابن العربى — عارضة الاحوذى — ٥/ ٣٠١
(٥) الشوكانى — نيل الاوطار — ٥/ ١٦١.

قلت : ويلحق بذلك كل ما لا نفع فيه مباح فلا يباح بيعه وشراؤه وقد اشترط الفقهاء في شروط البيع أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به والا حرم بيعه ومثلوا له بآلات اللهو المحرمة ، وصورة حيوان ، وصنم .(١)

٥ — تحريم بيع الدم :

قال ابن حجر : اختلف في المراد به ، فقيل : أجرة الحجامة وقيل : هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام اجماعا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه".(٢)

٦ — تحريم بيع الكلب :

ذهب جمهور العلماء الى تحريم بيع الكلب ، ومنهم أبو هريرة والحسن البصري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والحكم ، وحماد ، والشافعي وأحمد ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم .(٣)

وذكر البغوي أن ممن حرمه : علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عمر .(٤)

وحكى ابن المنذر عن جابر ، وعطاء ، والنخعي جواز بيع كلب الصيد .(٥)
وروى عن مالك في قول له اباحة بيع كلب الصيد والماشية .(٦)
وذهب الحنفية الى اباحة بيع الكلب المعلم منه وغير المعلم .(٧)

---

(١) الرملي نهاية المحتاج ٣٨٤/٣
(٢) ابن حجر فتح الباري ٤٢٧/٤
(٣) النووي شرح صحيح مسلم ٢٣١/١٠
(٤) البغوي شرح السنة ٢٣/٨
(٥) النووي شرح صحيح مسلم ٢٣٣/١٠
(٦) ابن عبد البر الكافي ٦٧٥/٢
(٧) الكاساني بدائع الصنائع ٣٠٠٦/٦

أدلـــة الجمهـــور :

روى مسلم بسنده عن أبى مسعود الانصارى أن رسول الله صلى الله عليـه عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ، وحلـــوان الكاهن . (١)

وروى ايضا ــ عن رافع بن خديج قـال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقـول : شر الكسب مهر البغى ، وثمن الكلب وكســب الحجام . (٢)

وروى ايضا ــ عن رافع بن خديج عن رسول الله صـلى الله عـليه وسلم قـال : " ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجـام خبيـث " (٣)

قـال النووى معلقـا عـلى الأحاديث السـابقـة :

" وأمـا النهى عن ثمن الكلب ، وكونـه من شر الكسب وكونـه خبيثـا فيدل عـلى تحريم بيعـه ، وأنـه لا يصح بيعه . ولا يحل ثمنـه ، ولا قيمـة عـلى متلفـه سواء كان معلمـا ام لا وســواء كان ممـا يجوز اقتنـاؤه أم لا . (٤)

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١١٩٨، ١١٩٩

(٢) المصدر السـابق

(٣) المصدر السـابق

(٤) النـووى شرح صحيح مسلم ١٠/٢٣١

أدلة القائلين باباحة بيع كلب الصيد والماشية :

١ــ روى مسلم بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط "(١)

قال الباجى : فأباح اتخاذ ما استثنى منها واذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان .(٢)

وقال ابن العربى : وكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا وجاز بذل العوض منه .(٣)

٢ــ وروى الترمذى بسنده عن أبى هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد "(٤)

٣ ــ وروى النسائى بسنده عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد "(٥)

---

(١) الامام مسلم — صحيح مسلم — ١٢٠٣/٣
(٢) الباجى — المنتقى — ٢٨/٥
(٣) ابن العربى — عارضة الاحوذى — ٢٧٨/٥
(٤) الترمذى — جامع الترمذى — ٥٧٨/٣
(٥) النسائى — سنن النسائى — ٣٠٩/٧

مناقشة الجمهور لأدلة المالكية :

وأجاب المانعون من بيع الكلب ولو كان للصيد أو الماشية بما يلي :

١ـ روى ابو داود بسنده عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وان جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا " (١)

قال الخطابى معلقا على الحديث : فيه دليل على أن لا قيمة للكلب اذا تلف ولا يجب فيه عوض . (٢)

وقال : جواز الانتفاع بالشئ اذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالا على جواز بيعه ، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها . (٣)

وقال ابن حزم : وليس اباحة اتخاذ شئ بمبيح لبيعه .
... وقال : واتخاذ أمهات الأولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج . (٤)

وأجابوا عن الاحاديث بأن حديث ابى هريرة الذى رواه الترمذى قال الترمذى فيه : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزم ـ احد رواة الحديث ـ اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة

---

(١) ابو داود — السنن — ٢٧٩/٣
قال النووى : اسناده صحيح (المجموع ٢٢٩/٩)
وقال فى فتح البارى : اسناده صحيح (٤٢٦/٤) .
(٢) الخطابى — معالم السنن — ٧٥٤/٣
(٣) المصدر السابق — ٧٥٥/٣
(٤) ابن حزم — المحلى — ١٢/٩

ابن الحجاج . (١)

وأما حديث جابر الذى رواه النسائى فقد قال فيه النسائى عقب ذكره الحديث : هذا منكر. (٢)
وقال الترمذى : ولا يصح اسناده . (٣)

فما احتج به اصحاب الرأى القائل باباحة بيع الكلب ان كان للصيد او الماشية ، من الاحاديث لا تصح . فبالاضافة الى تضعيف أصحاب المصنفات الذين أوردوها فى كتبهم لها فقد ضعفها الدارقطنى والبيهقى ، كذلك (٤) . وقال ابن المنذر : لا معنى لمن جوز بيع الكلب لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : ونهيه صلى الله عليه وسلم عام يدخل فيه جميع الكلاب .
قال : ولا يعلم خبر عارض الاخبار الناهية ـ يعنى خبرا صحيحا . (٥)

---

(١) الترمذى جامع الترمذى ٥٧٩/٣
قلت : قال الذهبى : يزيد بن سفيان أبو المهزم صاحب أبى هريرة ،ضعفوه ،ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : متروك ، وقال شعبه : رأيت ابا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثا ميزان الاعتدال ٤٢٦/٤ .

(٢) النسائى سنن النسائى ٣٠٩/٧

(٣) الترمذى جامع الترمذى ٥٧٩/٣

(٤) النووى المجموع ٢٣٣/٩

(٥) النووى المجموع ٢٣٣/٩

رأى الحنفية :

وذهب الحنفية الى اباحة بيع الكلب المعلم منه وغير المعلم قال في بدائع الصنائع :

" وأما بيع كل ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب ،والفهد والأسد ، والنمر ، والذئب ، والهر ، ونحوها فجائز عند أصحابنا ... ثم عندنا لا فرق بين المعلم ، وغير المعلم ، في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان "(١)

وقال في الاستدلال لهذا المذهب :

" ولنا أن الكلب مال ،فكان محلا للبيع كالصقر والبازى ، والدليل على أنه مال : أنه منتفع به حقيقة ،مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق ،فكان مالا .

ولا شك أنه منتفع به حقيقة .

والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق ،أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعا في الاحوال كلها ، فكان محلا للبيع،لأن البيع اذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الاطلاق مست الحاجة الى شرعه لأن شرعه يقع سببا ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة اذ الحاجة الى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق لا فيما يجوز .

قال : واما الحديث فيحتمل أنه كان في ابتداء الاسلام لأنهم كانوا الفوا اقتناء الكلاب ،فأمر بقتلها ، ونهى عن بيعها مبالغة في

---

(١) الكاساني بدائع الصنائع ٦/٣٠٠٦

الزجـــر ، ويحمـل على هذا توفيقـــا بين الدلائـــل .[١]

واحتجـوا بما احتج بـه السابقون بالأحاديث المستثنيـة لكلـب الصـيد .

مناقشـة الجمهـور لأدلـة الحنفيـة :

أولا : يجاب على ما ذكروه من اثبات الماليـة الشرعية بتحقـق المنفعـة وشرعيتها بما اجيـب بـه على المذهب السـابق . مـن أنـه لا تلازم بين تحقق المنفعـة وشرعيتها ، وبين اباحـة بيعها خاصـة ان ثبـت النـص بمنع وتحريـم الثمن ، ذلك لأن من المتفـق عليه أن أم الولد ينتفـع بها ، ولا يجوز بيعها وأخذ ثمنهـا .[٢]

ثانيا : وأمـا ما ذكروه من نسخ حرمـة البيـع بنسخ أمـر قتـل الكـلاب ، فيجيب ابن حـزم :

" ان نسخ النهى عن ثمـن الكلـب لم يثبت بدليـل ، وانمـا هـو دعوى بلا برهـــان .

وقـال : وليس نسخ شئ بموجـب نسخ شـئ آخـر .[٣]

ثالثـا : وأمـا احتجاجهم بالأحاديث المستثنيـة لكلـب الصيد فبالاضافـة الى ما ذكرنـا من ضعفها وعدم حجيتهـا . يرد عليهم ابن حزم بقولـه :

" لو صح الحديث لكان حجـة عليهم لأنه ليـس فيه الا استثنـاء كلـب الصيـد فقط ، وهم يبيحـون ما حرم فيـه من ثمن كلـب الـزرع

---

(١) الكاسـانى بدائع الصنائـع ٦/٣٠٠٦

(٢) ابن حـزم المحلـى ٩/١٠، ١١

(٣) ابن حـزم المحلـى ٩/١٢

وكلب الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون لما فيه .[١]

ويظهر مما تقدم أن القول الراجح الذى يؤيده الدليل الصحيح هو حرمة ثمن الكلب وحرمة بيعه وهو مذهب جماهير العلماء . والله أعلم .

النوع الثانى : منافع محرمة :

– تحريم مهر البغى :

دلت النصوص على تحريم أخذ العوض عن المنافع المحرمة فمنها ما رواه مسلم بسنده عن ابى مسعود الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن .[٢]

وروى أيضا عن رافع بن خديج قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : شر الكسب مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام " [٣]

ومهر البغى : هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا . مجازًا [٤] وهو مجمع على تحريمه .[٥]

فكل ما حرم الشارع من المنافع يحرم العوض عليه فأجر تمثيل

---

(١)	ابن حزم	المحلى	٩ / ١١
(٢)	الامام مسلم	صحيح مسلم	٣ / ١١٩٨ ، ١١٩٩
(٣)	المصدر السابق		
(٤)	ابن حجر	فتح البارى	٤ / ٤٢٧
(٥)	الشوكانى	نيل الاوطار	٥ / ١٦٣

المثلة أمام الرجال ، والراقصة ، وغيرها من الأمور المحرمة التى شاعت فى هذا العصر هو كسب محرم .

— تحريم حلوان الكاهن :

وحلوان الكاهن : هو ما يعطاه على كهانته .
والحلوان فى أصل اللغة العطية . (١)

وقد دل ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن "(٢) على تحريم هذا العوض عن هذا العمل .

(وقد أجمعت الأمة على تحريم ذلك لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل ، فانه بذل مال فى مقابلة فسق ، أو قل كفر لأنه غيب انفرد الله بعلمه) ، قاله ابن العربى (٣) .

وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزاجر ، وضاربة الحصى ، والعراف ، والرمال ، ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات . (٤)
فالزنا ، والكهانة من الأعمال التى حرمها الشارع ،وحرم أخذ العوض عليها فيلحق بذلك تحريم أخذ الأجرة مقابل أى عمل حرمه الشارع ، كالنياحة ، والغناء والاعتداء على الغير بالاجرة والله أعلم .

---

(١)	ابن القيم	زاد المعاد	٥/٧٨٦
(٢)	الامام مسلم	صحيح مسلم	٣/١١٩٨
(٣)	ابن العربى	عارضة الاحوذى	٥/٢٧٩
(٤)	ابن القيم	زاد المعاد	٥/٧٨٦

النوع الثالث : بيوع الربا بأنواعه :

تعريف الربا :

الربا في اللغة الزيادة والنماء .

قال في اللسان : " ربا الشيء يربو ربوا ، ورباء : زاد ونما ، وأربيته : نميته .

وفي التنزيل العزيز : " ويربي الصدقات " (١)

ومنه أخذ الربا الحرام ، قال الله تعالى : " وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله " (٢)

ثم قال : والأصل فيه الزيادة ، من ربا المال اذا زاد ، وارتفع ، والاسم الربا مقصور " (٣)

حكم الربا :

قال في المغني : الربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع . (٤)

الأدلة :

أ — قال تعالى : الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٦)
(٢) ،، الروم آية (٣٩)
(٣) ابن منظور لسان العرب ١٤/ ٣٠٤ ، ٣٠٥
(٤) ابن قدامه المغني ٤/ ١٢٢

يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون" (١)

قال النووى : قال العلماء من المفسرين وغيرهم : قوله تعالى " الذين يأكلون الربا " معناه يتعاطون به بيعا وشراء وانما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود ، كما قال تعالى : " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " (٢)

وقال : وقوله " لا يقومون " أى يوم القيامة من قبورهم " الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان " قال أهل التفسير واللغة التخبط هو الضرب على غير الاستواء . ويقال : خبط البعير اذا ضرب بأخفافه . ويقال للرجل الذى يتصرف تصرفا رديئا ولا يهتدى فيه : هو يخبط خبط عشواء — وهى الناقة الضعيفة البصر .

قالوا : فمعنى الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنونا فيعرف أهل الموقف أنه من أكله الربا " (٣)

---

(١) سورة البقرة الآيات (٢٧٥ — ٢٨١) .
(٢) ،، النساء آية (١٠)
(٣) النووى المجموع ٩ / ٣٩١

ب ـ وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " قيل يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .(١)

وروى مسلم بسنده عن جابر ،قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ، وكاتبه ،وشاهديه ،وقال : هم سواء " (٢)

جـ ـ الاجماع :

ونقل الاجماع ابن قدامة (٣) ، والنووى (٤) ، والقرطبى (٥)

أقسام الربا :

قسم العلماء الربا الى قسمين ربا فضل ، وربا نسيئة:

القسم الاول : ربا الفضل :

تعريفه : هو بيع مال بجنسه اتفقا فى علة ربا الفضل مع زيادة أحد العوضين على الآخر يدا بيد .

---

(١)	مسلم	صحيح مسلم	١ / ٩٢
(٢)	مسلم	صحيح مسلم	٣ / ١٢١٩
(٣)	ابن قدامة	المغنى	٤ / ١٢٢
(٤)	النووى	المجموع	٩ / ٣٩١
(٥)	القرطبى	الجامع لاحكام القرآن	٣ / ٣٤٨

أدلـة تحـريم ربـا الفضـل :

١ـ روى مسـلم بسنده عن عبادة بن الصامت ، قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضـة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثـلا بمثـل ، سواء بسواء ، يدا بيـد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيـف شئتم اذا كان يدا بيد " (١)

٢ـ روى مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى ، قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضـة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمـر بالتمـر ، والملـح بالملح ، مثـلا بمثـل ، يـدا بيـد ، فمن زاد أو استزاد فقـد أربى الآخـذ والمعطـى فيـه سواء " (٢)

ما يجرى فيـه ربـا الفضـل :

اتفـق العلمـاء على حرمـة التفاضـل عند التبايـع فى الأعيان الستـة المنصوص عليها فى الحديث . (٣)
وهى الذهـب بالذهب ، والفضـة بالفضـة ،والبر وبالبر والشعـير بالشعير ، والتمـر بالتمـر ، والملـح بالملح .

واختلف العلمـاء فى الحـاق غيرهـا من الأعيـان بهـا ، الى مذهبـين :

---

(١) مسـلم صحيح مسلم ٣/١٢١١
(٢) المصدر السـابق
(٣) انظر المجموع للنووى (٩/٣٩٢) والمغنى لابن قدامـة (٤/١٢٤)

المذهب الأول : أنه لا ربا الا فى الاصناف المذكورة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن طاووس وقتادة وعثمان البتى وابو سليمان .(١)

واستدلوا على ذلك بالاباحة الأصلية ، فلا ربا الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حزم بعد ايراده احاديث الاصناف المذكورة : " فلا ربا الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ربك نسيا " (٢)

وقولهم هذا مبنى على رأيهم فى نفيهم القياس وعدم الاستدلال به .(٣)

المذهب الثانى : أنه يلحق بالستة سائر الأعيان التى تتفق معها فى العلة .

فلا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى الى ما فى معناها ، وهو ما وجدت فيه العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة .

وهو مذهب الجمهور الذين يقولون بالقياس واستدلوا لقولهم بأن القياس دليل شرعى فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته فى كل موضع وجدت علته فيه .

---

(١) ابن حزم المحلى ٧/٤٦٨
(٢) المصدر السابق ٧/٤٨٨
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١١/٩
والمغنى ٤/١٢٤

وقالوا : وقول الله تعالى "وحرم الربا" (١) يقتضي تحريم كل زيادة اذ الربا في اللغة الزيادة الا ما اجمعنا على تخصيصه (٢) وهذا يعارض ما ذكروه (٣) .

والذين ذهبوا الى هذا الرأى اختلفوا في تحديد علة ربا الفضل الى أقوال وسنفصل القول في البحث التالي بحول الله .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥)

(٢) لعل مراده أن العموم في الآية مستثنى منه الزيادة على رأس المال الحاصلة من البيوع المباحة وهو الربح الحلال ، وهو وان كان داخلا في عموم الزيادة الا أنه مجمع على اباحته فهو مخصص من عموم الآية .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٢٤/٤ ،
المجموع ٣٩٣/٩

الأقـــوال فى علـــة ربـا الفضـل :

الذين قالوا بعدم توقف تحريـم الربـا على الســتة الأصنـا ف المذكورة فى الحديث . اتفقـوا على أن علـة الذهب والفضـــــة واحدة ، وعلـــة الاعيان الاربعة واحدة ثم اختلفوا فى علة كل واحد منهمـــا : (١)

العلـــة فى الذهـب والفضـــة :

اختلف العلمـاء فى العلـــة فى الذهب والفضـــة الـــى قولـــين :

الأول : أن العلة فيهما كونهما موزونين مع اتحاد الجنس .
وذهب الى هذا الرأى أحمد فى روايـة عنـه . (٢)
وهو مذهب الحنفيـــة . (٣)

الثانى : أن العلة فيهمـا الثمنيـــة مع اتحاد الجنـس .
وذهب الى هذا الرأى الامام أحمد فى قـول لـه . (٤)
وهو رأى الشافعـى والشافعيـة (٥) والمالكيـــة . (٦)

---

(١) ابن قدامـة المغنى ٤/ ١٢٤ ، ١٢٥
(٢) ابن قدامـة المغنى ٤/ ١٢٥
(٣) المرغينانـى الهداية ٣/ ٦١
(٤) ابن قدامـة المغنى ٤/ ١٢٦
(٥) النـــووى المجموع ٩/ ٣٩٣
(٦) ابن رشـد بداية المجتهد ٢/ ١٤٠

أدلة القول الأول :

١ ـ روى مسلم بسنده عن فضالة بن عبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة ،فنزع وحده ،ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الذهب بالذهب وزنا بوزن " (١)

٢ ـ وروى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا " (٢)

أدلة القول الثانى :

احتج القائلون بأن العلة فيهما الثمنية :

بجواز اسلام الذهب والفضة فى غيرهما من الموزونات بالاجماع كالحديد وغيره ، ولو كان الوزن علة لم يجز كما لا يجوز اسلام الحنطة فى الشعير والدراهم فى الدنانير. (٣)

وقد رجح هذا القول ابن القيم قال : وهذا هو الصحيح بل الصواب فانهم اجمعوا على جواز اسلامهما فى الموزونات من

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٢١٣
(٢) المرجع السابق ٣/١٢١٢
(٣) النووى المجموع ٩/٣٩٣

النحاس والحديد وغيرهما ،فلوكان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى أجل بدراهم نقدا ، فان ما يجرى فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها .

وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية ، فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الاموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ، اذ لوكان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ، وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره . اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم .

ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس .

فلو ابيح ربا الفضل فى الدراهم والدنانير — مثل أن يعطى صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا اكثر منها — لصارت متجرا ، أو جر ذلك الى ربا النسيئة فيها ،ولا بد ، فالاثمان لا تقصد لاعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع، فاذا صارت فى انفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ،

وهـذا معنى معقـول يختص بالنقود لا يتعدى الى سائـر الموزونات (١)
ورجـح ابن تيمية هـذا القـول ايضا . (٢)

---

(١) ابن القـيم أعلام الموقعين ٢/١٣٧ ، ١٣٨
(٢) عبدالرحمن بن قاسم مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٧١

العلـــة فى الاصنـاف الأربعـــة :

اختلف العلماء اختلافـا كثيرا فى تحديد العلـة فىالأصناف الاربعـــة المذكورة فى حديث عبادة بن الصامت وسنذكر اهمها :

الرأى الأول : الكيـل أو الوزن مع اتحاد الجنس مطعومـا كـان أوغير مطعوم وهو رواية عن أحمد . فيجرى الربـا فى كـل مكيـل أو موزون بجنسه مطعوما أوغير مطعوم كالحبوب والنوره والقطـن والصوف والورس والحناء والعصفر والحديد ، والنحاس ونحو ذلك .(١)
وهو مذهب الحنفيــة(٢) والحنابلــة (٣)
وقـالوا : بأنـه لا يجرى الربـا فى مطعوم لا يكـال ولا يوزن كجوز وبيض وحيوان .(٤)

---

(١) ابن قدامـــة المغنى ٤ / ١٢٥
(٢) المرغينـــانى الهداية ٣ / ٦١
(٣) البهــوتى شرح منتهى الارادات ٢ / ١٩٣
(٤) المرجع السـابق ٢ / ١٩٤ .

الأدلـــــة :

١ـ روى الامام أحمد بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهمـــا قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينـــار بالدينـارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فانـــى أخاف عليكم الرمـا ، والرمـا هو الربـا . فقام إليـه رجـل فقـــال : يا رسول الله : أرأيت الرجـل يبيع الغرس بالأفراس ، والنجيبة بالابـل قـال : لا بأس إذا كان يدًا بيـــد (١)

٢ـ وروى الدارقطنى عن عبادة وأنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : ما وزن مثـل بمثـل إذا كان نوعا واحدا ، ومـا كيـل فمثـل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس بـه " (٢)

٣ـ وعن عمارانه قـال : العبد خير من العبدين ، والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس بــه انما الربـا فى النسـاء الا مـا كيـل أو وزن .

٤ـ ولأن قضيـة البيـع المساواة ، والمؤثر فى تحقيقها الكيـــل ، والوزن والجنس ، فان الوزن أو الكيـل يسوى بينهما صورة والجنـــس يسوى بينهمـا معنى فكانا علـــة . (٣)

٥ ـ ووجدنـا أن الزيادة فى الكيـل محرمة دون الزيادة فـــى الطعم بدليـل بيـع الثقيلـــة بالخفيفـــة فإنه جائز إذا تساويـــا فى الكيـــل . (٣)

---

(١) الإمام أحمد المسند ٢ / ١٠٩

(٢) الدارقطنى السنن ٣ / ١٨

قال الشوكانى : وفى اسناده الربيع بن صبيح وثقه ابو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة ، ويشهد لصحته حديث عبادة (نيـل الاوطار ٥ / ٢١٨)

(٣) ابن قدامة المغنى ٤ / ١٠٥

الرأى الثانى :

أما الرأى الثانى فيرى أن العلة فى الأعيان الاربعة أنها مطعومة .

وهو رأى الشافعى فى الجديد ، والشافعية .

قالوا: فيحرم الربا فى كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ، ولا يحرم فى غير المطعوم ، فيجرى الربا فى السفرجل ، والبطيخ والرمان واليقول ، وغيرها من المطعوم . (١)

واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن معمر بن عبدالله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " (٢)

قال فى المهذب : والطعام اسم لكل ما يتطعم ،

قال : والحكم اذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه (٣)

وقال الخطابى : ان ذكر الملح مع البر - يعنى فى حديث عبادة - على أن العلة فى الربا : الطعم ، لأنه لما ضم جنس أدنى ما يطعم الى جنس أعلى ما يؤكل دل على أن ما بين النوعين لاحق بهما ، وداخل فى حكمهما . (٤)

---

(١) النووى المجموع ٩/٣٩٥ ، ٣٩٧

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٢١٤

(٣) الشيرازى المهذب ١/٢٧٧ ، ٢٧٨

(٤) الخطابى معالم السنن ٥/٢٢

الــرأى الثالــث :

قــال ابن عبد البر : وعللــوا ــ يعنى المالكية ــ البر والتمــــر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات .

فكــل ما كان قوتــا مدخرا حرم التفاضــل والنساء فى الجنس الواحد منه ، وحرم النساء فى الجنسين المختلفين دون التفاضـــل .

وما لم يكن مدخرا قوتــا لم يحرم فيــه التفاضــل ، وحرم فيــــه النســاء سواء كان جنســـا أو جنسيــن . (١)

الأدلـــــة :

أستدل أصحاب هذا الرأى بحديث عبادة بن الصامت المتقدم .

قــال ابن العربى : ان ثبت ان غير هذه الاعيــان يجرى فيهــا الربــا ، كمــا يجرى فيها فلا يخلــو أن تكون العلة الطعم ، وذلك ضعيــف فان من جهة فيها واحدة ، فلا فائدة فى التكرار .

وكذلك جهة الكيــل بــل هو أبعد ، وأيضــا فان الكيل مخلــص من الربــا ، فيكــف يكون هو العلـــة ،فلم يبق الا القوت منــه ،بالبر على ما يقتــات فى حال الاختيــار ، وبالشعير على ما يقتات فى حــال الاضطــرار ، والتمــر على القوت الذى يتحلى بــه كالزبيب ، والعســل ، و نبـــه بالملــح على ما يصـــلح الاقوات من التوابـــل . . .

ونبــه بالذهب والفضـــة علــى ما يتخذ أثمانا للأشياء وقيما للمتلفـــات كالفلوس ونحوهـــا .

قـــال : وهذه حكم ما غاص على جوهرهــا الا مالك . (٢)

---

(١) ابن عبد البر التمهيد ٦/ ٢٩٥

وانظر : منح الجليــل على مختصر خليل ٢/ ٥٣٧ .

(٢) ابن العربــى عارضة الاحوذى ٥/ ٣٠٩ ، ٣١٠ .

الترجيـــح :

رجح ابن القـيم هذا القـول :

وقـال : وطائفـة خصته بالقوت وما يصلحـه وهو قـول مالـك وهو أرجح هذه الاقـوال : (١)

ثـم يعلـل لقولـه فيقـول : وأما الأصناف الاربعة المطعومة فحاجـة الناس اليها اعظم من حاجتهم الى غيرها ، لأنها أقـــوات العالم وما يصلحها . فمن رعايـة مصالح العباد أن منعـوا من بيـع بعضها ببعض الى أجـل ، سواء اتحد الجنس أو اختلـف .

ومنعـوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضـلا وان اختـلفـت صفاتها ، وجوز لهم التفاضـل فيهـا مـع اختلاف أجناسهـا .

وسـر ذلك ــ والله أعلم ــ أنـه لو جوز بيـع بعضها ببعض نسـاء لم يفعـل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعهـــا حالـة لطمعه فى الربح ، فيعـز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرره ، وعامـة أهـل الارض ليس عندهم دارهم ولا دنانير ، لا سيمـا أهـل العمود والبوادى ، وانمـا يتناقـون الطعام بالطعام ، فكان مـــن رحمـة الشارع بهم وحكمتـه أن منعهم من ربـا النساء فيهـا ، كما منعهم من ربـا النساء فى الاثمان ، اذ لو جوز لهم النساء فيهـا لدخلهـا " امـا أن تقضـى وامـا أن تربـى " فيصـير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ، ففطموا عن النسـاء . ثم فطموا عن بيعهـا متفاضـلا يدًا بيـد ، اذ تجرهم حلاوة الربـح وظفر الكسب الـــى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة . وهذا بخلاف الجنســين

---

(١) ابن القـيم اعلام الموقعين ٢ / ١٣٨

المتباينين . فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ، ففى الزامهم المساواة فى بيعها اضرار بهم ، ولا يفعلونه .

وفى تجويز النساء بينها ذريعة الى " اما أن تقضى واما أن تربى "

فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاؤوا فحصلت لهم مصلحة المبادلة ، واندفعت عنهم مفسدة "اما أن تقضى واما أن تربى " وهذا بخلاف ما اذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فان الحاجة داعية الى ذلك ، فلو منعوا منه لأضر بهم ولامتنع السلم الذى هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه أكثر من غيرهم والشريعة لا تأتى بهذا . وليس بهم حاجة الى بيع هذه الاصناف بعضها ببعض نساء ، وهو ذريعة قريبة الى مفسدة الربا . فأبيح لهم فى جميع ذلك ما تدعو اليه حاجتهم وليس بذريعة الى مفسدة راجحة .
ومنعوا مما لا تدعو الحاجة اليه ويتذرع به غالبا الى مفسدة راجحة .

القسم الثانى : ربا النسيئة :

تعريفه : هو بيع مال بجنسه أو بغيره اتفقا فى علة ربا الفضل الى أجل .

فبيع ذهب بذهب أو بفضة لأجل غير جائز ،

وبيع مدبر بمثله لأجل ، أو صاع شعير بمثله لأجل غير جائز .

وبيع صاع بر بصاع شعير لأجل غير جائز ايضا .

ويشترط فى صحة بيع ما تقدم القبض فى المجلس . (١)

الأدلة :

والأصل فى ذلك ما رواه مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " (٢)

وروى أيضا بسنده عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ،

---

(١) انظر الكافى لابن قدامة (٢/٦٦) وشرح منتهى الارادات (٢/٢٠٠) ومغنى المحتاج (٣/٤٠٩) .

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٢١١

ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " (١)

---

(١) الامام مسلم ـ صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ قوله " ولا تشفوا " بضم التاء وكسر السين المعجمة وتشديد الفاء ، أى لا تفضلوا . والشف بكسر الشين ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد .

والناجز " الحاضر " ، الغائب " المؤجل .

شرح النووى على صحيح مسلم ١١ / ١٠ .

التفاضل والنساء في غير الأموال الربوية :

كان الكلام في السابق عن أحكام المفاضلة والنساء في الأموال الربوية ،أي التي توفر فيها علة ربا الفضل .

ولكن ما هو حكم التفاضل في الأموال غير الربوية ، والنساء فيها عند البيع . كبيع الحيوان بالحيوانين ، والثوب بالثوبين ، والعبد بالعبدين ، وما شابه ذلك من الأموال ، والحيوان بالثياب ، أو العبيد .

هذا ما سنفصل أقوال العلماء فيه في المبحث التالي ان شاء الله

الآراء في التفاضل والنساء في غير الأموال الربوية :

يمكننا تقسيم بيع هذه الأموال بعضها في بعض الى قسمين :

القسم الأول :

وهو بيع بعضها ببعض مع اختلاف الجنس ، كالعبيد بالثياب والحيوان .

وهذا يجوز فيه التفاضل والنساء عند جمهور الأمة .(١)

والأصل في الجواز اباحة البيع في الأصل الا ما أخرجه دليل شرعي من أصنافه .(٢)

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢٧/٤ ، والهداية ٦٢/٣ . وتهذيب مختصر سنن ابى داود ٣١/٥ .

(٢) انظر الهداية ٦٢/٣ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٥٣١ والبناية في شرح الهداية ٥٣٦/٦

القسم الثاني :

وهو بيع بعضها في بعض مع اتحاد الجنس ، كالعبيد بالعبيد ، والثياب بالثياب ، والحيوان بالحيوان .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

اباحة التفاضل والنساء عند بيع هذه الأموال بعضها في بعض .

قال النووي : أما ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعير بأبعرة ، وشاة بشياه ، وثوب بثياب ، وصاع نورة أو جص أو أشنان بصيعان ورطل غزل بأرطال من جنسه واشباهه .[1]

وقال في المهذب : فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيها التفرق قبل التقابض .[2]

وهو مذهب الشافعية [3] وقول للامام احمد ومذهب الحنابلة [4]

---

(١) النووي المجموع ٩ / ٤٠٠

(٢) الشيرازي المهذب ١ / ٢٧٨

(٣) النووي المجموع ٩ / ٤٠٣

(٤) ابن قدامة المغني ٤ / ١٣١
وانظر شرح منتهى الارادات ٢ / ٢٠٠ ، وانظر الفروع ٤ / ١٦٣

الأدلـــة :

١ـ واستدل أصحاب هذا الرأى بما رواه ابو داود بسنده عـن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجهـــز جيشـــا فنفدت الابـل ، فأمره ان يأخذ فى قلاص الصدقة ، فكـــان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابـل الصدقـة " (١)

فالنص السابق يفيد اباحة التفاضـل والنساء فى الجنس الواحد.(٢)

وروى مسلم بسنده عن جابر ،قـال : جاء عبد فبايـع النبى صلى اللـه عليـه وسلم على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " بعينه " فأشتراه بعبدين أسودين ثم لـم يبايـع أحدا بعد . حتى يسألـه " أعبد هو ؟ " (٣)

وروى مسلم بسنده عن أنس ، قـال : كنت ردف أبى طلحـة يوم خيـبر وقدمى تمـس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قـال : فأتيناهـــم حـين بزغت الشمس ، وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ،فقالـوا : محمد والخميـس .

قـال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خربت خيـبر " انـا اذا نزلنا بساحة قوم فسـاء صباح المنذرين .

قـال : وهزمهم الله عـز وجـل ، ووقعت فى سهم دحيه جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الـى أم سـليم تصنعها له وتهيئهـــا .

---

(١) ابو داود السنن ٣/ ٢٥٠
قلاص : جمع قلوص ،وهى الناقة الشابة (النهاية فى غريب الحديث) ٤ / ١٠٠

(٢) ابن رشد بداية المجتهد ٢ / ١٤٥

(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٥

قال : (وأحسبه قال) وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى .
قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والا قط ، والسمن ، فحصت الارض افاحيص ، وجئ بالانطاع فوضعت فيها ، وجئ بالاقط والسمن فشبع الناس .
قال : وقال الناس : لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد .
قالوا : ان حجبها فهى امرأته ، وان لم يحجبها فهى أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبها ،فقعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها .

فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفعنا .
قال : فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها . وقد أشرفت النساء ، فقلن : أبعد الله اليهودية .
قال : قلت : يا ابا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال : أى والله لقد وقع . (١)

يفيد النصان السابقان اباحة التفاضل فى الجنس الواحد فى غير الاموال الربوية .

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٦
قوله : (المرور) : المساحي ، (فحصت الارض افاحيص) أى كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن ،فيثبت ولا يخرج من جوانبها .
وقوله "ندر" أى سقط. انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ٢٢٤

٢ ـ عمل الصحابة :

روى الشافعي بسنده عن ابن عباس : أنه سئل عن بعير ببعيرين ؟

فقال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين " (١)

ورواه البخارى تعليقا . (٢)

وروى مالك بسنده : أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة . (٣)

وروى أيضا عن على بن ابى طالب : أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل . (٤)

ورواهما البخارى تعليقا . (٥)

وروى عبدالرزاق بسنده عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما .

وقال : آتيك غدا بالآخر رهوا " (٦)

ورواه البخارى تعليقا . (٧)

---

(١)	الامام الشافعي	المسند	١٤١
(٢)	الامام البخارى	الجامع الصحيح	٤/٤١٩
(٣)	الامام مالك	الموطأ	٢/٦٥٢
(٤)	المصدر السابق		
(٥)	الامام البخارى	الجامع الصحيح	٤/٤١٩
(٦)	عبدالرزاق	المصنف	٨/٢٢
(٧)	الامام البخارى	الجامع الصحيح	٤/٤١٩

قوله : رهوا : اى عفوا سهلا لا احتباس فيه (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٦)

٣ ـ وقال في المغني : ولأنهما مالان لا يجرى فيهما ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار.

ولأن النساء أحد نوعي الربا فلم يجز في الأموال كلها كالنوع الآخر. (١)

الرأي الثاني :

ان ما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئه.

قال في المغني : قال الخرقي : ومما كان ما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئه. (٢)

وهذا قول للإمام أحمد (٣) ، ورأى الحنفية ، والامام أبي حنيفة .

قال في الهداية : واذا عدم الوصفان : الجنس والمعنى المضموم اليه ـ يعني المكيل في المكيل ، والموزون في الموزون ـ حل التفاضل والنساء ، لعدم العلة المحرمة ، والأصل فيه الاباحة .

واذا وجدا حرم التفاضل والنساء ، لوجود العالة ،

واذا وجد احدهما ، وعدم الآخر ،حل التفاضل ، وحرم النساء .

مثل ان يسلم هرويا في هروى ، أو حنطة في شعير .

فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما . (٤)

---

(١) ابن قدامة المغني ٤/ ١٣١

(٢) ابن قدامة المغني ٤/ ١٣١

(٣) المرجع السابق

(٤) المرغيناني الهداية ٣/٦٢

الأدلـــــة :

استـدل القائلـون بهذا الرأى بالنصوص التـاليـة :

١ـ روى ابو داود بسنده عن الحسن عن سمرة ،أن النـبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيـع الحيوان بالحيوان نسيئـة" (١)
ورواه الترمذى ، وقـال : حديث حسن صحيح . (٢)
وقـال ابن حجر : ورجاله ثقات الا أنـه اختلف فى سـماع الحسن مـن سمرة . (٣)

٢ـ وروى الترمذى بسنده عن جابر ،قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحيوان بالحيوان اثنـان بواحد لا يصلح نسيئـا ، ولا بأس بـه يدا بيـد .
وقـال:هذا حديث حسن صحيح . (٤)

٣ـ وروى البيهقـى بسنده عن ابن عباس ،أنـه قـال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيـع الحيوان بالحيوان نسيئة" (٥)
ورواه الطحاوى (٦) وعبـد الرزاق (٧) .

---

(١) ابو داود — السنن — ٣/ ٢٥٠

(٢) الترمذى — جامع الترمذى — ٣/ ٥٣٨

(٣) ابن حجر — فتح البارى — ٤/ ٤١٩

(٤) الترمذى — جامع الترمذى — ٣/ ٥٣٩

(٥) البيهقى — السنن الكبرى — ٥/ ٢٨٨ ، ٢٨٩

(٦) الطحاوى — شرح معانى الآثار — ٤/ ٦٠

(٧) عبدالرزاق — المصنف — ٨/ ٢٠
رواه متصـلا بغير ارسـال .

روى الطحاوى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " (١)

وروى الامام أحمد بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله عليه الله عليه وسلم :

" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فانى اخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا .

فقام اليه رجل ، فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالابل .
قال : لا بأس إذا كان يدا بيد " (٢)
قالوا : فدلت الروايات على تأثير الجنس على الانفراد فى النسيئة (٣)
وقال ابن قدامة : دلت رواية ابن عمر فى المسند على اباحة النساء مع التماثل بمفهومه . (٤)

٤ — وقال فى المغنى : ولأن الجنس أحد وصفى علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل والوزن . (٥)

٥ — وقالوا : " ولا يستقيم اعتبار ربا النساء بربا الفضل لاتفاقنا على أن ربا النساء أعم حتى يثبت فى بيع الحنطة بالشعير وان كان لا يثبت ربا الفضل . (٦)

---

(١) الطحاوى — شرح معانى الآثار — ٤ / ٦٠
(٢) الامام احمد — المسند — ٢ / ١٠٩
(٣) ابن رشد — بداية المجتهد — ٢ / ١٤٥
(٤) ابن قدامة — المغنى — ٤ / ١٣١
(٥) المرجع السابق .
(٦) السرخسى — المبسوط — ١٢ / ١٢٣

مناقشة الفريق الأول لأدلة الرأى الثانى :

١ـ قالوا : بأن حديث سمرة ضعيف ضعفه الشافعى .
وقال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة. (١)

قلت : طعن بعض العلماء فى حديث الحسن من سمرة بن جندب وقالوا بأنه كتاب ، ولا يصح سماعه عنه .

ومن قال بذلك : شعبة ، وتبعه فى ذلك يحي بن معين (٢) ويحي القطان ، وآخرون (٣) ومنهم الامام أحمد .
قال الأثرم : قال ابو عبدالله : لا يصح سماع الحسن من سمرة . (٤)
قالوا وعلى فرض صحة الحديث يحمل على أن الأجل فى العوضين فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد .

٣ ـ حديث ابن عباس ضعيف ، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم.

ومن قال بذلك البخارى ، وابن خزيمة ، والبيهقى ، وغيرهم.
قاله النووى . (٥)

---

(١) النووى المجموع ٩ / ٤٠٣

(٢) ابن معين التاريخ ٢ / ١١٠، ١١١

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٩
وانظر تهذيب الكمال ١ / ٢٥٩ مصورة عن مخطوط.
وانظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٧

(٤) ابن القيم تهذيب مختصر سنن ابى داود ٥ / ٣١

(٥) النووى المجموع ٩ / ٤٠٣

قال ابن خزيمة : الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل ليس بمتصل .(١)

وقال البيهقي : ان وصله وهم ، والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .(٢)

وممن ضعف الحديث الامام أحمد وحكم بارسالة .(٣)

ونقل ابن حجر ترجيح الامام البخاري ارساله.(٤)

وقال ابن ابي حاتم : سألت أبي عن حديث ابن عباس ...

قال أبي : الصحيح عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل(٥)

٤ ـ وأما حديث ابن عمر الذي رواه الطحاوي : قال البخاري وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر انما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

قال : وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية (٦)

وممن حكم بارساله الامام احمد (٧) ، وأما حديث ابن عمر في المسند فضعيف كما قرر أحمد شاكر .(٨)

---

(١) البيهقي السنن الكبرى ٥/٢٨٩
(٢) المرجع السابق .
(٣) ابن القيم تهذيب مختصر سنن ابي داود ٥/٣١
(٤) ابن حجر فتح البارى ٤/٤١٩
(٥) ابن ابي حاتم علل الحديث ١/٣٨٥
(٦) الخطابي معالم السنن ٥/٢٨
وانظر نصب الراية ٤/٤٨
(٧) ابن القيم تهذيب مختصر سنن ابي داود ٥/٣١
(٨) مسند الامام احمد، بتحقيق أحمد شاكر ٧/٥٨٨٥.

٥ـ وأما حديث جابر عند الترمذى ، فقال فيه الامام أحمد : هذا حجاج ـ أحد رواة الحديث ـ زاد فيه " نساء " ، والليث بن سعد سمعه من ابى الزبير لا يذكر فيه " نساء " (١) وقالوا : بأن الحديث معلل بالحجاج بن ارطأه فقد أكثر الناس فيه ، وبالغ الدارقطنى فى تضعيفه وتوهينه . (٢)

رد أصحاب القول الثانى :

١ـ صحح غير واحد من العلماء سماع الحسن البصرى من الصحابى سمرة بن جندب ، فمنهم على بن المدينى (٣) والامام البخارى (٤) والترمذى (٥) والفسوى (٦) وابن العربى (٧) وابن حجر (٨) والذهبى (٩) .

واستدلوا بما ورد فى صحيح البخارى من تصريح سماع الحسن من سمرة .

ونصه : " حدثنى عبدالله بن ابى الاسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، قال : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن

---

(١) ابن القيم ، تهذيب مختصر سنن ابى داود ٥/ ٣١
(٢) المصدر السابق .
(٣) ابن المدينى — العلل — ٥٧
(٤) ابن حجر — تهذيب التهذيب — ٢/ ٢٦٩
وانظر التاريخ الكبير للامام البخارى ٢/ ٢٩٠
(٥) الترمذى — جامع الترمذى — ٣/ ٥٣٨ ، ٥٣٩
(٦) الفسوى — المعرفة والتاريخ — ٢/ ٥٢
(٧) ابن العربى — عارضة الاحوذى — ٥/ ٣٠٥
(٨) ابن حجر — تهذيب التهذيب — ٢/ ٢٦٩
(٩) الذهبى — سير أعلام النبلاء — ٤/ ٥٦٧

ممن سمع حديث العقيقة (١) فسألته فقال : من سمرة بن جندب. (٢)

واستدلوا ايضا بما رواه الامام أحمد بسنده عن الحسن قال جاءه رجل فقال : ان عبدا له أبق وأنه نذر أن قدر عليه أن يقطع يده .

فقال الحسن ثنا سمرة قال : قلما خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمر فيها بالصدقة ونهى فيها عن المثلة " (٣)

ولذلك قال ابن حجر : ان قول القائلين بأن روايات الحسن من سمرة ، انما هى صحيفة لا تقتضى الانقطاع . (٤)

وقال على ابن المدينى : (ولم يرو عن الحسن شيئا يقول : قرأت فى كتاب سمرة الا حديثا واحدا رواه ابن عون : " متى يحل للرجل أن يأكل الميتة " ولا أعلم أحدا رواه عن الحسن عن سمرة ...

ورواه ابن عون : قرأت فى كتاب سمرة .

وهذه الاحاديث فى كتاب سمرة ، ولكن احاديثه التى رواها عن سمرة غير هذا الحديث .

وقد روى سمرة اكثر من ثلاثين حديثا مرفوعا وغيرها ، والحسن قد سمع من سمرة . لأنه كان فى عهد عثمان ابن اربع عشرة

---

(١) يعنى بحديث العقيقة : ما رواه البخارى بسنده عن سليمان بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما ، واميطوا عنه الاذى " الجامع الصحيح ٧ / ١٥٣

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧/ ١٥٣

(٣) الامام احمد المسند ٥ / ١٢

(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٩

واشهـــر ومات سمرة فى عهد زيـــاد) (١)

ولذا قـال ابن حجر : وعند ابن المدينى أن كلها ــ يعنى روايات الحسن عن ســمرة ــ سمــاع .

قــال : وكذا حكى الترمذى عن البخارى . (٢)

فمما تقدم نجد أن كون روايات الحسن عن سمرة من كتاب ــ اذا افترضنــا صحة ذلك ــ لا يقتضــى الانقطــاع .

كما قرر ابن حجر ، لثبوت سماعه منــه .

فالحديث صحيح كما قرره الترمذى (٣) وابن الجارود (٤) وكــذلك الألبــانى (٥)

٢ــ يجب تقديم حديث النهى عن بيــع الحيوان على حديــث عبدالله بن عمرو بن العاص فى اباحة الصغير بالبعيرين وغيره ، لأنــه محرم وهذا مبيـــح .

وقد تقرر فى الأصـول ان دليــل التحريم ارجح من دليل الاباحة .

أو يجمــع بينهما بأن ذلك قبــل تحريــم الربــا . (٦)

٣ــ قــالوا : ولا يحمــل حديث النهى عن بيــع الحيوان بالحيوان نسيئــة ، على النسيئة من الجانبيــن ، لأن ذلك يستفاد بنهيــه

---

(١) ابن المدينى العلــل ٥٧

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٩

وانظر التاريخ الكبير للبخارى ٢/ ٢٩٠

(٣) الترمذى جامع الترمذى ٣/ ٥٣٨

(٤) ابن الجارود المنتقى ٢٠٨

(٥) الالبانى صحيح الجامع الصغير ٦/ ٦١

(٦) انظر فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٥٥ ، ونيل الاوطار ٥/ ٢٣٢

صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (١) ـ يقصدون ما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (٢) أي الدين بالدين .

٤ـ وقالوا : ان احاديث النهي تثبت من طرق عديدة من الصحابة وبعضها يقوى بعضا فهي أرجح من حديث واحد خال عن المقال . وهو حديث عبدالله بن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة . (٣)

الرأى الثالث :

يرى اباحة بيع هذه الاموال بعضها في بعض متفاضلا ونسيئة اذا اختلفت اوصافها ومنافعها فاختلافها في المنافع يصيرها جنسين .

وأما اذا اتحدت فلا بأس يدا بيد متفاضلا ولا يجوز نساء .

وهو قول الامام مالك والمالكية .

قال ابن عبدالبر :

لا بأس ببيع العروض غير المأكولة ولا المشروبة كلها بعضها ببعض كيف شاء المتبايعان اذا كان يدا بيد من الرقيق وسائر الحيوان المنتفع به والثياب والكتان والصوف والحرير ، والنحاس والقطن ، والصفر ، والجواهر ، والجلود ، والرصاص والحديد ، والعقار

---

(١) السرخسي المبسوط ١٢/١٢٣

(٢) الدارقطني السنن ٣/٧١ ، ٧٢

(٣) انظر نيل الأوطار ٥/٢٣٢
والمنتقى لابن الجارود ٢٠٨

كله وسائر الاشياء كلها التى لا تؤكل ولا تشرب ، اختلفت اصنافها او اتفقت وسواء كانت مما يكال او ما يوزن أو مما يعد وأى صنف كانت .

لا بأس ببيع الجنس منه بجنسه وبغير جنسه ، متفاضلا وكيف شئت ، اذا كان يدا بيد .

ولا بأس بالعرض المعجل بالعرض الى أجل من جنسه اذا اختلفا وبان اختلافهما اثنين بواحد . وكيف شئت وزنا كان أو كيلا أوعددا اذا اختلفت الاغراض فيها واختلفت منافعها ولا يضر افتراق اجناسها

والاختلاف فى الدواب الفراهة والسرعة والنجابة لا اتفاق الجنس .

وفى العبيد الصناعة والمنفعة والفصاحة لا الجنس . فان بيع عرض بمثله من جنسه الى أجل وزيادة شئ من الأشياء فهو عند مالك وأصحابه ربا .

لأنه عندهم من جهة الزيادة فى السلف ، ولما أجمعوا على أن من اقرض قرضا ثوبا أوغيره رجلا ، وشرط عليه أن يرده اليه بعد مدة ثوبين من جنسه أو ثوبا مثله فى صفته وزيادة شئ من الأشياء كان ذلك ربا باجماع . وكان ذلك عند مالك كمن أعطى ثوبا بثوبين من جنسه وصفته الى أجل على جهة الثواب لأن الزيادة ثمن الأجل ولم يلتفت الى لفظ البيع .)

قال : وجملته يجوز تسليم غليظ الكتان فى رقيقه اثنين فى واحد ، وواحد فى اثنين .....

وكذلك العبد الكاتب والصانع الفصيح يسلم فى العدد من العبيد العجم . لأن الغرض مختلف . (1)

---

(1) ابن عبد البر الكافى ٢/٦٥٧ — ٦٦٠ بتصرف .

الأدلـــة :

١ـ روى أبو داود بسنده عن عبدالله بن عمرو أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابـل فأمـــره أن يأخذ في قلاص الصدقـة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الـى ابـل الصـدقـة .(١)

٢ـ وروى الدارقطني بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أمـره أن يجهز جيشـا . قـال عبدالله بن عمرو : وليـس عندنـا ظهـر . قـال : فأمـره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهـرا الـى خروج المصدق ، فابتـاع عبدالله بن عمرو البعـير بالبعيرين . وبالابعـرة الى خروج المصـدق بأمـر رسول الله صلى الله عليـه وسـلم .(٢)

٣ـ وروى ابو داود بسـنده عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيـع الحيوان بالحيوان نسـيئة .(٣)

---

(١) ابو داود السنن ٣/٢٥٠

(٢) الدارقطني سنن الدارقطني ٣/٦٩
قال ابن حجر : اخرجه الدارقطني ، واسناده قوى (فتح البـارى ٤/٤١٩) وصححه الدارقطني (المبدع شرح المقنع ٤/١٤٩) ، وذكر البيهقي له شاهدا وصححه (السنن الكبرى ٥/٢٨٧ ، ٢٨٨) وحسن ابن القيم رواية ابى داود (تهذيب مختصر سنن ابى داود ٥/٣١) .
قال ابن الاثير : المصدق : بكسر الدال وتشديدها وهو عامـل الزكاة الذى يستوفيها من اربابها ٣/١٨ (النهاية في غريب الحديث) .

(٣) ابو داود السنن ٣/٢٥٠
وتقدم ذكر روايات هذا الحديث عن عدد من الصحابة واقوال العلماء فيها ، وانها تقوى بعضها بعضا .

٤ ـ اجماع العلماء على تحريم الزيادة فى السلف. (١)

٥ـ ما رواه الامام مالك بسنده أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعره مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالزبذه . (٢)

٦ـ وما رواه مالك بسنده عن على ابن أبى طالب أنه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل . (٣)

قال ابن عبدالبر :

واذا حمل حديث عبدالله بن عمرو مع حديث سمرة على ما قاله مالك من اختلاف الغرض والمنفعة لم يتدافع الحديثان ، واستعمالهما على وجه ما أولى من رد بعضها على بعض .

وعلى هذا حمل مالك رحمه الله فعل على وابن عمر . (٤)

فالامام مالك جمع بين حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وحديث جواز بيع الحيوان بالحيوان والحيوانين نسيئة .

قال ابن رشد : فكأن مالكا ذهب مذهب الجمع ، فحمل حديث سمرة على اتفاق الاغراض ، وحديث عمرو بن العاص على اختلافهما . (٥)

---

(١) ابن عبدالبر الكافى ٢/٦٥٧

(٢) ، (٣) الامام مالك الموطأ ٢/٦٥٢

(٤) ابن عبدالبر الكافى ٢/٦٦٠

(٥) ابن رشد بداية المجتهد ٢/١٤٥

وعضد قوله هذا باجماع العلماء على تحريم الزيادة على السلف .

ففى اباحة التفاضل (فى الجنس الواحد) مع اتفاق الاوصاف وتأجيل أحد البدلين نقض لهذا الأصل . وهو أصل مجمع عليه .

فمنع مالك من التفاضل والنساء فيما اتحدا فى المنافع والأوصاف ، وأباح التفاضل والنساء فى مختلفى المنافع والأوصاف ، ولو كانا جنسا واحدا .

(فاختلاف المنافع عند مالك يصير الجنس الواحد الى جنسين)(١)
قال مالك : ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الابل ، وان كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها ، وان أشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل .

قال : وتفسير ما كره من ذلك ـ أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة .

فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى أجل . (٢)

---

(١) الزرقانى شرح الزرقانى على الموطأ ٣٠١/١

(٢) الامام مالك الموطأ ٦٥٢/٢
قوله : " النجيب ، جنس من الابل يركب بالسروج لانها للمشى السريع. وليست للحمل ،" والحمولة " ما يحمل عليه منها دون ما يراد للدر والنسل ، وحاشية الابل ، أدونها) انظر المنتقى ٢٠/٥ .

ورجح ابن القيم هذا القول فقال : وهذا أعدل الأقوال في المسألة . (١)

واعتبار هذا القول أعدل الاقوال رأى سديد تؤيده الأدلة ومقاصد الشريعة .

فالقول بإباحة التفاضل والنساء في هذه الاموال مدخل واسع لتعامل الناس بالربا الصريح الذى لا يشك فيه عاقل فتبادل ثوب بثوبين لأجل مع اتحاد الاوصاف والمنافع فيهما أمر لا يريب عاقل بالظلم وعدم العدالة فى هذه المعاملة لوجود فضل خال عن عوض استحق بالبيع .

ولقد نقل عن الامام أحمد قوله — يعجبنى أن يتوقاه (٢) — يعنى هذه الانواع من المعاملات —

فلولا وجود الشبهة لما استحسن التوقى من هذه المعاملة .

والمنع من النساء فى هذه الاموال بالكلية ينقضه حديث عبدالله بن عمرو ، وعمل الصحابة .

والعدل هو القول الثالث لأنه جمع بين أدلة النهى ودليل الاباحة مع ثبوت كل منها ، وعدم ثبوت الناسخ لأي منهما ، وفيه الأخذ بأصل شرعى آخر وهو ما أجمعت الأمة عليه ، وهو كل قرض جر منفعة فهو ربا .

ويظهر لى ان هذا القول هو قول أهل المدينة — الا سعيد بن المسيب ، فقد نقل عنه أنه قال : " لا بأس بقبطية بقبطيتين الى أجل " (٣)

---

(١) ابن القيم تهذيب مختصر سنن ابى داود ٥/ ٣٠

(٢) ابن القيم " " " " " ٥/ ٣١

(٣) ابن عبدالبر الكافى ٢/ ٦٥٩

ونقل ابن عبدالبر عن ابى الزناد قوله : " لم أر أحدا من فقهائنا قال بقول سعيد فى قبطية بقبطيتين "(١) يظهر أن سعيد بن المسيب انفرد بهذا القول .

ومما يؤكد هذا ما نقله صاحب المدونة عن القاسم بن محمد وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، وعبدالله بن أبى سلمة ، وربيعة ابن ابى عبدالرحمن . أنهم قالوا : لا يصلح ثوب بثوبين دينا الا أن يختلف ذلك . (٢)

ومما يؤكد أن هذا القول هو قول أهل المدينة ، أن الامام مالكا عند ذكره لأحكام بعض المسائل تحت عنوان " باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه " صدر تلك المسائل بقوله : الأمر المجتمع عليه عندنا ، ثم ختم هذه المسائل بقوله " ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا "(٣)
وكان من ضمن المسائل التى عرضها تحت هذا الباب .
" ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الابل ، وان كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها .

وان أشبه بعضها بعضا ، واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل .(٤)

---

(١) المرجع السابق ٢ / ٦٦٠ وابو الزناد هو عبدالله بن ذكوان .
(٢) سحنون المدونة ٣ / ١٣٠
(٣) انظر الموطأ ٢ / ٦٥٢ ، ٦٥٣
(٤) المرجع السابق

وقال صاحب المدونة فى كتاب السلم : قال ابن وهب وكان يحي بن سعيد ـ يعنى الانصارى ـ يقول سألت عن ثوب شطوى بثوبين شطويين من ضربه فقال : أبى ذلك الناس حتى تختلف الاشياء ، وحتى يكون الثوب الذى يأخذ الرجل مخالفا للذى يعطى ، وكذلك الابل ، والغنم ، والرقيق وأن الناقة الكريمة تباع بالقلائص الى أجل ، وأن العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل ، وأن الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأعنق من الشاه . (١)

والذى ليس فى أنفس الناس منه شئ فى شأن الحيوان والبزوز ، والدواب أنه من أعطى شيئا من ذلك بشئ من ذلك الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس . (٢)

فالنصوص السابقة تثبت أن هذا القول هو قول جمهور أهل المدينة ،وأن العمل عليه عندهم .

وهو دليل مرجح لهذا الرأى ، وهذا التفصيل (٣) ويوافقه عمل الصحابة . والله أعلم .

---

(١) قوله " الفاره " يقال : فلان اتخذ غلاما فارها وفره كفرح أشر وبطر (قاموس ٤/٢٩١) .
وقوله " وصفاء " : جمع وصيف كأمير ،يقال : وصف ككرم بلغ حد الخدمة القاموس المحيط : ٣/٢١١ .
قوله : " الأعنق : جمع عناق كسحاب وهى الانثى من اولاد المعز القاموس ٣/٢٧٨ .

(٢) سحنون المدونة ٣/١١٩

(٣) ذكر الدكتور احمد نور سيف فى بحثه " عمل أهل المدينة " أن الامام مالك يرى أن عمل أهل المدينة المؤيد بنص حجة فى اثبات هذا النص ، وللترجيح عند الاختلاف. انظر ص (٢١٤)

النوع الرابع : بيوع الغرر :

ومن البيوع المنهى عنها بيوع الغرر :

قال فى معالم السنن : أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه ، وخفى عليك باطنه وسره ، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أى : كسر الأول .

قال : وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

وذلك مثل أن يبيعه سمكا فى الماء أو طيرا فى الهواء أو لؤلؤة فى البحر ، أو عبدا آبقا ،أو جملا شاردا ، أو ثوبا فى جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعاما فى بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمه لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمرءفى نحوها من الأمور التى لا تعلم ولا يدرى هل تكون أم لا ؟ فان البيع فيها مفسوخ (١) .

وقال ابن رشد : والغرر يوجد فى المبيعات من جهة الجهل على أوجه : أما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه ، أو تعيين العقد ، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع ، أو بقدره ، أو بأجله ان كان هناك أجل ، وأما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع الى تعذر التسليم .
وأما من جهة الجهل بسلامته اعنى بقاءه . (٢)
فقد حصر ابن رشد الصور المحتملة للغرر فى المبايعات وكلها عائدة الى الجهالة فى صفة من صفات المبايعة ، والتى يحصل بسببها الشقاق والنزاع أو الاجحاف بطرف من الاطراف وعدم المكافأة والعدالة .

---

(١) الخطابى معالم السنن ٥/ ٤٧
(٢) ابن رشد بداية المجتهد ٢/ ١٥٩

الدليـــــل :

الأصـــل فى النهى عن بيـــوع الغرر ما رواه مسلم بسنـده عن أبـى هريرة رضى الله عنه ، قـال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيـع الحصـاة وعن بيـع الغرر .(١)

وانمـا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيـوع الغرر تحصينـــا للأموال أن تضيـع وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.(٢)

بيـع الحصـــاة :

وردت فى السنة صور لبيـوع الغرر ومنها ما ذكر فى الحديـث السـابق وهو بيـع الحصـاة ، وقد اختلف العلمـاء فى صـورة هـــذا البيـع ففســر بأن يقـول البائـع : ارم هذه الحصـاة فعلـــى أى ثـوب وقعت ، فهو لك بدرهـم .

وفســر بأن يبيعــه من أرضـه قدر ما انتهت اليه رميـة الحصـاة وفســر بأن يقبض على كـف من حصـا ، ويقـول : لى بعدد ما خرج فى القبضـة من الشئ المبيـع ، أو يبيعـه سلعة ويقبض على كـف مـن الحصـا . ويقـول : لـى بكـل حصاة درهم .
وفســر بأن يمسك أحدهما حصاة فى يده ويقـول : أى وقت سقطـــت الحصـــاة ، وجب البيـع . وفســر بأن يتبايعـا ، ويقـول أحدهمـا : اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيـع . وفســر بأن يعترض القطيـع من الغـــنم فيأخذ حصاة ، ويقول أى شاة أصبتها فهـى لك بكذا . . .

---

(١) مسـلم صحيح مسلم ٣/١١٥٣

(٢) الخطابى معالم السنن ٣/٦٧٢

قال ابن القيم : وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل . ومن الغرر والخطر الذى هو شبيه بالقمار. (١)

تحريم بيع حبل الحبلة :

وورد النهى عنه فيما رواه الامام مسلم بسنده عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع حبل الحبلة". (٢)

واختلف فى تفسير هذا البيع :

فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها . وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر(٣) . وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم .

وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال وهذا تفسير ابى عبيده معمر بن المثنى وصاحبه أبى عبيد القاسم ابن سلام وآخرين من أهل اللغة.

وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

وهذا أقرب الى اللغة . لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف . ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر .

وهذا البيع باطل على التفسيرين ، أما الأول فلأنه بيع بثمن الى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن . وأما

---

(١) ابن القيم زاد المعاد ٥/٨١٧ ، ٨١٨
(٢) مسلم صحيح مسلم ٣/١١٥٣
(٣) الخطابى معالم السنن ٣/٦٧٢
(٤) مسلم صحيح مسلم ٣/١١٥٤

الثانى فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه . (١)

بيع الملامسة والمنابذة :

من بيوع الغرر بيع الملامسة والمنابذة . لما رواه البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه .
ونهى عن الملامسة ، والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه " (٢)

قال ابن القيم :وفسرت الملامسة بأن يقول : بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا .
والمنابذة بأن يقول : أى ثوب نبذته الى فهو على بكذا . (٣)

قال الباجى :

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة يقتضى فساده ، وانما سمى بيع ملامسة ومنابذة لأنه لا حظ له من النظر والمعرفة لصفاته الالمسه ، أو يكون بيد صاحبه حتى ينبذه اليه ، واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج الى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها ويتفاوت .
ومعنى ذلك ان البيع انعقد على هذا الشرط ،وأما لو أمكنه البائع

---

(١) النووى شرح صحيح مسلم ١٠/١٥٨

(٢) البخارى الجامع الصحيح ٣/١٤٥ ، ١٤٦

(٣) ابن القيم زاد المعاد ٥/٨٢٠

من تقليبه والنظر اليه ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك فاقتنع المبتاع بلمسه ، فانه لا يكون بيع ملامسة ولا يمنع ذلك صحة العقد . (١)

بيع عسب الفحل وضرابه :

ومن بيوع الغرر بيع عسب الفحل وضرابه .

روى البخارى بسنده عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . (٢)

وروى مسلم بسنده عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لتحرث " (٣)

وعسب الفحل : قيل هو ثمن ماء الفحل ، وقيل أجرة الجماع (٤) فمن العادات التى تعارف عليها الناس فى الجاهلية أنهم يعطون مقابل استئجار الفحل للضراب ثمنا . وأتى الاسلام ونهى عن ذلك .

وقد علل الفقهاء لهذا التحريم بعلل منها :

أولا : أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه ، فأشبه اجارة الآبق ، فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته .

ثانيا : أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين .

وأن ماء الفحل لا قيمة له : ولا هو مما يعاوض عليه . ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة

---

(١) الباجى — المنتقى — ٥/٤٤
(٢) البخارى — الجامع الصحيح — ٣/١٩٠
(٣) مسلم — صحيح مسلم — ٣/١١٩٧
(٤) ابن حجر — فتح البارى — ٤/٤٦١

اتفاقا ، لأنه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد الماء وهو لا قيمة له .

فحرمت الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس مجانا ،لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ، ولا نقصان من ماله ،فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : "إن من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها "(١) فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة ، فأوجبت الشريعة بذلها مجانا . (٢) .

واكمالا للفائدة ننقل قول النووى فى شرحه على صحيح مسلم قال : وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق ، والمعدوم ،والمجهول ،وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ،وبيع السمك فى الماء الكثير، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما ، وبيع ثوب من اثواب ، وشاة من شياه .

ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة كالجهل بأساس الدار ، وكما اذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن فانه يصح البيع لأن الاساس تابع للظاهر من الدار ، ولأن الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته ، وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها .

---

(١) مسلم صحيح مسلم ٦٨٥/٢

(٢) ابن القيم زاد المعاد ٧٩٥/٥ ، ٧٩٦

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها . قال : وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء .

وقال : قال العلماء :

" مدار البطلان بسبب الغرر ، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو ان دعت الحاجة الى ارتكاب الغرر ، ولا يمكن الاحتراز منه الا بمشقة ، وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا " .

ثم قال : واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة ، وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة ، وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة . والله أعلم . (1)

والاسلام عندما نهى عن بيوع الغرر فى أية صورة من صورها انما يريد أن يبنى معاملاته على الوضوح ، ويكون الرضى مبنيا على أساس من وضوح الرؤية فيما تعاقد عليه الأطراف . وذلك تلافيا لأية خديعة أو غرر ، وحتى يكون المتبادلان فيهما من التكافؤ وعدم الاجحاف فى طرف على حساب طرف آخر . فرفعا لكل ما يؤول اليه التعامل المبنى على الجهالة حرم الاسلام كل تعامل فيه صورة من صور الغرر ، عدا ما استثناه العلماء من احتمال الغرر اليسير ، وعدم القدرة على التحرز منه الا بمشقة مع الحاجة .

والله أعلم .

---

(1) النووى شرح صحيح مسلم ١٠/١٥٦

النوع الخامس : بيوع محرمة من أجل الضرر والغبن :

النجش :

ومن الوسائل التى حرمها الشرع لكسب المال ، وهو نوع من البيوع التى نهى الشارع عنها النجش .

النجش فى اللغة : النجش تنفير الصيد ، واستثارته من مكانه ليصاد . يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا .(١)

النجش فى الشرع : الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش .

وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك .(٢)

حكمه :

النجش محرم ، وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله .(٣)

الدليل : الأصل فى تحريم النجش ما رواه البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش .(٤)

---

(١) ابن منظور   لسان العرب   ٦/٣٥١
(٢) ابن حجر   فتح البارى   ٤/٣٥٥
وانظر الهداية للمرغينانى   ٣/٥٣
(٣) ابن حجر   فتح البارى   ٤/٣٥٥
(٤) الامام البخارى   الجامع الصحيح   ٣/١٤٥

والناجش يهدف الى زيادة السعر ليفيد البائع وهو متواطئ معه فى العادة ، وهذه الزيادة انما هى زيادة مفتعلة لا تستحقها السلعة ، وهدفها الحصول على أعلى سعر ممكن بهذه العطية ، فيلحق الضرر والغبن بالمشترى .

والاسلام بهذا المنع انما يهدف الى اعطاء كل سلعة ثمنها الحقيقى الناتج عن تفاعل العرض والطلب بغير مؤثرات اصطناعية تفرضها الانانية ، ودافعها الجشع .

ولا تخفى الفائدة الجليلة على الفرد والمجتمع من تحريم هذا المسلك فينعكس ذلك رخاء واستقرارا فى المعيشة .

بيـــع الحاضـــر للبـــادى :

ومن البيوع المنهى عنها بيع الحاضر للبادى .

والأصـل فى النهى ما رواه البخارى بسنده عن عبدالله بن عمر رضـى الله عنهما ،قـال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيـع حاضر لبـاد.(١)

وسـئل ابن عباس عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لايبيعن حاضـر لباد فقال : لا يكن له سمسـار (٢) .

وتوضيح ذلك : أن يقدم غريب بمتـاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه ،فيـقول له بلدى ـ وهو الحاضر ـ اتركه عندى لابيعه علـى التدريج بأغلى . (٣)

فغســـر هذا التعريف البادى بالغريب .

وهذا التفسـير للبادى الحق بـه كـل من شاركه فى معناه .

وقـال اصحاب هذا الرأى بأن ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالـــب فالحق به من يشاركه فى عدم معرفـة السعر الحاضر واضـــرار أهـــل البلـــد . (٤)

وجعـل مالك البداوة قيـدا ، قـال فى المنتقى : عن مالـك ان المراد بالبادى فى الحديث : هم الاعراب أهـل العمود لا يبـاع لهم ولا يشـرى عليهم ...

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٣/١٥٠

(٢) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٣/١٥١

(٣) النووى — منهاج الطالبين — ٤٦

وانظر المغنى لابن قدامـــة — ٤/٢٧٩

(٤) ابن حجر — فتح البارى — ٤/٣٧١

وأما أهل القرى ،قال مالك : أنه لم يرد بالنهى عن ذلك أهل القرى الذين يعرفون الاثمان والاسواق ولا بأس به . (١)

الخلاف فى بيع الحاضر للبادى :

اختلف العلماء فى النهى هنا هل هو للتحريم أوللتنزيه الى رأيين :

الرأى الأول :

وهو رأى الجمهور ، أنه للتحريم . (٢)

قال ابن المنذر : اختلفوا فى هذا النهى ، فالجمهور على أنه على التحريم بشروط. (٣)

واشترط بعض الحنابلة ما يلى :

قال فى الكافى : انما يحرم بشروط خمسة :

أحدها : أن يكون الحاضر قد قصد البادى ليتولى ذلك .

الثانى : أن يكون البادى جاهلا بالسعر ، لأنه اذا كان عالما به فهو كالحاضر.

الثالث : أن يكون جلب السلعة ، لبيعها ، فان جلبها ليدخرها فلا ضرر على الناس فى بيع الحاضر له .

الرابع : أن يقصد بيعها بسعر يومها .

الخامس : أن يتضرر الناس بتأخير بيعه . (٤)

---

(١) الباجى المنتقى ٥/١٠٣

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٤/٢٧٩ ، وانظر شرح منتهى الارادات٢/١٥٦ وانظر مغنى المحتاج ٢/٣٦ ، وطرح التثريب ٦/٧٢.

(٣) ابن حجر فتح البارى ٤/٣٧١

(٤) ابن قدامة الكافى ٢/٢٤

واشترط الشافعية الشروط التالية : قال فى طرح التثريب :

أحدها : أن يكون عالما بالنهى .

الثانى : أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة ونحوها ، فاما مالا يحتاج اليه الا نادرا فلا يدخل فى النهى .

الثالث : أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة فى البلد . فان لم يظهر لكبر البلد أو قلة ما معه ، أو لعموم وجوده ورخص السعر فوجهان أوفقهما للحديث التحريم .

الرابع : أن يعرض الحضرى ذلك على البدوى ويدعوه اليه ، أما اذا التمس البدوى منه بيعه تدريجا أو قصد الاقامة فى البلد ، ليبيع ذلك ، فسأل البدوى تفويضه اليه فلا بأس به لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه . (١)

أى أن التحريم فى الحديث ليس على عمومه عند هؤلاء المشترطين .

وهذه الشروط التى قررها الفقهاء لا يدل عليها ظاهر الحديث ، بل هى قيود متصيدة من الحكم على حد تعبير بعض العلماء . (٢)

وهذه الشروط انما هى مجموعة ظواهر واجراءات تؤدى الى الضرر العام والمتمثل فى زيادات فى السعر ليست ناتجة عن عوامل العرض والطلب .

---

(١) العراقى طرح التثريب ٦ / ٧٣
وانظر مغنى المحتاج ٢ / ٣٦ للخطيب الشربينى

(٢) صديق البخارى فتح العلام لشرح بلوغ المرام ٣ / ١٧

وهدف الشارع من ازالة اسباب الضرر عن العامة مفهوم من النص ، فلو لم يكن ذلك مقصودا لما نهى عن بيع الحاضر للبادى . ويظهر ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " (١)

والزيادة فى السعر انما تكون عندما تكون السلعة مطلوبة ، ونادرة مع حاجة الناس اليها ، فشرط حاجة الناس واردة. وشرط كونها سلعة ضرورية واردة .

وشرط قصد الحاضر البادى شرط لازم لاننا لو قلنا بتحريم التوكل عن البادى حتى ولو كان القاصد البادى للحاضر لأوجبنا على البادى أن يبيع لنفسه ولم يقل بذلك أحد .

وخلاصة القول أن أى اجراء يؤدى الى الاضرار بالمجموع العام ، باستغلال حاجاته الملحة والتى لاغناء له عنها . وكان دافعه الانانية والمصلحة الشخصية ينهى عنه الاسلام — والله أعلم.

الرأى الثانى :

وذهب عطاء ومجاهد ويروى عن ابى حنيفه (٢) وفى رواية عن أحمد بن حنبل (٣) الى جواز بيع الحاضر للبادى .

واستدلوا بما يلى :

أ — الاحاديث الواردة فى الحث على النصيحة للمسلم ومنها :

١— عن تميم الدارى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : الدين النصيحة " .

قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

---

(١)	الامام مسلم	صحيح مسلم	١١٥٧/٣
(٢)	العراقى	طرح التثريب	٧٢/٦
(٣)	ابن قدامه	المغنى	٢٨٠/٤

وعامتهم "(١)

٢ — وعن جرير بن عبدالله قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ". (٢)

قالوا : وحقيقة النصح ان لا ترضى له الا كما ترضى لنفسك وانت لا ترضى لنفسك بغبن فلا تغبنه فيها . (٣)

ب — وقالوا : ويدل على الجواز القياس على توكيل البادى للحاضر(٤)

جـ — وقالوا : حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ .

وأن النهى اختص بأول الاسلام لما كان عليهم من الضيق فى ذلك .(٥)

ورد الجمهور :

(١) بأن النهى فى الحديث خاص فيقدم على عموم الامر بالنصيحة . ويكون هذا كالمستثنى منها .

(٢) لا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى . (٦) ولم يثبت النقل على دعوى النسخ . (٧)

(٣) وأجابوا عن قياسهم : بأنه قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص . (٨)

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ١ / ٧٤
(٢) المرجع السابق ١ / ٧٥
(٣) ابن العربى عارضه الاحوذى ٥ / ٢٣٠
(٤) الشوكانى نيل الاوطار ٥ / ١٨٦
(٥) المغنى ٤ / ٢٨٠ ، ونيل الاوطار ٥ / ١٨٦
(٦) العراقى طرح التثريب ٦ / ٧٢
(٧) الشوكانى نيل الاوطار ٥ / ١٨٦
(٨) المصدر السابق .

واختلفوا فيما لو حصل البيع هل يفسد أم لا .
فذهب أحمد فى رواية والحنابلة : الى فساد البيع ، وبطلانه.[(١)]
وممن ذهب الى ذلك المالكية [(٢)] وابن حزم .[(٣)]
لأن هذا البيع منهى عنه والنهى يقتضى فساد المنهى عنه
شرعا الا لدليل شرعى يدل على صحة المنهى عنه فلا فساد [(٤)]
وذهب الشافعية وجماعة من المالكية وغيرهم الى صحة البيع مع
التحريم. [(٥)]

لأن النهى لم يرجع الى نفس العقد ولا الى وصف ملازم
له فلا يقتضى النهى الفساد [(٦)].

واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله .
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبيع حاضر لباد
ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [(٧)]
قال البغوى : وفى هذا الحديث دليل على أن الحضرى اذا باع
للبدوى لا يكون العقد فاسدا ، ولو كان فاسدا لم يكن فيه منع
من ارتفاق بعضهم من بعض . [(٨)]

---

(١) ابن قدامة المغنى ٤ / ٢٨٠
(٢) الخرشى الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٦٨و ٨٣
(٣) ابن حزم المحلى ٨ / ٤٥٦
(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٤ / ٢٨٠ والخرشى على مختصر خليل ٥ / ٦٨و ٨٣.
(٥) شرح النووى على مسلم ١٠ / ١٦٤ ، وانظر : بداية المجتهد ٢ / ١٨٠
(٦) الصنعانى سبل السلام ٣ / ١٢
(٧) الامام مسلم صحيح مسلم ٣ / ١١٥٧
(٨) البغوى شرح السنة ٨ / ١٢٤
وانظر معالم السنن للخطابى (٥ / ٨٤).

النهى عن تلقى الركبان :

روى مسلم بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق ".

وروى مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار "

وروى ايضا عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان و أن يبيع حاضر لباد ". (١)

والمراد بتلقى الركبان : أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب قبل دخوله فيشتريه . (٢)

وحكمه التحريم ، وأن صاحبه آثم للخبر (٣)

وان خرج المرء وتلقى الجلب ، واشترى منهم فالبيع صحيح فى قول الجميع . (٤)

وحكى عن الامام أحمد فى رواية : أن البيع فاسد لظاهر النهى .

قال ابن قدامة : (٥)

والاول أصح : لأن ابا هريرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه واشترى منه ، فأتى سيده السوق

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١١٥٦، ١١٥٧

(٢) ابن قدامة الكافى ٢/٢٢

(٣) انظر المرجع السابق ،وفتح البارى (٤/ ٣٧٤) ونيل الاوطار ٥/١٨٨

(٤، ٥) ابن قدامة المغنى ٤/٢٨١

فهو بالخيـــار "

قـال : والخيار لا يكون الا فى عقد صحيـح "

ولأن النهى لا لمعنى فى البيـع بـل يعود الى ضرب مـن الخديعـة ، يمكن استدراكها ،باثبات الخيار .

وقد رجح ابن تيمية هذا الـرأى : وقال : ولكن من البيـوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كمبيـع المصراة ، والمعيب وتلقى السـلع والنجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلهـا الشارع لازمة كالبيوع الحلال ،بـل جعلها غير لازمـة . والخـيرة فيها للمظلوم ان شاء أبطلها وان شاء أجازها . فان الحق فى ذلـك لـه ، والشارع لم ينـه عنها لحق مختص باللـه ، كمـا نهى عـن الفواحـش بـل هذه اذا علم المظلوم بالحـال فى ابتداء العقـد مثـل أن يعلم بالعيب . والتدليـس والتصريـة ويعلم السعـر اذا كان قادما بالسلعة ويرضى بأن يغبنـه المتلقى جاز ذلك . فكـذلك اذا علم بعد العقد ان رضى جاز وان لم يرض كان لـه الفسخ . (١)

قـال ابن قدامـة : وظاهر المذهب أنـه لا خيار لـه الا مـع الغبن ، لأنـه انما ثبت لاجـل الخديعة ودفع الضرر . ولا ضـرر مـع عدم الغبن ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى .

قـال : ويحمـل اطلاق الحديث على هذا لعلمنـا بمعناه . ومراده لأنـه معنى يتعلق الخيار بمثلـه .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم جعـل له الخيار اذا أتـى السـوق فيفهم منـه أنه اشار الى معرفته بالغبن فى السـوق ،ولولا ذلك لكـان لـه الخيار من حين البيـع" . (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .
(٢) ابن قدامـة المغـنى ٤ / ٢٨٢

الاحتكـــار :

ومن أســاليب الكسب المنهى عنها الكســب عن طريــق الاحتكار.

والاحتكار فى اللغة : جمع الطعام ونحوه مما يؤكـل واحتباسه انتظـــار وقت الغلاء بـــه .

وأصـل الحكرة : الجمـع والامســاك. (١)

الاحتكار فى الشرع : كـل ما أضر بالناس حبسـه .

الدليـل :

الاصـل فى النهى عن الاحتكار ما رواه الامام مسلم بسنــده عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قـال : " لا يحتكر الا خاطـئ " (٢)

قـال النووى : الخـاطـئ بالهمز هو العاصى الآثـم وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار. (٣)

وقد اختلف العلمـاء فى تفســير الاحتكار ما بـين موســع لمفهـوم الاحتكار ومضيــق .

---

(١) ابن منظور لسان العرب ٢٠٨/٤

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ١٢٢٨/٣

(٣) النووى شرح صحيح مسلم ٤٣/١١

أولا : قال الحنابلة : أن الاحتكار يكون فى القوت فقط . وماليس بقوت فلا يحرم احتكاره . (١)

وذهب الى هذا الرأى ابو حنيفه ، ومحمد بن الحسن

وقال ابن عابدين : وعليه الفتوى فى المذهب . (٢)

وقال الشافعية : باختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات . (٣)

ثانيا : وقال مالك : أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج اليه فى ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس . (٤)

وذهب الى هذا الرأى الثوري (٥)

وقال ابو يوسف : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار. (٦)

فالرأى الأول ضيق نطاق الاحتكار فحصر حرمة الاحتكار فى الاقوات ، بينما الرأى الثانى رأى أن كل ما للناس فيه حاجة بحيث لو منع عنهم لحصل لهم الضرر ، فوسع نطاق الاحتكار.

---

(١)	ابن قدامة	الكافى	٢ / ٤٢
	وانظر المغنى	٤ / ٢٨٣	
(٢)	ابن عابدين	حاشية ابن عابدين	٦ / ٣٩٨
(٣)	الخطيب	مغنى المحتاج	٢ / ٣٨
(٤)	الباجى	المنتقى	٥ / ١٦
(٥)	البغوى	شرح السنة	٨ / ١٧٩
(٦)	ابن عابدين	حاشية ابن عابدين	٦ / ٣٩٨

أدلـة القائلـين بالرأى الأول :

١ـ روى ابن ماجـة بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قـال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربـه الله بالجذام والافلاس ." (١)

٢ـ روى مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب قـال : ان معمرا قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر فهو خاطئ " فقيـل لسعيد : فانك تحتكر ؟ قـال سعيد : ان معمرا كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر " (٢)

قـال الخطابى : قوله : " ان معمرا كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر " قـال : يدل على أن المحظور فيـه نوع دون نوع ولا يجـوز علـى سعيد بن المسيب فى علمـه وفضـله أن يروى عن النبى صلـى الله عليه وسلم حديثـا ثم يخالفـه كفاحـا ، وهو على الصحابى أقـل جوازا وابعد امكانـا " (٣)

٣ ـ روى الامام احمد بسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من احتكر طعامـا اربعين ليلـة فقد برئ من الله تعالـى وبرئ الله تعالى منـه ، وايمـا أهـل عرصـة أصبح فيهـم امرؤ جائـع فقد برئت منهم ذمـة الله تعالى "(٤)

---

(١) ابن ماجة السنن ٢/٧٢٩
وقال الشوكانى : فى اسناده ابو يحى المكى ، وهو مجهول" نيل الاوطار ٥/٢٤٩
(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٢٢٧
(٣) الخطابى معالم السنن ٣/٧٢٨
(٤) ابن حنبـل المسند ٢/٣٣
قال ابن حجر عقب ذكره الحديث : فى اسناده مقال (فتح البارى ٤/٣٤٨).

أدلة القائلين بعموم حرمة الاحتكار :

١ـ عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا يحتكر الا خاطئ " (١)

فظاهر الحديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي وغيره . (٢)

٢ـ أن كل ما تدعو الحاجة اليه لمصالح الناس يجب أن يمنع من ادخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام . (٣)

٣ ـ التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول . (٤)

---

(١)	الامام مسلم	صحيح مسلم	١٢٢٨/٣
(٢)	الشوكاني	نيل الاوطار	٢٥٠/٥
(٣)	الباجي	المنتقى	١٦/٥
(٤)	الشوكاني	نيل الاوطار	٢٥٠/٥

الترجيح :

لو حاولنا معرفة أهداف المحتكر ، وجدنا أن المحتكر يهدف الى استغلال حاجة المستهلك فى حال خلو السوق من المنافس له ، وبيده سلعة حيوية لا غناء للمستهلك عنها ، مع كثرة الطلب عليها ، وتزداد السلعة حيوية فيما اذا كانت قوتا ، فيستبد المحتكر بفرض أعلى الاسعار التى تشبع أنانيته وجشعه .

ولا ريب أن أهم السلع التى يحتاج اليها المستهلك هى الاقوات التى بها قوام حياته ، الا أن الحاجات الحيوية للناس ليست محددة بالاقوات فقط ، فهناك الوقود التى يحتاج اليها فى ادارة المحركات ، والآلات الصناعية ووسائل النقل فلو استبد البائع بفرض السعر الذى يحلو له لأدى ذلك الى تعطل الحركة الاقتصادية للمجتمع أو زيادة أسعار المنتجات والخدمات التى تعتمد على الآلة .

ومن الحاجات الحيوية مثلا الاعلاف الخاصة بالثروة الحيوانية . وكذلك الاسمدة الخاصة بالثروة النباتية ، أو مبيدات حشرية . كل تلك الثروات لو استغل المحتكر فرصة عدم توفر تلك السلعة اللازمة لبقائها ادى الى نفوقها أو الى زيادة فاحشة فى اثمانها .

مما يؤدى ذلك الى تدمير المجتمع كله لما يترتب على ذلك من تسلسل الآثار والنتائج ، وارتباط المصالح الحيوية بعضها ببعض . ففى تحديد المذهب الاول بتحريم الاحتكار فى الاقوات لا غير أمر لا يتفق مع المصلحة العامة ، وظاهر الحديث يؤيد الرأى

الثانى كما قال الشوكانى . اذ ذكر الطعام فى بعض الروايات ان صحت لا يعنى تخصص ذلك بالاقوات وقد دللنا على وجود سلع لها اهميتها الحيوية فى استمرار وجود المجتمع الانسانى ، ويمكننا التعرف على أهمية غيرها من السلع بالنظر كالمواد الطبية مثلا .

وخلاصة الامر عندنا أن أية سلعة حيوية يؤدى حبسها الى الاضرار بحياة الناس وصحتهم ، أو أموالهم يكون حابسها محتكرا ،أما ما عداها من السلع التى لاأهمية لها فلا يكون حابسها محتكرا كالكماليات وما قاربها .

وهذا التحديد الذى ذهبنا اليه فيه مرونة من ناحية تحديد السلع الحيوية من غيرها لأن لكل بيئة وزمان سلعها الحيوية المهمة فاعلاف البهائم المعدة للمواصلات فى بيئة قد تكون فى اهمية الوقود لعربات النقل فى بيئة أخرى . وهكذا ..

شروط الاحتكار المحرم :

اشترط بعض الفقهاء للاحتكار المحرم شروطا ، وسنورد بعضا منها :

قال فى المغنى : والاحتكار المحرم فيه ثلاثة شروط :

أحدها : ان يشترى ،فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا .

الثانى : أن يكون المشترى قوتا فأما الادام والحلواء والعسل والزيت واعلاف البهائم فليس فيها احتكار.

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل الا بأمرين

أحدهما : أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور .

الثانى : أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الاموال فيشترونها ويضيقون على الناس فأما أن اشتراه فى حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم. (١)

واشترط الشافعية ما يلى : قال فى نهاية المحتاج :

" بأن يشتريه وقت الغلاء ، ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ، فان اختل شرط فلا اثم عليه " (٢)

وأرى أن هذه الشروط انما هى لايضاح الخطوات العملية والاجراءات التى يقوم بها التاجر التى تنتج عنها حالة انفراد المحتكر بالسوق فيستغل انفراده فيستبد بالمستهلك فيطلب أعلى الاسعار فى سلعة حيوية .

ولا ريب أن هذه الاجراءات أو هذه الخطوات ليست هى الاجراءات الوحيدة التى توجد ظاهرة انفراده بالسوق فتواطؤ البائعين اجراء تماثل فى آثارها الاجراءات التى ذكرها الفقهاء .

---

(١) ابن قدامة المغنى (بتصرف) ٤/ ٢٨٣

(٢) الرطى نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦

وهناك طريقة أخرى وهى بأن يقوم صاحب الامكانيات الكبيرة باغراق السوق بسلعة باسعار متدنية جدا ، وقد تكون غير مربحة ، وعلى مدى قريب أو بعيد يخسر أو يفلس صاحب الامكانيات البسيطة ، وبالتالى يخرج هذا وأمثاله من السوق ، وبالتالى تحصل حالة انفراد صاحب الامكانيات الكبيرة بالسوق ، وبالتالى يفرض أسعاره الاحتكارية.

المساوئ الاقتصادية التى يعانى منها المجتمع فى ظل الاحتكار :

١ — ارتفاع أثمان السلع على أثمانها فى ظل المنافسة .
٢ — تحديد الانتاج ونقص كمياته عن الكميات التى يمكن الوصول اليها فى ظل المنافسة ، وفى ذلك نقص فى الناتج القومى . وعدم تحقيق التوظف الكامل للموارد الانتاجية .
٣ — عدم ادخال التحسينات والتجديدات فى عمليات الانتاج لانعدام المنافسة .
٤ — عدم امكانية تحقيق اشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديا "(١)
٥ — المساهمة فى زيادة البطالة بقدر نسبة الاموال التى منعت من التوظيف .
٦ — اتلاف المنتجات :

ورغبة من المنتجين فى استمرار ارتفاع الاسعار ، وللمحافظة على قيم حاصلاتهم أحرقت البرازيل كمية كبيرة من محصولها فى البن عندما رأت وفرته ، وشعرت بالخطر الذى يتهدد قيمته ، وهذا ما تراعيه شركات الانتاج الكبيرة المسماة كارتل وترست اذ تحدد لكل شركة من الشركات المساهمة المشرفة عليها كمية الاشياء التى لا يصح لها تجاوزها فى الانتاج ... وهو ما تلجأ اليه كذلك

(١) د . محمد عبد المنعم عفر النظام الاقتصادى الاسلامى ٧٨

حكومات الولايات المتحدة أحيانا فى تحديد مساحة معينة لزراعة نوع ما لا يصح تعديها وتعاقب كل من تجاوز هذا الحد .(١)

وعندما كانت المجاعة تفتك بالملايين فى بلاد البنغال خلال سنتى ١٩٤٢ — ١٩٤٣ قام رواد التقدم الاقتصادى فى الولايات المتحدة الامريكية باغراق الفائض من القمح فى المحيط الاطلسى ، بحجة ارتفاع الارباح بالنسبة لقمح الموسم الجديد،واستخدم الاتحاد السوفياتى الكميات الفائضة من القمح كوقود .(٢)

٧ — اختلال التوازن الاجتماعى :

ومن المضار أيضا أن المحتكر بتحقيقه اربا حا فاحشة تتركز لدى المحتكرين أموال ضخمة تؤدى الى اختلال التوازن الاجتماعى ، ومن ثم السيطرة على الاقتصاد ككل ، والاستبداد به من غير وازع دينى أو اخلاقى . ولا أدل على ذلك من التقرير الذى رفعته لجنة الاحتكارات الالمانية التى تتولى دراسة نشاط المؤسسات الاقتصادية والصناعية فى المانيا الغربية الذى يكشف مدى سيطرة المؤسسات والشركات الضخمة والمصارف الكبيرة على الاقتصاد الالمانى .

وتضم هذه اللجنة التى تعتبر الاولى من نوعها فى المانيا الغربية عددا كبيرا من رجال الاقتصاد والاساتذة الجامعيين والخبراء وممثلين عن الاتحاد العام لأرباب العمل والاتحاد العام للنقابات الالمانية .

---

(١) على عبدالواحد وافى — الاقتصاد السياسى وتحقيق مسائله فى ضوء علم الاجتماع ، ص ١٤ .

(٢) مجموعة من العلماء — الاسلام والمعضلات الاجتماعية ، ص ٤٤ .

ويشير هذا التقرير الذى أثار قلق الاوساط السياسية والاقتصادية الى أن اقتصاد المانيا ومصارفها ومؤسساتها الانتاجية والصناعية تتركز فى ايدى حوالى مائة مؤسسة وشركة وهيئة مختلفة .

وذكر هذا التقرير أن حصة ما تملكه هذه المؤسسات والشركات الاقتصادية المائة يبلغ حوالى ٢٥ ٪ من مجموع ارقام الاقتصاد الغربى .

وقد وجه التقرير انتقاداته المريرة الى المصارف الالمانية التى بلغت فيها مرحلة السيطرة والتمركز حدا كبيرا يثير القلق نظرا للدور الكبير الذى تلعبه فى الاقتصاد الوطنى الالمانى ، واشار الى سيطرة المصارف الالمانية والاجنبية على الاقتصاد الالمانى . (١)

وان مما يؤكد أن الاحتكار عامل من عوامل الاختلال فى التوازن الاجتماعى .

" ما أعلنت عنه اللجنة الفيدرالية للتجارة فى الولايات المتحدة الامريكية سنة (١٩٥٠) أن اكبر خمس مؤسسات من أصل ثلاثين ألف مؤسسة صناعية الموجودة بالبلاد أنتجت ١١٫٤ ٪ من المجموع الكلى لانتاج المؤسسات الصناعية بينما انتجت الخمسون شركة الكبرى ٢٦٫٦٪ من هذا المجموع . ومعنى هذا أن أقل من ١٪ من الشركات الصناعية يمارس ٤٠ ٪ من النشاط الصناعى .

---

(١) صحيفة الشرق الاوسط ، عدد ٣٥ ، عام ١٩٧٨ ، الصفحة الرابعة.

وفى عام ١٩٦٥ سجلت الاحصاءات الامريكية أن ٥٠ مؤسسة صناعية قد انتجت ما يقرب من نصف الانتاج الامريكى ، وحصلت على ٦٨ ٪ من مجموع الارباح ، ومن هذه المؤسسات الانتاجية القائمة قد تركز بها $\frac{١}{٤}$ الانتاج الكلى للولايات المتحدة .

فى فرنسا احتكرت مؤسسة واحدة جميع المنتج من الالمنيوم بينما احتكرت اربع مؤسسات تنتج السيارات ٩٦ ٪ من اجمالى المنتج من السيارات .

فى المانيا نجد أن اتحاد الصلب يشرف على ٣٨ شركة وله ٢٢٠ فرعا فى المانيا .

على أنه يمكننا أن نعطى صورة اكثر وضوحا عن الاحتكار من خلال مؤسسات جنرال موتورز الامريكية ، فقد بلغت أصولها المالية فى سنة ١٩٦٢ — ٩ آلاف مليون دولار وتستخدم ما يقرب من ٢٦٤ الف عامل .(١)

فجميع تلك الصور الواردة تؤكد أن الاحتكار يزيد فى اختلال التوازن الاجتماعى ويزيد فى الهوة بين الطبقات فيزداد الاغنياء غنى ويزداد الفقراء فقرا ، مما يولد العداء والتنافس بين هذه الطبقات التى لا علاج لها الا الاسلام فى هديه وشرعه .

---

(١) رفعت العوضى نظرية التوزيع ١٢٣ ، ١٢٤

آثار تحريم الاحتكار :

ويمكننا من خلال عرض سيئات ومضار الاحتكار أن نستشف بعض ايجابيات منع الاحتكار :

١ — توظيف اقصى نسبة من الايدى العاملة فى عمليات الانتاج :

ففى ذلك ازالة عامل من عوامل البطالة ، فالمحتكر يحاول أن يبقى على الاسباب التى تستدعى بقاء الاسعار مرتفعة بسبب قلة المعروض وكثرة الطلب ، فالمحتكر ان كان منتجا لا ينتج الا ذلك الجزء الذى لا يغطى جميع تلك الطلبات ، فبالتالى يعطل نسبة من الايدى العاملة بقدر ذلك الجزء من الطلبات التى لم تغط ، ففى منع الاحتكار ايجاد لوظائف لم تكن موجودة فى ظل الاحتكار مما يعود ذلك بالخير على مجموع الأمة.

٢ — توظيف أعلى نسبة من الأموال فى الانتاج :

فالمحتكر عندما لا يغطى جميع الطلبات حفاظا على مستوى معين من الاسعار يعطل نسبة من الاموال الانتاجية بقدر ذلك الجزء الذى لم يغطه الانتاج ، بينما الشرع الاسلامى يدفع بأعلى نسبة من الاموال نحو التوظيف اذ يمنع ذلك السبب الداعى الى هذا التعطيل وهو الاحتكار.

٣ — ايجاد المنافسة الحقيقية فى السوق الاسلامى :

ذكر بعض الاقتصاديين أن من آثار المنافسة الكاملة انها تدفع المنتجين الى السعى المتواصل لتحسين الاساليب الفنية

فى الانتاج وخفض تكاليف الانتاج كوسيلة لزيادة الأرباح المحققة وهكذا يصبح التقدم التكنولوجى السمة المميزة للنظام ومن ثم تستمر الزيادة فى الانتاج وتقل تكلفته مما يفضى فى النهاية الى أن يحصل المجتمع على زيادة مطردة فى كميات السلع الاستهلاكية بأثمان تتدرج فى الانخفاض وتميل دائما الى ان تتساوى مع نفقة الانتاج فيؤدى هذا بدوره الى الارتفاع المطرد فى المستوى المعيشى للمواطنين.(١)

فمنع الاحتكار تكون المنافسة الحقيقية بين المنتجين لتلبية رغبات المستهلكين ، فيعمل المنتج على تخفيض أسعاره حتى ينافس غيره من المنتجين ، وهى الاسعار التى لا مبالغة فيها ولا فحش أو بتحسين انتاجه وخدماته وكلا الامرين لا يتوافران فى ظل الجو الاحتكارى .

٤ ـ تغطية حاجات المجتمع فى الحدود الممكنة اقتصاديا :

ففى جو المنافسة يتحكم الطلب فى مقدار العرض فبمقدار الطلب يحاول المنتجون تغطية هذا الطلب ، بينما فى الجو الاحتكارى يتحكم العرض فى الطلب ، اذ لا يقدم المنتج على زيادة العرض حتى لا ينخفض السعر.

---

(١) د . حسين عمر التنمية والتخطيط الاقتصادى ٩

(٢) محمد سعيد مصطفى ، الاسلام وتسويق السلع الاستهلاكية ١١٦

٥ ـ الاستغلال الكامل للموارد الانتاجية :

فبتحكم المحتكر فى كمية الانتاج ، مع امكان استخدامها اقتصاديا ، فيه تعطيل لبعض الموارد الانتاجية .

أما فى جو المنافسة فتستغل و توظف تلك الموارد الانتاجية توظيفا كاملا يغطى جميع الاحتياجات .

٦ ـ تحقيق التوازن الاجتماعى :

فالاسلام عندما منع الاحتكار انما يزيل عاملا من عوامل التفاوت الكبير بين فئات المجتمع المسلم ، ففى جو الاحتكار تتركز الاموال بايدى فئة قليلة من مجموع الأمة وهو ضار اقتصاديا .

ما ورد في النهي عن بيع فضل الماء :

روى الامام مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع فضل الماء. (١)

والمراد بالفضل ما زاد على حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته (٢)

واختلف العلماء في المراد بهذا النهي :

فقال الجمهور : ان المراد ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك . فيجب بذل الماء اذا فضل عن حاجته ، ولا يجوز بيعه لماشية غيره لا لزرعه. (٣)

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ".

والمعنى : أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي . والى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب ، لأنهم اذا منعوا من الشرب منعوا من الرعي — قاله ابن حجر . (٤)

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم (١١٩٧/٣)
(٢) ابن حجر فتح الباري (٣٢/٥)
(٣) انظر المرجع السابق (٣٢/٥) وانظر منهاج الطالبين للنووي (٨٠)
وانظر المغني لابن قدامة ٣٠٩/٤ ، والكافي لابن قدامة (٤٤٥/٢)
(٤) ابن حجر فتح الباري ٣٢/٥

وحمل مالك الحديث على آبار الصحراء التى تتخذ فى الأرضين الغير متملكة ، فرأى أن الذى حفرها أولى بها فاذا روت ماشيته ترك الفضل للناس ، وكأنه رأى أن البئر لا تتملك بالاحياء . . .

وأما الماء فى الارض المملوكة فهو لصاحبه له بيعه ومنعه . (١)

وحجة مالك ما رواه ابو حرة الرقاشى عن عمه : عن النبى صلى الله عليه وسلم : " انه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه ". (٢)

واجماع العلماء على معنى الحديث . (٣)

فالنهى عند القائلين بهذا الرأى ليس على التحريم ، لكنه من باب المعروف ، فان شح رجل على مائه لم ينتزع من يده والماء فى هذا كغيره من صنوف الاموال ، لا يحل الا بطيبة نفسه . (٤)

الا أن الجمهور قالوا : ان من تأول الحديث على الاستحباب دون الايجاب فانه يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر ،

وأصل النهى على التحريم ، فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر . (٥)

وأما الماء المجموع فى الصهاريج والبرك والأوانى ، فان لصاحبه أن يمنع منه ، لأنه شئ قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه

---

(١) ابن رشد بداية المجتهد (بتصرف) ١٨٢/٢

(٢) الامام احمد المسند ٧٢/٥
وقال الالبانى : حديث صحيح ، انظر صحيح الجامع الصغير (٦/ ٢٢٥) .

(٣) ابن رشد بداية المجتهد ١٨١/٢

(٤) الخطابى معالم السنن ١٢١/٥

(٥) المرجع السابق (١٢٢/٥)

فيه غيره ، وهو مخالف لماء البئر لانه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب ، كفضل مياه الآبار

والحديث انما جاء في منع الفضل دون الاصل ، ومعناه ما فضل عن حاجته ، وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه . (١)

الا أن ابن حجر أوجب بذل المياه في الأواني للمضطر على الصحيح . (٢)

---

(١) الخطابي معالم السنن ١٢٢/٥

(٢) ابن حجر فتح الباري ٣٢/٥

ما ورد في النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن :

١- روى ابو داود بسنده عن عبادة بن الصامت ، قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فاهدى الى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل . لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، رجل اهدى الى قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله .

قال : " ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها " (١)
وذكر ابو داود طريقا أخرى للحديث عن عبادة بن الصامت مختصرا (٢)

وروى ابن ماجة عن ابي بن كعب ، قال : علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ان اخذتها أخذت قوسا من نار " فرددتها . (٣)

وروى الترمذي عن عمران بن حصين ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فانه سيجئ اقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس "
قال ابو عيسى : هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك . (٤)

(١) ابو داود السنن ٣/٢٦٤ ، ٢٦٥
(٢) المرجع السابق .
(٣) ابن ماجة السنن ٢/٧٣٠
قال محمد فؤاد عبدالباقي : قال في الزوائد : اسناده مضطرب قاله الذهبي في الميزان ، وقال العلائي في المراسيل عطية بن قيس الكلاعي - احد رواة الحديث - عن ابي بن كعب مرسل أ هـ.
المرجع نفسه .
(٤) الترمذي السنن ٥/١٧٩ ، ١٨٠

الخلاف فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن :

اختلف العلماء فى هذه المسألة الى ثلاثة أقوال :

الرأى الأول : أنه لا يصح أخذ الأجرة على تعليم القرآن

وقد قال بهذا الرأى الامام أحمد فى رواية ، وعطاء والضحاك بن قيس ، والزهرى [١] ، وأبو حنيفة [٢] .

الرأى الثانى : يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وقال بهذا الرأى الشافعى والشافعية [٣] ، والامام مالك [٤] ، وأبو قلابة ، وأبو ثور ، ورواية عن أحمد . [٥]

الرأى الثالث : أنه يجوز مع الحاجة ، وهو قول للامام أحمد [٦]

وسنورد أدلة كل رأى بالتفصيل :

---

(١) ابن قدامة المغنى ٦/١٤٠
(٢) ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٦/٥٥
(٣) النووى منهاج الطالبين ٧٧
(٤) ابن عبد البر الكافى ٢/٧٥٥
(٥) ابن قدامة المغنى ٦/١٤٠
(٦) المرجع السابق ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٠٥

أدلـــة القائلـــين بالتحـــريم :

١ـ استدل القائلـون بهذا الـرأى بمـا ذكرنـاه مـــن النصـــوص التى ورد فيها الوعيـد علـى أخذ الأجـــرة .

٢ ـ أنــه لا يجوز ايقاع هذا العمـل الا عـلى وجه العبادة لله . كما لا يجوز ايقـاع الصلاة والصوم والقراءة عـلى غير وجـه العبادة للـه ، والاستئجـــار يخرجها عــن ذلك . (١)

أد لـــة القائـلين بالجـواز :

١ـ روى البخارى بسنده عن ابى سعيد رضى الله عنه ، قـال : "انطلـق نفـر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفـــــرة سافروها ، حتى نزلوا على حى من أحيـاء العرب فاستضافوهـــم ، فابوا أن يضيفوهم ، فـلدغ سيد ذلك الحى ،فسعوا له بكـل شئ ، لا ينفعـه شـئ .

فقـال بعضهم : لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلــه أن يكون عند بعضهم شئ .

فأتوهم فقـالوا : يا أيها الرهط ان سيدنا لـدغ ،وسعينا لــه بـكل شئ لا ينفعه ، فهـل عند أحد منكم من شئ ؟

فقـال بعضهم : نعم والله ، انى لأرقى ، ولكن والله لقـــــد استضفناكم فلم تضيفونـا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا .

---

(١) عبدالرحمن بن قاسم مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٣٠

فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه .

قال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه .

فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا .

فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقيه ؟ ثم قال : قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم "(١)

٢ — وروى البخارى بسنده عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ — أو سليم — فعرض لهم رجل من أهل الماء .

فقال : هل فيكم من راق ؟ ان فى الماء رجلا لديغا أو سليما .

فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى أصحابه ، فكرهوا ذلك ،

وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة ،

فقالوا : يا رسول الله ، اخذ أجرا على كتاب الله .

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٣/١٨٨
قوله (قلبة) : أى علة وقيل للعلة قلبة لأن الذى تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء .
(فتح البارى ٤٥٦/١)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "(١)

قال في المغنى عقب الحديثين : واذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الأجر لأنه في معناه .(٢)

وقال في شرح السنة : في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه .(٣)

٣ — روى ابو داود بسنده عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، اني وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا .

فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة .

فقال رسول الله صلى الله عليه : " هل عندك من شئ تصدقها اياه " ؟

فقال : ما عندى الا ازارى هذا ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازارلك ، فالتمس شيئا ".

قال : لا أجد شيئا ، قال : " فالتمس ولو خاتما من حديد" فالتمس فلم يجد شيئا .

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٧ / ٢٤١
(٢) ابن قدامة — المغنى — ٦ / ١٤٠
(٣) البغوى — شرح السنة — ٨ / ٢٦٨ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهـل معك من القرآن شئ " ؟
قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وقد زوجتكها بما معك من القرآن " (١)

وفى لفظ لمسلم : " انطلق فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن " (٢)

قـال ابن قدامة : واذا جاز تعليم القرآن عوضا فى باب النكاح ، وقـام مقـام المهر ، جاز أخذ الاجرة عليـه فى الاجارة " (٣)

٤ـ ولأنـه يجوز أخذ الرزق عليـه من بيت المـال فجـاز أخـذ الاجر عليـه كبناء المساجد والقناطـر. (٤)

٥ ـ ولأن الحاجة تدعو الى ذلك ،فانه يحتاج الى الاستنابه فى الحج عمن وجب عليـه الحج وعجز عن فعله ، ولا يكاد يوجـد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الاجر فيـه. (٥)

---

(١) ابو داود السنن ٢/٢٣٦
والحديث رواه مسلم بلفظ آخر (٢/١٠٤٠ ـ ١٠٤١) والبخـارى فى الجامع ٧/٢٨ ، ٢٩ .

(٢) الامام مسلم الصحيح (٢/١٠٤١)

(٣) ابن قدامـة المغنى ٦/١٤٠

(٤) ، (٥) ابن قدامة المغنى ٦/١٤١

مناقشة المانعين لأدلة المجوزين :

قال المانعون :

بأن تزويج الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بما معه من القرآن انما هو خاص به . (١)

لما روى سعيد بن منصور عن ابى النعمان الازدى ، قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امرأة على سورة من القرآن ،وقال : لا تكون لاحد بعدك مهرا " (٢)

وقال بعضهم : بأن أحاديث الاباحة منسوخة بأحاديث الوعيد . (٣)

وقالوا : ولم يكن الجعل المذكور ـ يعنى فى حديثى أبى سعيد الخدرى وابن عباس ـ على تعليم القرآن ، وانما كان على الرقى وسواء كان الرقى بالقرآن أوغيره الاستئجار عليه عندنا جائز كالعلاجات . (٤)

وقالوا : وليس فى الخبر ـ يعنى حديث سهل بن سعد الساعدى المتقدم ـ تصريح بأن التعليم صداق انما قال : " زوجتكها على ما معك من القرآن "

فيحتمل أنه زوجه اياها بغير صداق اكراما له كما زوج أبا طلحة أم سليم على اسلامه . (٥)

---

(١) ابن حجر — فتح البارى — ٢١٢/٩
(٢) سعيد بن منصور — السنن — ق ١/ح ٣/ ١٦٤
(٣) ابن حجر — فتح البارى — ٤٥٣/٤
(٤) ابن رشد — بداية المجتهد — ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤
(٥) ابن قدامة — المغنى — ١٤٢/٦

أجاب المجوزون بما يلي :

١ — ان الاحاديث التى فيها الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن ، ليس فيها ما تقوم به الحجة ، فلا تعارض الاحاديث الصحيحة . (١)

قال المنذرى فى حديث عبادة بن الصامت : فى اسناده المغيرة بن زياد ، ابو هاشم الموصلي ، وقد وثقه وكيع ويحى ابن معين ، وتكلم فيه جماعة ، وقال الامام أحمد ، ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال ابو زرعة الرازى ، لا يحتج بحديثه .

وقال المنذرى عن الطريق الاخرى : وفى هذه الطريق بقية بن الوليد ، وقد تكلم فيه غير واحد . (٢)

٢ — تأولوا الحديث على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع ، فحذره النبى صلى الله عليه وسلم ، ابطال أجره وحسبته كما لو رد ضالة انسان حسبة لم يكن له أن يأخذ عليه عوضا .

فأما اذا لم يحتسب ، وطلب عليه الاجرة فجائز بدليل حديث ابن عباس(٣) وهذا التأويل ، انما هو على فرض صحة الاحاديث .

٣ — وأما ما استدلوا به من خصوصيته تزويج الرجل بالقرآن ، فقال ابن حجر : انه مرسل وفيه من لا يعرف . (٤)

---

(١) ابن حجر — فتح البارى — ٤ / ٤٥٤
(٢) المنذرى — مختصر سنن ابى داود — ٥ / ٧٠ ، ٧١
(٣) البغوى — شرح السنة — ٨ / ٢٦٨
(٤) ابن حجر — فتح البارى — ٩ / ٢١٢

٤ ـ وأما القول بنسخ أحاديث الوعيد لاحاديث الاباحة ، فهو اثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود .(١)

٥ ـ وقال المجوزون : " قوله " بما معك من القرآن " هذه الباء هي المسماة بباء العوض ، كالتي في قولك بعته بدرهم وليست للسبب أي " لأجل ما معك من القرآن ـ أي اكراما لذلك ، لأنها تصير كالموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

يعني قوله تعالى : " يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما ".(٣)

وقالوا : واذا جاز أخذ العوض عنه جاز أن يكون عوضا .(٤)

وقال القرطبي : قوله " علمها " ـ يعني في رواية مسلم ـ نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال : ان ذلك كان اكراما للرجل ، فان

---

(١) ابن حجر فتح الباري ٤٥٣/٤

(٢) انظر شرح الابي على صحيح مسلم ٤٣/٤ ، وفتح الباري ٢١٣/٩

(٣) سورة الاحزاب آية (٥٠)

(٤) ابن حجر فتح الباري ٢١٣/٩

الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم : ان البـاء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ". (١)

أدلــة الــرأى الثالــث :

وهو القائل بالجواز مع الحاجـــة :

واستدل له ابن تيميــة بما يلــى :

١ــ قوله تعالى : " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقـــيرا فليأكل بالمعروف ." (٢)

٢ــ انه يجوز اعطاء هؤلاء ــ يعني المعلمين للقرآن والحديث والفقــه ــ من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاه ، وذلك جائز مع الحاجة . (٣)

وقد رجح ابن تيمية هذا الرأى فقال :

ومن فرق بين المحتاج وغيره ــ وهو أقرب ــ قال : المحتاج اذا اكتسب بها ــ يعني ــ تعليم العلوم الشرعية ، والآذان ، والامامة ــ ان ينوى عملها عبادة ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبـــادة فان الكسب على العيال واجب أيضــا ، فيؤدى الواجبات بهـــذا بخلاف الغنى لأنــه لا يحتاج الي الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ، بـل اذا كان الله قد أغنـاه وهذا فرض علـى الكفايـة ، كان هو مخاطبا بـه واذا لم يقم الا بـه ، كان ذلك واجبـا عليه عينا . (٤)

---

(١) ابن حجر — فتح البارى — ٩ / ٢١٣

(٢) ســورة النســاء — آيـــة (٦)

(٣) مجموع فتــاوى ابــن تيميـــة — ٢٠ / ٢٠٦

(٤) المرجع الســابق — ٢٠ / ٢٠٧

النهـى عـن البيـع بعد النـداء للجمعـة :

والأصـل فيه قـوله تعالى : " يا ايها الذين آمنـوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيـع ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون " (١)

فنهى عـن البيـع بعد النداء ، وهو ظاهر فى التحريـم لأنـه يشغـل عن الصلاة ، ويكون ذريعة الى فواتها أو فـوات بعضها وكلاهمـا محرم . (٢)

فيحرم البيـع والشراء ممن تلزمه الجمعة ، ولو كان أحـد المتعاقدين ،بعد ندائها الذى بـين يدى المنـبر ـ النداء الثانى ـ لأنـه كان على عهده عليه السـلام فتعلق الحكم بـه . (٣)

وقـال ابن رشد : وهذا أمر مجمـع عليه فيما احسـب . (٤)

واختلف العلماء فى صحـة البيـع بعد نداء الجمعـة الـى رأيـين :

الرأى الأول :

" أن البيـع صحيح ، لأن النهى لا يختص بالعقد ، فلم يمنـع صحته كالصلاة فى أرض مغصوبة وهو رأى الشافعيـة . (٥)

---

(١) سورة الجمعة آية (٩)
(٢) ابن مفلح المبدع فى شرح المقنع ٤ / ٤١
(٣) انظر المرجع السابق ، والكافى لابن قدامة ٢ / ٤٠
والمجموع ٤ / ٥٠٠ ، والكافى لابن عبد البر ١ / ٢٥٠
(٤) ابن رشد بداية المجتهد ٢ / ١٨٢
(٥) النووى المجموع ٤ / ٥٠١

وهو مذهب الحنفية .

قال في الهداية : وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة[1]

الرأى الثاني : أن البيع لا ينعقد ،

لأنه عقد نهى عنه لأجل عبادة ، فكان غير صحيح ، كالنكاح المحرم .

وهذا هو قول الحنابلة[2] ومالك[3] .

وقد رجح ابن حزم هذا الرأى ، وأيد رأيه بظاهر النهى ، وعمل الصحابة .

فروى بسنده عن ابن عباس قال : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة . فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع .

قال ابن حزم : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة .[4]

---

(١) المرغيناني — الهداية — ٣/٥٣

(٢) ابن مفلح — المبدع في شرح المقنع — ٤/٤١

(٣) ابن رشد — بداية المجتهد — ٢/١٨٣

وانظر اسهل المدارك ، للكشناوى (٢/٢٥٧)

(٤) ابن حزم — المحلى — ٩/٢٧

القسم الثاني : أكل أموال الناس بالباطل ، ومنها :

الغصب :

ومن وسائل كسب المال المحرمة الغصب ، وهو في اللغة : أخذ الشئ ظلما .(١)

وفي الشرع : " هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق " (٢)

وحكمه : أنه محرم بالكتاب والسنة والاجماع .

١ــ قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما " (٣)

٢ــ وروى مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه في حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وقال : " ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا.." (٤)

٣ ــ وروى البخاري بسنده عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين " (٥)

٤ ــ ونقل الاجماع صاحب المغني (٦) ، والشوكاني (٧) وابن عبد البر (٨)

---

(١) ابن منظور لسان العرب ١/٦٤٨
(٢) المرداوي الانصاف ٦/١٢١
(٣) سورة النساء : آية (٢٩)
(٤) الامام مسلم صحيح مسلم ٢/٨٨٩
(٥) الامام البخاري الجامع الصحيح ٣/٢٦١
(٦) ابن قدامة المغني ٥/٣٧٤
(٧) الشوكاني نيل الاوطار ٥/٣٥٦
(٨) ابن عبد البر الكافي ١/٤٤٤

السرقة :

ومن الوسائل المحرمة لكسب المال السرقة ،
وهي في اللغة : قال في القاموس : سرق منه الشئ يسرق
سرقا ، وسرقه ، وسرقا :
جاء مستترا الى حرز فأخذ مالا لغيره ـ والاسم السرقة (١)

وقال في اللسان : قال ابن عرفة : السارق عند العرب
من جاء مستترا الى حرز فأخذ منه ما ليس له . (٢)

وفي الشرع : أخذ المال المحترم على وجه الاختفاء (٣)
وحكمها : أنها محرمة بالكتاب والسنة والاجماع .

١ ـ قال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٤)

٢ ـ وروى الامام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها
أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت . فقالوا : من
يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه الا أسامة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال : اتشفع في حد من حدود الله ،ثم قام فخطب : قال : يا
أيها الناس : انما ضل من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه
واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " (٥)

---

(١) الفيروزابادى القاموس المحيط ٣/٢٥٣
(٢) ابن منظور لسان العرب ١٠/١٥٦
(٣) ابن مفلح المبدع في شرح المقنع ٩/١١٤
(٤) سورة المائدة آية (٣٨)
(٥) الامام البخاري الجامع الصحيح ٨/٢٨٦ ، ٢٨٧

وروى البخارى بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : تقطع يد السارق فى ربع دينار " (١)

ونقل الاجماع على تحريم السرقة ابن قدامة (٢) وابن عبد البر (٣) .

فالسرقة هى احدى الوسائل لكسب المال الا أنها وسيلة حرمها الشرع ،وذلك لما فى ذلك من العدوان على أموال الغير بدون مقابل ، واكل لها بالباطل ، ولما فى ذلك من اهدار للملكيات الخاصة .

فلذلك لم يعتبرها الشارع مصدرا مباحا للكسب ، وانما منع عنها ، ونهى ووضع العقوبة الرادعة لمرتكبيها .

ومن خلال تعريف السرقة وأنها أخذ المال المحترم على وجه الاختفاء يدخل فيها الاختلاس والخيانة وغيرهما ، من الجرائم التى حرمها الشرع والتى يجمعها الاستيلاء على أموال الغير بالباطل ، وبهذا القدر من الايضاح اكتفى عن بيان مفصل لأحكام السرقة وذلك لأن الغرض هو بيان حكم الشرع فى السرقة ، وليس المراد بيان التفصيلات الجزئية للسرقة .

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٨ / ٢٨٧

(٢) ابن قدامة المغنى ١٠ / ٢٣٩

(٣) ابن عبد البر الكافى ١ / ٤٤٤

الرشــوة :

ومن المصادر المحرمـة للكسب الرشـوة :

الرشـوة لغة : قـال في اللسـان : الرشو : فعـل الرشوة ...
والرَّشوة ، والرُّشوة ، والرِّشوة : معروفـة الجعـل .
وقـال : الرشوة : الوصلـة الى الحاجة بالمصانعة . وأصلـه
من الرشـاء الذى يتوصـل بـه الى المـاء . (١)

وهى فى الشرع : ما أعطاه المرء ليحكم لـه بباطـل أو ولايـة
أو ليظلـم له انسانـا " . (٢)

وهى محرمـة بالكتاب والسنة والاجمـاع .

١ـ قال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـل وتدلـوا
بها الى الحكام ، لتأكلوا فريقـا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون" (٣)

قـال الفخر الرازى : هو أن يدفع الى الحاكم رشوة . وهـذا
أقـرب الى الظاهر . (٤)

٢ـ وروى ابو داود بسنده عن عبدالله بن عمرو قـال : " لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشـي ، والمرتشي " . (٥)

٣ ـ ونقـل الاجماع على تحريم الرشوة. ابن عبدالبر(٦) وابـن
قـدامـة . (٧)

---

(١) ابن منظور لسان العرب ٣٢٢/١٤
(٢) ابن حزم المحلى ١٥٧/٦
(٣) سورة البقـــرة آية (١٨٨)
(٤) الفخر الرازى التفسير الكبير ١١٨/٥
(٥) ابو داود السنن ٣٠٠/٣
وقال الالبانى : حديث صحيح . انظر هامش مشكاة المصابيح ١١٠٨/٢
(٦) ابن عبدالبر الكافـى ٤٤٤/١
(٧) ابن قدامـة المغنى ٤٣٧/١١

حكمـــة تحـريم الرشوة :

يقول القانونيون : الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفـة العامـة ، وهو حق اساسى لكـل مجتمع منظم .
فالاتجـار فى أعمـال الوظيفـة العامـة يهبط بها الى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ويسلـب الدولة وعمالها الاحترام الذى يجب أن يحظوا به فى نظـر المـواطنين .

وتعنى الرشوة التفرقـة الظالمـة بين المواطنين فمـن يدفـع المقابـل تؤدى لمصلحتـه الاعمال الوظيفيـة ، ومن لا يستطيـــع أو لا يريد ذلك تهدر مصالحـــه .

وهـــذا السلوك من جانب الموظف المرتشي يضعف من ثقـة الناس فى نزاهـــة الدولة وموضوعيتها . وضعف هذه الثقـة يقـلـل مـــن قدرة الدولـــة على النهوض بالمهام المنوطـة بها فى المجتمع .

وبالاضافـة الى ذلك فالرشوة تهدر أحكام القانون حين تضـــع الشروط لانتفاع الافراد بالخدمات العامة أو تقرر مجانيتها ، اذ تعنى الالزام بأداء مقابـل لا يفرضـه القانون .

وفى النهايـــة تعنى الرشوة اثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب افراد يحتاجون الى الخدمات العامـة التى عهد اليـــــه بتقديمها اليهم دون الزام باداء مقابـــل اليـــه .

فالرشوة تشوه العلاقة التى تربط ما بين الدولة والمواطنين ، والتى ينبغى ان تخضع للقانون وتبتغى المصلحة العامة ، وذلك عن طريـــق تصرف يستهدف المصلحة الخاصة لموظف منحرف ، ومن أجـل حمايـــة المصالح حرم الشارع الرشوة . (١)

---

(١) حسنى : محمود نجيب ــ شرح قانون العقوبات ١٥، ١٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

فالرشوة مصدر من مصادر الكسب ،الا أنها لما كانت في مقابل عمل لا يستحق عليه العامل أجرا لأنه يأخذ أجرا من طرف آخر كالدولة مثلا — كان ما يأخذه من أكل المال بالباطل ، اضافة الى ما ينتج عن ذلك من تضييع مصالح للأمة نظير مصلحة فردية دافعها الجشع والطمع ، ومصالح الأمة تباع بدراهم معدودة ، فلذلك حرمها الشرع ولعن الآخذ والمعطى ، حفاظا على الحقوق الخاصة والعامة . .

ربا القرض :

وهو : الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل (١) وهو من ربا النسيئة ، وهو الربا الجلي ، وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو أن يؤخر الدائن دينه ، ويزيده فى المال ، وكلما أخره زاد فى المال ، حتى تصير المائة الا فا مؤلفة . (٢)

وهو محرم بالكتاب والاجماع .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (٣)

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون) (٤)

قال بعض المفسرين : ان التحريم الذى فى القرآن انما تناول ما كان معهودا للجاهلية من ربا النساء ، وطلب الزيادة فى المال بزيادة الاجل وكان أحدهم اذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الاجل ، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر . (٥)

---

(١) السيد سابق فقه السنة ٣/١٧٨

(٢) ابن القيم اعلام الموقعين ٢/١٣٥

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٣٠) .

(٥) تفسير القرطبي ٣/٣٤٨ ، المجموع ٩/٣٩١ .

ـ عمل الصحابة :

روى عن ابى بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة.

ـ ولأنه عقد ارفاق وقربه فاذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه .

ـ الاجماع : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السلف اذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.(١)

ونقل القرطبى الاجماع على ذلك .(٢)

---

(١) ابن قدامة المغنى ٢٦٠/٤

(٢) القرطبى الجامع لاحكام القرآن ٣٤٨/٣

مضار الربا على الاقتصاد والمجتمع :

تكاد تتفق أقوال خبراء الاقتصاد المنصفين على ضرورة التخلص من سعر الفائدة وهو الربا ، وذلك لمضاره على مسار الحركة الاقتصادية. وفيما يلي سنعرض بعض هذه المساوئ والأخطار.

الفائدة عامل من عوامل الكساد والأزمات :

ان المقترض في سبيل أداء الفوائد عن الدين — يضيف نسبة الفائدة الى تكاليف الانتاج ، ومن ثم يرتفع سعر السلعة المنتجة ، وبالتالي يكون المجتمع هو الذي يدفع الفائدة لا المنتج ، على أن المجتمع — في حالة استمرار الرخاء — قد لا يشعر بذلك لكنه اذا انحسر الرخاء — فانه يعجز عن الطلب ، وتتكدس البضائع ويدخل المجتمع في دوامة الانكماش .

فاذا ما وجد المنتج نفسه مضطرا الى خفض أسعار السلع في سبيل تصريفها فان ذلك سيدعوه للعمل على خفض تكاليفها وحينئذ يعمد اما الى تخفيض أجور العمال ، واما الاستغناء عن بعضهم ، وفي كلتا الحالتين سيحدث رد فعل ضار لتخفيض الأجور أو تسريحهم ، وهو انحسار الاستهلاك ، نتيجة لضعف القوة الشرائية فيزداد فائض الانتاج ، وتحدث الأزمات الاقتصادية الدورية المدمرة التي تعتبر من ظواهر النظام الرأسمالي . (١)

---

(١) د . ابراهيم الطحاوي الاقتصاد الاسلامي ١ / ٣٣٠

سوء استخدام الموارد :

وذلك نتيجة لاستعانة المشروعات الانتاجية بالقروض الربوية ، وليتمكن أصحاب هذه المشروعات من سداد الفائدة الربوية الى المصارف المقرضة فان على المستثمر أن يرسم سياسته الانتاجية فى ضوء أكبر نفع مادى يعود عليه ، وبالتالى فإنه يوجه الانتاج طبقا لحالة الطلب غير مكترث بأى التزام نحو مصلحة المجتمع ، فحق ملكيته حق مطلق من كل قيد فإذا رأى أن صناعة السلع الترفيهية أعظم ربحا من صناعة السلع الضرورية لم يتردد فى توجيه نشاط منشأته وتوظيف أمواله فى هذا الاتجاه لأن أثمانها المرتفعة التى يقدر الأغنياء على دفعها تكفل له المزيد من الربح الذى يغطى الفائدة الربوية على القروض التى اقترضها .

ونتيجة لانعدام التوازن بين مصلحة صاحب المال ومصلحة المجتمع نجد أن الانتاج يمضى فى نهج تبذيرى غير متوازن ، فالسلع والخدمات الضرورية لحياة المجتمع لا يجرى انتاجها بالقدر الكافى ولا يوزع هذا الانتاج على ضوء حاجة المجتمع ، أو لتحقيق الحد الأقصى من النفع الاجتماعى مما يحدو بالمنتجين الى اتلاف الموارد الطبيعية والتآمر على رفع ثمن السلع وتغرير الجمهور بمشروعات تهدر بها مدخراته . (١)

---

(١) د . محمد عفر النظام الاقتصادى ١٠١

عدم استخدام القروض الاستخدام الأمثل :

يحجم المقرضون ان يقرضوا أموالهم لآجال طويلة ، لأنه قد يرتفع سعر الربا في المستقبل وبالتالي تلحق بهم خسارة ، وهذه السياسة في الاقراض تدفع المقترضين أن يسلكوا طريقا ضيقا في توجيه اعمالهم واستخدام الأموال المقترضة لأنهم اقترضوها لآجال قصيرة فيكتفوا بالاعمال المؤقتة ذات النطاق المحدود البعيدة عن المصلحة العامة ، حتى يتمكنوا من الوفاء بما عليهم من قرض وربا ويولدوا مع ذلك شيئا من الربح لأنفسهم .

ففي ظل الرأسمالية ينحرف توزيع الثروات والدخول عن التوزيع الأمثل الذي يحقق العدالة الاجتماعية والرفاهية للمجتمع .

ونتيجة لذلك التوزيع السيء للدخول وتركز القوة الشرائية لدى فئة قليلة من المجتمع فان الانتاج في المجتمع يتم لصالح احتياجات هذه الفئة من سلع ترفيه وكماليات ويهمل انتاج الضروريات والاحتياجات الاساسية لعامة المواطنين . ولذا فان توزيع الموارد في هذا النظام على فروع النشاط الاقتصادي المختلفة ليس هو التوزيع الأمثل الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية .

تعطيل القوى الانتاجية :

(أن الربا ينطوي على تعطيل القوى الانتاجية في المجتمع ، ويمنع من استغلاله استغلالا اقتصاديا كاملا يتفق وثروته الحقيقية . . .

فالثروة فى الأصل انما هى نتاج العمل ، والعمل هو العماد الاساسى للكسب ، وما النقود فى مجال الثروات الا أداة للتبادل والتعامل ومن ثم فهى وسيلة لا غاية ، وبالتالى يكون نظام الفائدة قد انتهى بها الى أن تخرج عن وظيفتها الاصلية كوسيلة الى أن تكون سلعة تقصد لذاتها يتعامل بها المرابون ،ويأخذون عن اقراضها مقابلا يضاف الى أصلها ، وهذا لا شك ينطوى على تعطيل حركة البناء الاقتصادى فى بلد ما ، عن أن تأخذ سرعتها وحجمها الحقيقيين بمقدار يتفق مع الثروة الحقيقية لذلك البلد .

وفى ذلك يقول اللورد كينز : إن المعدل الحالى للفائدة يمنع نمو رأس المال الحقيقى ، وأنه لو أزيلت هذه الفرملة " فسيصبح نمو رأس المال الحقيقى فى العالم الحديث من السرعة بحيث يصبح احتمال هبوط المعدل الحالى الى الصفر شيئا محققا)[1]

يمنع من نمو الانتاج :

ويقول كينز " إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية . كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الاعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض . .

---

(١) د . ابراهيم الطحاوى الاقتصاد الاسلامى ٣٢٨

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى الى زيادة الانتاج ، وبالتالى فى العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس" . (١)

الفائدة سبب من أسباب البطالة :

يقول أحد الاقتصاديين : ان الفائدة تعترض طريق الاستغلال الكامل للموارد ، وبذلك تخلق البطالة فى المجتمع . (٢)
وذلك لأن طلب أصحاب المشروعات لرؤوس الأموال يتوقف على مقدار الارباح الصافية المتوقعة من المشروع . فان لم تكن مجزية بعد سداد الفوائد المطلوبة — والتى ستضاف الى التكاليف — أحجم أصحاب المشروعات عن المضى فيها . وبالتالى تتعطل فئة من الايدى العاملة فتؤدى الى البطالة بسبب وجود سعر الفائدة .

ومن ناحية أخرى لو فرض أن سعر الفائدة (٥٪) قد يكون سعرا مشجعا لدفع المرابين لتمويل أصحاب المشاريع . غير أن انخفاض سعر الفائدة عن (٥٪) يصرفهم عن التمويل ، وفى ذلك تعطيل لهذا الجزء من الثروات عن الاستغلال . وبالتالى تساهم فى بطالة الايدى العاملة فى المجتمع ، بقدر نسبة الأموال التى أحجمت عن الاشتراك فى العمل الانتاجى . (٣)

---

(١) عبد السميع المصرى مقومات الاقتصاد الاسلامى ١٧٣
(٢) منان الاقتصاد الاسلامى ١٤٦
(٣) المرجع السابق بتصرف .

سعر الفائدة يحدد مستوى العمالة ويظلم العامل :

في ذلك يقول كينز :

" ان سعر الفائدة على النقود يلعب دورا خاصا في وضع حد لمستوى العمالة طالما أنه يحدد المستوى الذي يجب أن تبلغه الارباح المتوقعة للاموال ." (١)

وقال لورد كينز : " ان الفائدة انما تؤدي الى ظلم العامل في أجره ، ولذلك يجب الغاؤها ، ذلك لأن المنتج اذا اقترض بفائدة فانه يضطر لاضافة الفائدة الى تكاليف الانتاج ،فيزيد ثمن السلعة ويقل الطلب عليها ، فيضطر الى تعويض هذه الزيادة بضغط التكاليف من ناحية العمال . فيخفض أجورهم ويستغني عن بعضهم بفصلهم مما يساعد على البطالة ، ولذلك فإن لورد كينز يرى نزول الفائدة الى الصفر ...." (٢)

---

(١) منان — الاقتصاد الاسلامي ١٤٦

(٢) د . غريب الجمال — النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الاسلامية ١٧٢

البشـــرية تدفـع الـربـا للمرابـــين :

من الدراســـة الاقتصادية أيضا لمساوئ الربـــا يتبين أن جميـع المستهلكين هم الذين يتحملون ضريبـة للمرابـين بصفـة غير مباشـــرة فرجـال الاعمـال يحملون ما يدفعونـه للمرابـــين للمستهلكين فهم يزيدونها فى أثمـان بيـع السلـع الاستهلاكية . وكذلك الحكومات عندمـا تلجأ الى القروض لتنفيذ المشروعات الصناعية والعمرانية فان رعايـا هذه الحكومات هم الذين يؤدون فائدتهـــا للبيوت الربـوية . اذ أنها تسددها من حصيلـة الضرائـــب التى تجبيهـــا .....

والربـا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمـه من جهده ان كان قد عمـل بالمـال الذى استدانـــه فربح نتيجة لعطـــه هو وكده ، ومن لحمـه ان كـان لم يربح أو خســـر أو كان قـد أخذ المـال للنفقـــة منـه على نفســـه وأهلـه ولم يستربحــه شيئـــا .

فظهر بذلك أن الربـا يؤدى الى استغلال الانسان لأخيه الانسـان استغلالا تأبـاه الأخلاق وقواعد السلوك المستقيم . (١)

---

(١) د . غريب الجمال النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية (ص ١٦٨ ، ١٧٠) "بتصرف".

الاخلال بالتوازن الاجتماعي :

تنبه الى عيوب النظام الربوى المديد من أساتذة الاقتصاد الغربيين رغم أنهم نشأوا فى ظله وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التى تبثها عصابات المال فى كل فروع الثقافة والاخلاق .

وفى مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحته " دكتور شاخت " الالمانى مدير بنك الرايخ الالمانى سابقا فمما قاله : أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ، ذلك لأن الدائن المرابى يربح دائما فى كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة . ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لابد — بالحساب الرياضى — ان يصير الى الذى يربح دائما وأن هذه النظرية فى طريقها للتحقيق الكامل فان معظم مال الأرض الآن يملكه — ملكا حقيقيا — بضعة آلاف . أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء يعطون لحساب أصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف .

ويؤيد ذلك ما قرره أحد كبار المموليين عام ١٩٧٠م من أن اليهود — ويمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المال فى العالم — قد أحرزوا ٨٠٪ من أموال العالم وأنهم وراء العشرين الباقية " (٢)

(١) غريب الجمال النشاط الاقتصادى ١٧٢

(٢) عبد السميع المصرى مقومات الاقتصاد الاسلامى ١٧٥

سيطرة فئة قليلة على الاقتصاد القومي :

نشأت المصارف الحديثة كأثر من آثار الربا فتركزت في أيدي أصحابها جانب كبير من المال المتداول في المجتمع حتى صارت لهم السيطرة على توجيه الموارد المالية للمجتمع ثم امتدت هذه السيطرة إلى سياسة المجتمع والى تشريعات المجتمع والى اخلاقه وأسلوب تفكيره بما أحرزوه من سيطرة على وسائل الاعلام ودأبوا على توجيه كل هذه القوى في الاتجاه الذي يكفل لهم المزيد من القوة المالية .

والمال الذي أعطى أصحاب المصارف هذه القوة ، وهذه السيطرة لم يكن في البداية مالهم الخاص بل أكثره مال المودعين الذين أودعوه في خزائنهم لآجال معينة يحصلون في مقابلها على فائدة صغيرة ، ثم يقرض أصحاب المصارف أصحاب المشروعات الانتاجية بفائدة أكبر ويستحلون هذا الفرق بين الفائدتين وشيئا فشيئا تركز أكثر المال السائل في المجتمع في حوزتهم ، وهكذا دانت لهم السيطرة المالية بغير كبير جهد بذلوه ". (١)

وهذه الطبقة المرابية لا تبذل أي مساهمة فعلية في الانتاج ومع ذلك فهي تنمو ، وتغتني ليس فقط على حساب عناصر الانتاج الأخرى ، وانما أيضا على حساب الطبقات المستهلكة الفقيرة . (٢)

---

(١) د . محمد عفر النظام الاقتصادي الاسلامي ٩٩

(٢) منان الاقتصاد الاسلامي ١٤٧

قطع أواصر الأخوة والتعاون بين الناس :

والربا يؤدى من الناحية الاجتماعية الى قطع ما بين الناس من أواصر الاخوة والتعاون على الخير ، ويزرع الاحقاد فى نفوس أفراد المجتمع ، وينسب الكثيرون الى الربا ما آلت اليه المدنية المعاصرة من حضارة خواء من الروح قوامها المادة ، والتهالك عليها جر على كثير من دول أوربا وأمريكا تطاحنا وحروبا وويلات وتنازعا مستعرا بين طبقتى العمال وأصحاب الاعمال ناجما عن الانتاج الكبير الضخم الذى أدى الى تكديس الأموال وتكتل المدخرات الصغيرة لتوظيفها بالفائدة وقد جعل كل ذلك الرأسماليين يتألهون ، والعمال يصبحون فى مرتبة أدنى من رقيق الأرض .

كما يعمل أولئك الرأسماليون على أن تقتنى الحكومات الأسلحة وأدوات الدمار والهلاك لمضاعفة أرباحهم . اذ تحقق لهم صناعة الأسلحة أرباحا خيالية .

وقيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين فى التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة فان المرابى يجتهد فى الحصول على اكبر فائدة ، ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة اليه فيرتفع سعر الفائدة ، ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون فى التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ، ويفضل لهم منه شئ ، عندئذ ينكمش حجم المال

المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين ، وتضيق المصانع دائرة انتاجها ويتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء ، وعندما يصل الأمر الى هذا الحد ، ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف يعودون الى خفض سعر الفائدة اضطرارا فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة الى الرخاء . وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة . (١)

من آثارها على شخصية المرابي :

في ضمان الفائدة بذر وتعميق لروح السلبية ووأد وقتل لروح الاقدام والمغامرة ، الذي يتمثل في السعي وراء استثمار المال وقبول المخاطرة به ، وكما يقدر السلوكيون فان الشخصية كل يتبادل التأثير والتأثر ، واكتساب السلوك السلبي في مجال يسمح لهذا السلوك بأن يطبع بطابعه جميع التصرفات التي يقوم بها الشخص في مختلف المجالات وما الأمة في النهاية الا مجموع الأشخاص .

---

(١) د . غريب الجمال النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الاسلامية ١٦٩ ، ١٧٠ .

وفى ضمان الفائدة بذر وتعميق لانعزال الفرد عن مجتمعه فصاحب المال فى ظل الفائدة لا يعنيه غير المؤسسة التى يحصل منها على أعلى سعر ، ومستخدم المال لا يعنيه من المشروعات الا ما يستطيع عن طريقها سداد الفائدة المدينة والحصول على ربح ، أما مصلحة المجتمع ذاته فهو أمر غير مطروح للتفكير فيه فى ظل هذا النظام . (١)

---

(١) د . احمد النجار المعاملات المصرفية فى اطار التشريع الاسلامى ، بحث مقدم للمؤتمر الأول بمجمع البحوث ، ص (٣) .

آثار تحريم الربا على الاقتصاد والمجتمع :

وبعد ذكرنا لسلبيات الربا ، وسلبيات نظام الفائدة يمكننا أن نستشف تلك الايجابيات التى تنتج عن تحريم الشريعة الاسلامية للربا :

١ — تحقيق التوظيف الكامل للأموال :

ففى الامتناع عن مزاولة الربا ازالة لعائق من عوائق النشاط الاقتصادى فجميع الأموال المتوافرة بالمجتمع تتجه نحو الاستثمار والانتاج اذ لا مجال لأصحاب رؤوس الأموال الا العمل به فى مجالات الانتاج المختلفة من صناعة وزراعة وتجارة ونحوها ، فينعكس ذلك نشاطا ملحوظا فى الحركة الاقتصادية ، وعكس ذلك ما يتم فى المجتمع الربوى اذ تتجه بعض الأموال فى قنوات الاستثمار الربوى وفى ذلك تعطيل لجزء من القدرة المالية فى المجتمع الذى يولد الخمول فى الحركة الاقتصادية فى المجتمع .

٢ — توظيف الحد الاقصى للأيدى العاملة :

يوفر هذا التوظيف الكامل للأموال فرصا كبيرة للعمل فيقضى هذا التوظيف الكامل للأموال على عامل من عوامل البطالة .

٣ — تخفيض الأسعار :

بالامتناع عن الربا نزيل سببا من أسباب ارتفاع الاسعار ، فالفائدة التى كانت تضاف الى تكاليف الانتاج والتى

يتحملها المستهلك والتى تزيد من أعبائه لا وجود لها ، وفى ذلك تيسير على الطبقات الفقيرة.

٤ — تنشيط الاسواق واستمرار الانتاج :

ويترتب على انخفاض الاسعار التيسير على الطبقات الفقيرة فى قضاء حوائجهم فتزيد الحركة فى الاسواق ويستمر الانتاج وفى ذلك يقول الاقتصاديون :

" ان ما تقرره قواعد الاقتصاد أن التخفيف عن الضعفاء من المدينين وغيرهم فيه تمكين لهم من استئناف الكفاح فى سبيل العيش وكل مساعدة لهم تعود بالخير على المجتمع ، لأنه بالابقاء عليهم ما يؤدى الى اتساع السوق ، ووفرة الطلب على السلع وزيادة نشاط الاموال التى يثمرها أصحاب الأموال . (١)

٥ — ازالة عامل من عوامل الكساد :

وذلك لأن الزيادة على السعر الحقيقى المتولدة من الفائدة يمكن للمجتمع أن يتحملها ولا يشعر بها فى فترة الرخاء ، لكن ان انحسر الرخاء ، فانه يعجز عن الشراء فيقل الطلب وتتكدس البضائع ويدخل المجتمع فى دوامة الانكماش فالكساد .

٦ — تحقيق التوازن الاجتماعى :

فى الامتناع عن الربا وضع لحواجز تحول دون قيام طبقات رأسمالية تلك التى تتكون فى المجتمعات الربوية التى تمتص فى المدى الطويل جميع ثروات الامة .

---

(١) عيسى عبده وضع الربا فى البناء الاقتصادى ١٧٣

٧ ــ بالامتناع عن الربا فيه ازاحة لمانع من الموانع التى تحول دون قيام الاستثمارات طويلة الأجل ، ففى المجتمع الربوى يحاول الدائن أن تكون فترة الدين قصيرة خوفا من ارتفاع سعر الفائدة مستقبلا ، فيحدث الضرر له من ذلك ، فلذلك تتجه المشاريع نحو الاستثمارات التى تعود بعائد سريع بغض النظر عن مصلحة المجتمع وحاجاته الحقيقية ، تلك التى تحتاج فى العادة الى أجل طويل نوعا ما .

٨ ــ تحقيق معنى الأخوة الدينية والانسانية :

يحرص الاسلام من خلال بنائه الشخصية المسلمة على زرع معانى الأخوة والسماحة بين أفراد المجتمع المسلم . فالقادر عون للعاجز ، والغنى مشفق بالفقير وهو اذ يرغب فى هذه المعانى السامية لا يفتأ يضع التشريعات لجعل هذه الأخلاق هى الصفة الأساسية فى المجتمع الاسلامى الواحد .

فمن تلك التشريعات تحريم الربا فهو فى الدرجة الأولى أنانية القادر واستغلاله لحاجة الضعيف ذى الحاجة ، وعندما حرم الربا ، حث على الصدقات ، والقرض الحسن ، وأباح المشاركة ــ القراض ــ فالاسلام فى تشريعاته ، انما ينزع روح العداء والبغض

والحسد من هذه النفوس ،ويضع فيها الآخوة والمحبة والشفقة ، والرحمة والتعاون بتشريع أسبابها .

٩ ـ لا مكان للعاطلين في المجتمع الاسلامي :

فالطبقة المرابية التى تمتص ثروات الأمة ـ وهى قاعدة عن العمل عاطلة عن الانتاج لا مكان لها في المجتمع المسلم .

١٠ ـ ومن ايجابيات تحريم الربا ،أن تنشأ الشركات بين صاحب رأس المال والعامل فيه .

وتظهر لهذه المشاركات فوائد جليلة منها :

(١) ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع ، اذ أن مشاركة المصارف ومؤسسات التمويل الآخرى للمستثمرين والمنظمين فى أرباح مشروعاتهم لقاء مساهمتهم فى رؤوس أموال هذه المشروعات يجعل هذه المصارف تساهم في دراسة وتقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة ، وفي ذلك فائدة لها ، وللمستثمرين اذ أن ذلك يؤدى الى توجيه رؤوس الأموال الى أفضل سبل الاستثمار الممكنة .

وفى هذا فائدة للمجتمع أيضا من خلال ترشيد موارده المحدودة فى سبيل تقدمه .

(٢) تشجيع الادخار وتوجيه المدخرات للاستثمار اذ أن مشاركة المودعين للمصارف فى الارباح المتحققة لها يدعوهم الى عدم الاكتناز[1] وتوجيه أموالهم الى مجالات الاستثمار المختلفة . وبذا تتزايد عمليات التكوين الرأسمالى والتنمية الاقتصادية للمجتمع .

(٣) ضمان التكيف المستمر بين المصارف والمؤسسات التمويلية الاخرى والتغييرات الهيكلية فى الاقتصاد ، وزيادة قدرتها وقدرة المستثمرين على مواجهة الأزمات والحد من آثارها .

(٤) القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال لأنه بالغاء الفائدة تتحول المصادر المالية الربوية الى الاسهام فى المشروعات الانتاجية المختلفة ، كما أن من آثار ذلك عدم تراكم الثروة لدى فئة قليلة من المجتمع تسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها .[2]

---

(١) اى بمعناه اللغوى وهو الحبس فى الصناديق والخزائن .

(٢) عفر / محمد عبدالمنعم نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام (الاثمان والاسواق) . ٤٤٩و ٤٥٠

شروط عامة في الكسب

١ـ العلم بالاحكام الشرعية ذات العلاقة بالمهنة :

أوجب غير واحد من الفقهاء على من أراد البيع والشراء أن يتعلم احكامهما ، وذلك حتى لا يقع الذى يمتهن التجارة في البيوع المحرمة ، والفاسدة فيدخل في أمواله ما لا يحل من حيث لا يشعر .

روى الترمذى بسنده عن عمر بن الخطاب قال : لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . (١)

وممن قال بالوجوب : النووى ، ونقل النووى ذلك عن امام الحرمين ، والغزالي .

قال : اما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من اراده ، تعلم كيفيته وشرطه . (٢)

وممن قال بذلك : ابن عابدين (٣) وابن حزم (٤) والسيوطي (٥)

---

(١) الترمذى — جامع الترمذى — ٢ / ٦١٢

(٢) النووى — المجموع — ١ / ٢٥

(٣) ابن عابدين — حاشية ابن عابدين — ١ / ٤٢

(٤) ابن حزم — المحلى — ٥ / ٤٦٨
وانظر الاحكام في اصول الاحكام — ٥ / ١٢٢

(٥) السيوطي — الاشباه والنظائر — ٤١٦

الأدلـــــة :

استدل القائلون بذلك بما يلـــي :

١ — قـال الله تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كمـا يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالـــوا انما البيـــع مثل الربـا . وأحـــل الله البيـــع وحـــرم الربـــا . فمـــن جاءه موعظـــة من ربه فانتهى فلـــه ما سلف وامره الى اللـــه ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " (١)

قال ابن حزم : فاذا أحـل الله البيـع وحرم الربا فواجـــب طلب معرفته ليجتنب . (٢)

٢ — قـال تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين " (٣)

قـال القرطبى : قال سهـل : ولا يصح أكـل الحلال الا بالعلم ولا يكون المـال حلالا حتى يصفـو من ست خصـــال : الربـا ، والحرام ، والسحت — وهو اسم مجمـل — والغلول ، والمكروه ، والشبهـــة . (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٢) ابن حزم المحلى ٤٦٨/٥

(٣) سورة البقرة آية ١٦٨

(٤) القرطبى الجامع لاحكام القرآن ٢٠٨/٢

٣ — وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا أشكل عليهم أمر من أمور معاملاتهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم .

روى البخارى بسنده عن ابى المنهال ، قال : سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف ، فقال : ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نسيئا فلا يصلح ". (١)

فالصحابة أدركوا أهمية هذا الجانب من جوانب المعرفة فطلبوا معرفته ، فسألوا واستفتوا .

القدر الواجب تعلمه :

وحدد النووى القدر الواجب تعلمه لمن مارس التجارة وغيرها من المهن ، بقوله : ومن يبيع ويشترى ويتجر عليه معرفة أحكام التجارات ، وكذلك ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمها . والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة .(٢)

وخالف ابن حمدان من الحنابلة .
وقال بسنية معرفة أحكام الكسب . (٣)
والدليل بخلاف قوله لأن ترك التعلم يوقع فى المحظور . والله أعلم.

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٤/٢٩٧
(٢) النووى روضة الطالبين ١٠/٢٢٣
(٣) ابن حمدان الرعاية الكبرى ٣/ل ٣٠٨ ، أ

٢ — وجوب طلب الحلال وتوقى الحرام :

مما ينبغى على المسلم فى مكاسبه أن يحرص على طلب الحلال من المكاسب ، ويجتنب المحرمات منها ، وقد ورد الحث على طلب الحلال ، والترهيب من الحرام فى نصوص كثيرة .

روى مسلم بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم " وقال : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، اشعث أغبر ، يمد يديه الى السماء ، يا رب . يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك "(١)

قال ابن رجب :

وفى هذا الحديث اشارة الى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو الا بأكل الحلال ، وان أكل الحرام يفسد العمل ، ويمنع قبوله . فانه قال بعد تقريره : (ان الله لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا " وقال : " .. يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون " .

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٧٠٣
وقوله تعالى " ياايها الرسل كلوا من الطيبات " الايه (٥١) من سورة المؤمنون . وقوله تعالى " ياايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " الايه (١٧٢) من سورة البقره .

قال : والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح . فما كان الأكل حلالا فالعمل الصالح مقبول ، فاذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا ، وما ذكره بعد ذلك من الدعاء ، وأنه كيف يتقبل مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام . (١)

ومما ورد في التحذير من أكل الحرام والترهيب منه :

ما رواه الامام أحمد بسنده عن عبدالله بن حنظله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية . (٢)

---

(١) ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم ٩٤

(٢) الامام أحمد المسند ٥/٢٢٥
وقال الالباني : حديث صحيح ـ انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣/٢٩ .

٣ — ان لا يلهى الكسب عن واجب دينى .

ويدل على ذلك قوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون " (١)

قال الذهبى :

" قال المفسرون : المراد بذكر الله فى هذه الآية الصلوات الخمس فمن اشتغل بماله فى بيعه وشرائه ومعيشته وضيعته وأولاده عن الصلاة فى وقتها كان من الخاسرين " (٢)

ويدل على ذلك قوله تعالى : " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير حساب ." (٣)

وروى البخارى تعليقا عن قتادة ، قال : كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله " . (٤)

فما ذكره قتادة وصف لما كان عليه حال الصحابة من تقديم الواجبات الدينية على التجارة ونحوها ، وهو ما ينبغى أن يكون عليه المسلم . ولذلك قال ابن حجر : " ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبارها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب

---

(١) سورة المنافقون آية ٩

(٢) الذهبى الكبائر ١٨

(٣) سورة النور الآيات (٣٧ ، ٣٨)

(٤) الامام البخارى الجامع الصحيح ٣ / ١١٨

تقديمه عليها "(١)

٤ ـ الاتقان فى العمل :

من التوجيهات الاسلامية فى نطاق العمل والكسب حثه على الاتقان فى العمل ، ومحاولة بذل الجهد فى سبيل الاجادة .

فمما ورد فى ذلك :

ما رواه الامام أحمد بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : " خير الكسب ، كسب يد العامل اذا نصح " . (٢)

وروى الطبرانى عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه الى جنازة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام أعقل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن " (٣)

وفى رواية عند البيهقى عن كليب : " ان الله تعالى يحب من العامل اذا عمل أن يحسن " .

---

(١) ابن حجر فتح البارى ٤ / ٢٩٦

(٢) ابن حنبل المسند ٢ / ٣٣٤
قال العراقى : اسناده حسن (تخريج احاديث الأحياء ٢ / ٧٦٢ بهامش الاحياء) ،وقال ابن حجر : رواته ثقات .
(مختصر الترغيب والترهيب : ٧٤) .

(٣) الهيثمى مجمع الزوائد ٤ / ٩٨

وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها : " ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " . (١)

قال المناوى : " فى قوله (يتقنه) أى يحكمه ، ثم قال : فعلى الصانع الذى استعمله الله فى الصور والآلات والعدد مثلا أن يعمل بما علمه الله عمل اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله الذى استعمله فى ذلك ولا يعمل على نية انه ان لم يعمل ضاع ، ولا على مقدار الاجرة بل على حسب اتقان ما تقتضيه الصنعة .

وقال : ما ذكر فى شرح الحديث هو ما لبعض الأئمة " (٢)

ان لدعوة الاسلام نحو الاجادة والاتقان له انعكاساته الضخمة على نواح عديدة فى مسار العمل ،فالجودة والاتقان من أهم شروط استحقاق الاجر كاملا ، لا نقص فيه ولا وكس ، وبهما يحل للعامل أخذ اجره ويحرم منه بقدر تقصيره واهماله .

وجودة العمل والاحسان فيه داعيان الى عدم الغش أو الخيانة ، والتقصير ، والتهاون ، او الاخلال ببند من بنود العقد بين المتعاملين .

---

(١) السيوطى الجامع الصغير ١ / ٧٥
وحسن الالبانى اسنادى الحديثين لشواهدهما (صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٤٤ ، ١٤٧) وانظر (سلسلة الاحاديث الصحيحة للالبانى (٣ / ١٠٦) .

(٢) المناوى فيض القدير ٢ / ٢٨٦ .

وهذا الدفع الاسلامى نحو الجودة والاتقان دفع لجودة الانتاج والاطمئنان اليه .

ويكفى المجتمع المخاطر المتعددة من سوء الانتاج والغش فيه . وهذا كله يؤدى الى تقدم الانتاج وضمان استمراره بالمعدل المتوقع منه اذ لا عراقيل تمنع من استمراره بالمعدلات المتوقعة اذ لا تكاسل ولا تقاعس .

بل نجد الجودة فى أعلى درجاتها . وانتاجا فى أعلى معدلاته . وهذا يدفع بعجلة التقدم والنمو فى الانتاج الى الامام وبالأمة المسلمة الى الرقى فى مدارج الحضارة والريادة .

وهذا التوجيه الاسلامى عامل من عوامل تخفيض نفقات الانتاج وذلك لعدم الحاجة الى الانفاق على مراقبين للجودة وللمتابعة الدائمة لسير العاملين وذلك لأن العامل المسلم صاحب الدين يجعل من ذاته رقيبا على سلوكه وتصرفاته .

(وتشكو جميع النظم الاقتصادية المعاصرة من آثار عدم اهتمام العمال بجودة الانتاج وتنمية معدلاته وزيادته) . (١)

وهذا السلوك لا نجده فى العامل المسلم الذى يستمد سلوكه من توجيهات الشريعة الغراء .

---

(١) د. الجمال موسوعة الاقتصاد الاسلامى ١٠٧

٥ — وجوب السفر والبحث عن مصادر الرزق :

قال ابن العربى :

" قد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص من صيد اواحتطاب أو احتشاش أو استئجار وهو فرض عليه". (١)

قلت : لأن فى الاقامة تفويتا لواجب وهو احياء نفسه ، وفى خروجه وسفره وسيلة الى اداء الواجب فمالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وفى هذا حث على طلب فرص العمل اينما كانت وعدم الاقامة فى مواطن الشدة والبؤس وانما على الانسان ان يسعى فى هذه الارض باحثا عن أفضل أماكن موارد الرزق .

يدل عليه قوله تعالى : " فاذا قُضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " (٢)

وقوله تعالى : " هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقة واليه النشور" . (٣)

---

(١) ابن العربى — احكام القرآن ١ / ٤٨٦

(٢) سورة الجمعة — آية (١٠)

(٣) سورة الملك — آية (١٥)

٦ — العلم بأصول المهنة وقواعدها :

ان العلم بأصول المهنة وقواعدها أمر لازم وضروري في كل من مارس مهنة معينة .

وقد دللنا على وجوب ذلك في مباحث الكسب الواجب الكفائي . (١)

---

(١) راجع صفحة (١١٠)

الباب الثالث

الإنفاق

آداب عامة فى الكسب

اجتناب الشبهات فى المعاملات :

ومما ينبغى على المسلم فى معاملته أن يجتنب الشبهات وأن يحرص على ما هو حلال لا شبهة فيه .

روى مسلم بسنده عن النعمان بن بشير ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول (واهوى النعمان باصبعيه إلى اذنيه) " إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه ، الا وان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب . (١)

قال الهيتمى : المشتبهات : جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة ، مما تنازعته الادلة ، وتجاذبته المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال .

ومن ثم فسر أحمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف فى حل أكله كالخيل ، أو شربه كالنبيذ ، أو لبسه كجلود السباع ، أو كسبه كبيع العينة .

وفسره أحمد باختلاط الحلال والحرام (٢) .

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٢١٩

(٢) الهيتمى الفتح المبين ١١٣

وشل ابن العربى للمشتبه بمن باع سلعة بعشرة الى أجل ، ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقدا . فهذا حلال محض وعمل صحيح ولكن يشبه من أعطى خمسة بعشرة الى أجل . فلما خاف من الناس اذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة ، فصاحب الدين صورها بذلك لئلا ينكرها الغريم ، والغريم استسهلها لنفسه قلة دين أو ضرورة فقال كثير من العلماء ذلك جائز. وقال كثير منهم ذلك حرام » ..... قال ابن العربي : « والأقرب من الأمرين من قال أنه حرام فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات فهذا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حراما . (١)

وقال البغوى : هذا الحديث أصل فى الورع ، وهو أن يشتبه على الرجل أمره فى التحليل والتحريم ، ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يجتنبه ، ويتركه ، فانه اذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع فى الحرام. (٢)

---

(١) ابن العربى عارضة الاحوذى ٥/٢٠٠ ، ٢٠١
وهذا الذى ذكره ابن العربى هو بيع العينة كما ذكر الفقهاء
انظر الكافى لابن قدامة ٢/ ٢٥
قلت : الاولى ان يقول ابن العربي – رحمه الله – بان هذا النوع من البيوع من المشتبه الذى اختلفت فيه انظار العلماء والراجح انه حرام .
(٢) البغوى شرح السنه ١٣/٨

الاجمال في طلب الرزق :

ومن آداب الكسب العامة الاجمال في طلب الرزق .

روى ابو نعيم بسنده عن ابى امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان روح القدس نفث في روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية ، فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته "(١)

وروى ابو يعلى عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الغنى ليس عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس ، وان الله يؤتى عبده ما كتب له من الرزق فاجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم "(٢)

قال المناوى : قوله " واجملوا في الطلب " بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات ". (٣)

---

(١) ابو نعيم حلية الاولياء ١٠/٢٧
قال الالبانى : حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير ٢/٢٠٩)
قال في شرح السنة : " روح القدس " جبريل عليه السلام ، وقوله ونفث في روعى " فالنفث شبيه بالنفخ والتفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق ، وروعى : أى في خلدى ونفسى معناه أوحى الى .
(٤/٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٢) ابن حجر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/٣٨٠
وقال ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب : وسنده حسن ص١٩٨

(٣) المناوى فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/٤٥٠
وانظر السراج المنير للعزيزى (١/٥٠٢)
وانظر مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى (٥/٨٩) .

وهذا الادب الاسلامى يجعل المسلم حال تكسبه معتدلا غير شره ،فلا يصرفه كسبه عن واجباته الدينية الاخرى ، وعن التزاماته العائلية نحو تربية ابنائه ورعايتهم . وينعكس ذلك على صحته النفسية توازنا واستقرارا وهدوءا .

السماحة في المعاملة :

ومن الجوانب الاخلاقية التي تميزبها الاسلام فى معاملاته السماحة فى التعامل بين المتعاملين . وقد حث الاسلام على ذلك فى نصوص عديدة .

فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : " رحم الله رجلا سمحا اذا باع ، واذا اشترى واذا اقتضى ". (١)

قال ابن حجر معلقا على الحديث : وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الأخلاق . . . "(٢)

ففى الحث على تلك المعانى فيه تأكيد لمعنى الاخوة الاسلامية والتعاطف بين افراد المجتمع الواحد ، والرفق بأهل الحاجات والاحساس بمشاكلهم وبذل المساعدة ما أمكن لهم .

فعندما يتنازل التاجر القادر عن بعض ربحه للفقير المحتاج يؤكد بسلوكه معنى الاخوة والعطف .

وعندما يدفع الغنى القادر زيادة على ثمن السلعة المعتاد للبائع البسيط انما يؤكد تلك المعانى الاسلامية النبيلة . التى توثق معنى الترابط والتلاحم الأسرى فى المجتمع الاسلامى . وقد كانت سيرة الصحابة رضوان الله عليهم أعظم أنموذج تطبيقى لهذه التوجيهات الاسلامية .

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٤ / ٣٠٦

(٢) ابن حجر فتح البارى ٤ / ٣٠٧

فقد روى اسحاق بن راهويه بسنده : ان عثمان بن عفان قدم حاجا ،فلما قضى حجه قدم الى أرض الطائف فاذا أرض الى جنب ارضه فطلبها فكان بينهما عشرة آلاف فى الثمن ، فلما وضع عثمان رجله فى الركاب قال لرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " رحم الله عبدا سمح الابتياع سمح القضاء ، سمح التقاضى ، فقال الرجل : نعم ، فقال عثمان : ردا علىّ الرجل فاعطاه العشرة آلاف واخذ الارض" (١)

وقد وصف الشاطبى الصحابة فى تطبيقهم لهذا التوجيه الاسلامى بقوله : " وتجدهم فى الاجارات والتجارات لا يأخذون الا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة ، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسبا لغيره لا له ، ولذلك بالغوا فى النصيحة فوق ما يلزمهم لانهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم . (٢)

أما انعكاسات هذا التوجيه الاسلامى على الحركة الاقتصادية فى المجتمع المسلم فتتجلى فى تمكين الفقير من سد حاجاته من غير اثقال كبير على كاهله ، مما يعنى تمكين أكبر عدد من الناس من شراء السلعة ، وهو بدوره يدفع نحو زيادة الانتاج أو استمرار الانتاج وذلك لكثرة الطلب ، مما يعنى استمرار الحركة الطبيعية الاقتصادية فى المجتمع ، فينحسر عامل من عوامل الكساد ، سواء كان الكساد فى الانتاج بسبب الغلاء أو كساد الخدمات لعدم وجود طلب عليها .

والله أعلم.

---

(١) ابن حجر المطالب العالية ١/ ٣٧٦
وقال البوصيرى : رواه اسحاق باسناد حسن . انظر هامش المطالب العالية ١/ ٣٧٦.

(٢) الشاطبى الموافقات ٢/ ١٩٥

الفصل الثالث

الآثار الايجابية المترتبة على نظرة الاسلام في المال واكتسابه في الفرد والجماعة

اقرار الملكية الفردية :

تقدم فى مباحث نظرة الاسلام الى المال أن المال هو مال الله ، وأن الانسان مستخلف على هذا المال ، وأن للانسان حق التصرف فيه فى حدود ما أباح الله له ، ونقل الاسلام هذه الملكية لورثته من بعده ، واضافة الى ذلك احاط هذه الملكية بسياج قوى من الحماية ، كما يظهر ذلك جليا فى الحدود والعقوبات لمختلف انواع الاعتداءات المالية . فالاسلام فى تشريعه هذا يعترف ويقر بالملكية الفردية اعترافا لا شبهة فيه فهو يعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات عمله وكسبه ، وبذلك لا يناقض الفطرة البشرية ولا يستأصل فيها حب المال قال تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) (١)
وقال : (وانه لحب الخير لشديد) (٢)

والنفس الانسانية عندما لا تجد منازعا ينازعها حصائل جهدها ونتائج كدها لا تتوانى عن المضى والاستمرار والخلق والابداع فى مجالات العمل المختلفة ، مما ينعكس ذلك على مجموع الافراد خيرا عميما ، ويتوافر فى هذا المجتمع نشاط اقتصادى يتسم بالاستمرارية ، والابداع .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٤)

(٢) سورة العاديات آية (٨)

رأى الاقتصاديين وعلماء الاجتماع فى نظام الملكية وتأثيراته :

يرى الاقتصاديون ، وعلماء الاجتماع أن نظام الملكية نظام طبيعى ، وأنه يزيد فى رخاء المجتمع.
فهو فى رأيهم يزيد فى رغبة الافراد فى الانتاج ،وزيادة الانتاج التى تنشأ فى ظل هذا النظام يستفيد منها افراد المجتمع كافة .

فتملك الافراد لرؤوس الأموال تكسبهم مزايا عديدة وليس أقلها حظوة الفرد بنصيب من الحرية الاقتصادية فهو يستطيع أن يختار نوع العمل الذى يناسبه كما يستطيع ان يتمتع بحرية التعبير عن آرائه ، دون ان يخاف بطش أرباب العمل أو عملائه فلديه ما يسد به حاجاته ان غضب منه الاولون ففصلوه أو غضب منه الآخرون فلم يعاملوه ، وعلى أى حال فان امتلاك الفرد لبعض رأس المال أمر يعينه ، حين تلم به الضائقات ، فهو يستطيع أن يواجه الحياة الى حين وهكذا تكون لديه مهلة يتدبر فيها أمره ويوجه نفسه الى نشاط جديد .

والمزايا السالفة تدفع الكثير من الافراد الى تملك رأس المال ، ومن ثم يندفعون نحو العمل ، وهكذا يزداد الانتاج فى ظل هذا النظام .[1]

---

(١) د . أحمد ابو اسماعيل أصول الاقتصاد ٢٠
وانظر " علم الاجتماع والنظم الاقتصادية " د . محمد بدوى (٣٥١)

والاعتراف بالملكية الفردية فيه اشعار بالاستقلال الاقتصادى فينعكس ذلك استقرارا نفسيا لدى الفرد واطمئنانا بأن عائد عمله هو له وحده فيؤثر ذلك فى نشاطه الاقتصادى ويكون لديه السلوك الارتقائى وهو ارادة الفرد الفاعلة فى الارتقاء والتجديد وهذا السلوك ضرورى لاطلاق النشاط الاقتصادى وضمان تقدمه .(١)

وفيما يلى نورد بعض الآثار السيئة التى نجمت عن نزع الملكية الفردية أو التأميم ، وهى شواهد حية على عقم بعض الانظمة التى تبنت هذا النظام ، وعدم صلاحيتها لقيادة دفة هذا العالم وهى فى نفس الوقت أدلة على عظمة الاسلام فى تشريعاته المالية من خلال اقراره الملكية الفردية .

افلاس الشركات المؤممة :

قال د. عيسى عبده :

ان احداث التاريخ وتجارب الاخذ بأسلوب التأميم لم تكشف عن تفوق المشروع المؤمم على المشروع الخاص بل اثبتت الاحداث ان العكس صحيح .(٢)

وان حقيقة افلاس الشركات الكبرى المؤممة فى الدول الرأسمالية معروفة لدى الاقتصاديين الا من بعض الشركات القائمة على المعونات السخية التى تقدمها الحكومات لها .

---

(١) د . ابراهيم دسوقى الاقتصاد الاسلامى ٣٠ ، ٥٠

(٢) د . عيسى عبده دراسات فى الاقتصاد السياسى ١١٠

وحتى ان مستويات انتاجية الافراد فى هذه الشركات المؤممة هبطت الى حد يصل الى اقل من نصف ما كانت عليه قبل تملك الدولة لها .

والاقتصاديون يعرفون منذ أمد بعيد ان القطاع الخاص أكفأ من القطاع العام وتجارب الشركات الغربية تثبت ذلك ، وتؤكد ان التأميم ومهما كانت له من فوائد اجتماعية يؤدى الى حدوث اضرار اقتصادية يترتب عليها خفض مجموع الناتج القومى .(١)

تراجع الانتاج الزراعى :

أعلن الاتحاد السوفيتى على لسان رئيسها خروشوف سنة ١٩٥٩م ، ان الاتحاد السوفيتى قد قرر" ان يتخطى الولايات المتحدة فى معدلات انتاجها من السلع الغذائية والاستهلاكية فى السنين القليلة القادمة" . وان "الزراعة فى روسيا تتقدم بسرعة غير عادية . وذلك بفضل الجهود التى تبذلها المزارع الجماعية والحكومية . وسيمكن ذلك روسيا من تخطى انتاج الولايات المتحدة فى السنين المقبلة فى انتاج اللحوم والزبد والالبان " وأن الدولة تنتج قمحا اكثر كما تنتج من القطن والقصب والالبان أكثر كثيرا من ذى قبل . وان الارض الصالحة للزراعة قد زادت بمقدار ٣٦ مليون هكتار فى الاربع سنين الماضية فقط . مما يمكن الاتحاد السوفيتى

---

(١) د . طلال الجهنى موضوعات اقتصادية معاصرة ٢٢

من انتاج قمح أكثر مما كان في أحسن السنين الماضية قبل الثورة حتى في ظل الظروف الجوية غير المواتية .

كما أعلن خروشوف أيضا أنه " سيتوقع لهذا العام محاصيل جيدة في كل مكان ، ولذلك يستطيع الشعب ان يأكل ضعف الخبز وضعف السجق . ويقتصد بعد ذلك جزءاً كبيرا . وان الاتحاد السوفيتي سينتج من القمح ضعف ما تنتجه الولايات المتحدة "

وفي حفل الاستقبال الذى اقامته الغرفة التجارية في ديزموانز عاصمة ولاية ايوا مساء ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩م أثناء زيارة المستر خروشوف للولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٥٩م أعلن "أن انتاج القمح في روسيا ارتفع في خمس سنوات الى ٩٠ مليون هكتار في المنطقة الشرقية من البلاد وان طاقة روسيا الزراعية هائلة والفرص أمامها غير محدودة ".

وبعد كل هذه البيانات الحماسية والادعاء بأن الاتحاد السوفيتي ينتج من القمح ضعف ما تنتجه الولايات المتحدة . وأن طاقة الاتحاد السوفيتي الزراعية هائلة وان الفرص امامها غير محدودة وان الارض الصالحة للزراعة زادت بمقدار ٣٦ مليون هكتار في الاربع سنين الماضية فقط ، مما يمكن الاتحاد السوفيتي حتى تحت وطأة الظروف الجوية غير المواتية من انتاج قمح اكثر مما كان في أحسن السنين قبل الثورة . وان الزراعة في روسيا تتقدم بسرعة غير عادية ، وذلك بفضل الجهود المثمرة التى تبذلها المزارع الجماعية . والحكومية التى تعمل بدافع الانبعاث الماركسى اللينينى الصميم ،

وأنهـا ستتخطـى انتـاج الولايات المتحدة الامريكيـة معقـل الرأسـمالية فى السـنين القـليلـة المقبـلة فى اللحوم والزبـد والالبـان وكان ذلك القـول سنة ١٩٥٩م ولكن اضطرت روسيا بعـد كـل هذه التصـريحات والتأكيـدات أن تمد يدهـا سنـة ١٩٧٢م الـى امريكا لتعقـد معها اتفاقيـة لتوريد القمح لسد حاجـة الاسـتهلاك المحلى . أى انهـا بعد طـوال هذه السنين مـن تطبيـق مبادئ المـاركسـية ، مدت يدها تستجدى دولة رأسمـالية صميمة لا تنبعث فى انتاجها عن وحى الوصايا الماركسيـة . (١)

تخلف انتـاجيـة المؤسسـات والأفـراد :

اشارت احدى الاحصائيـات أن نسـبة ٩٨ ٪ من مزارع البطاطا فى الاتحاد السوفيتى ملك الدولة وأن ٢ ٪ تمثـل ملكية خاصـة وأن انتـاج هذين الاثنين فـى المائة بلغت ٥٠ ٪ من انتاج الاتحـاد السـوفيتى كلـه من هذا الغـذاء . (٢)

وأشار تقرير احصائى آخر الى أنـه درست نسبـة انتاج عـدد معين من مهندسى الاتحاد السوفيتى وقورن بنسبـة انتاج نفس العـدد فى احدى دول الغرب الرأسمالـى فتبين أنه لا يزيد عـلى النصف الأمر الذى دفع مؤسسـات الاتحاد السفيتى الى أن تزيد من اعتمادها عـلى الوازع الذاتى للمهندس السوفيتى من أجـل ان يعطى أكثر . (٣)

---

(١) د . ابراهيم محمد البرايرى الاسلام وتوزيع الثروات ٥٨ / ٥٩
(٢) د . عماد الدين خـليـل مقال فى العدل الاجتماعى ٩٩ ، ٧٩
(٣) المصـدر السـابق .

قام أحد الباحثين بدراسة عن المشروعات المؤممة فخرج بالنتيجة التالية : ان ٨٥٪ من المشروعات المؤممة في انجلترا قد اظهرت عجزا في الانتاج والارباح بين عام ٤٦ — ٦٠ أى في نحو خمسة عشر عاما . (١)

تراجع النظم الشيوعية عن بعض مبادئها :

وعندما اتضح استحالة تحقيق الشعار الماركسي " من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته " في تجربة الماركسية في روسيا وشرقي اوربا استحدث النظام الشيوعي ما سماه بالحافز الفردي في الانتاج ، وهو نسبة في زيادة أجر العامل تعطى له سنويا حسب زيادته في الانتاج المقنن للمستوى المتوسط للعامل .

كما أن بعض دول شرق اوربا أعادت السماح لمواطنيها بتملك الدور والسيارات وبتسلم نصيبهم من الميراث . (٢)

وأدرك لينين خطأ المذهب الماركسي ومجافاته للطبيعة البشرية وأدرك انه مغلوب على أمره اذا مضى في تنفيذه ، كما رسمه كارل ماركس . فأمر في سنة ١٩٢١م بانتهاج سياسة جديدة اجاز فيها لزراع الارض تملك جزء مما ينتجون بدلا من تسليمه كله للحكومة وأجاز لهم تملك قطعة صغيرة من الارض حول دورهم مدى الحياة . ومع تملك الحكومة جميع المصانع فانه أجاز لذوى الصناعات والحرف الصغيرة مباشرة حرفهم وتملك ثمار كسبهم.

---

(١) د . عيسى عبده دراسات في الاقتصاد السياسي ١١٠
(٢) د . عماد الدين خليل مقال في العدل الاجتماعي ٩٩ ، ٧٩

وهكـــذا اتجهت سياســة لينين الى مهادنة الملكية الفردية واكتفت الدولة بالاحتفاظ بالسيطرة على البنوك والمؤسسات الصناعية الكبرى — وكانت قليلة — وخطوط المواصلات والغى تأميم ما عدا ذلك " (١)

فجميع تلك النماذج دليل على أن عدم احساس الفرد فى المجتمع بعدم وجود حافز دافع يقضى بايجاد ميزة تميز العامل من غيره أدى الى أداء اقل وانتاج اضعف من مثله فى الدول التى تقر الملكية الفردية .

نخلص مما تقدم أن من فوائد نظام الملكية ما يلى :

١ — انه دافع الى العمل والانتاج .
٢ — يساعد على تكوين السلوك الارتقائى .
٣ — يؤدى الى زيادة مجموع الناتج القومى .

المسؤولية الجزائية والملكية :

والاسلام عندما يقر ملكية الفرد للمال انما يلقى المسؤولية على كل فرد بعينه عما اداه فى هذا المال من خير أو شر فيكون كل فرد مسؤولا عن حق الجماعة فيه ، ومسؤولا عن مدى تطبيقه لأوامر الله وشرعه فيه فلم يجعل المسؤولية شائعة غير محددة فتكون الاتكالية والفوضى .

---

(١) د . عبدالله العربى الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر (بحث قدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث) ٢٨٧

وهـذه المسؤولية الفـردية هى التى يقررهـا الاسلام فى كـل سلوك المكلف سـواء كان اقتصاديا أم اجتماعيـا .

قـال تعالى : (كـل نفس بمـا كسبت رهينـة) [١]

وقــال : (ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكـم بما كنتم فيـه تختلفون) [٢]

وقــال : (وكـل انسـان ألزمنـاه طائره فى عنقـه ونخـرج له يوم القيـامة كتابا يلقـاه منشورا) . [٣]

الآثـار الايجابيـة لتوجيهـات الاسـلام فى الكسـب :

يمكننـا من خلال مـا تقدم أن نستنتج الآثار الايجابية مـن نظـرة الاسلام الى الكسـب وتوجيهاته .

اطلاق عناصـر النمو الاقتصـادى :

وذلك باطلاق عنصر العمـل والانتاج باقصى حدوده ، وبمختلف دوافعه فلم يكتف الاسلام فى مطالبته الفرد لسد احتياجاته فقـط ، وانمـا طالبه بسد حاجات غيره من أفراد اسرته ، ولم يكتف بذلك وانما حثه عـلى العمـل من أجـل الاحسان عـلى فئات غير قادرة عـلى الكسـب ، وحثـه أيضا عـلى العمـل من أجـل اغنـاء ورثتـه وهو مقصـد شرعى كما تقدم بيانه ، كمـا وأنـه طالب كـل قـادر عـلى العمـل فى مجالات يحتاج اليهـا المجتمـع حتى اشباع حاجاته

---

(١) سورة المدثـر آية (٣٨)
(٢) سورة الانعـام آية (١٦٤)
(٣) سورة الاسـراء آية (١٣)

كاملا والا أثم كل قادر علم بتلك الحاجات .

ولم يقف الاسلام حائلا دون رغبة الفطرة الانسانية فلم يمنعها من كسب المال من وجوهه المباحة من أجل الغنى والرفاهية والتنعم ، لكن لو ربطت هذه الرغبة بمقصد شرعى كان ذلك أدعى الى حصول الأجر فى الآخرة .

فالاسلام عندما يطلق تلك الحوافز للعمل والكسب والانتاج انما يهدف الى زيادة الانتاج فى المجتمع المسلم ،فتكثر خيراته وتتحقق اهدافه . ويهدف الى تكوين مجتمع عامل منتج ، لا عاطل فيه الا مريض ،أو عاجز عن العمل .

وكل ذلك يستدعى خروج رؤوس الأموال الى الانتاج والاستثمار، فيطلق بذلك الاسلام عنصرا آخر من عناصر النمو الاقتصادى لاستغلال الثروات الطبيعية التى بثها الله فى هذه المعمورة.

تلبية احتياجات المجتمع الضرورية :

يوجه الاسلام امكانات المجتمع المسلم لتلبية احتياجاته الضرورية لبقائه واستمرار عيشه أو عزته ، أو قوته المادية التى تعين على حفظ هيبته امام اعدائه المتربصين به .
فألزم القادرين بسد تلك الحاجات ولو كان العائد ضئيلا بالنسبة الى غيرها من المجالات فينبغى ان تشبع تلك الحاجات وتقدم على غيرها مما هو دونها فى الأهمية والا آثم كل قادر

علم بتلك الحاجات وللحاكم أن يجبر أولئك فى حالة احجامهم عنها .

تأكيد القيم الاسلامية فى جميع المعاملات :

فالمسلم عندما يتجه الى اسواق العمل انما يتجه الى تلبية احتياجات السوق وهى احتياجات المجتمع وهذه الحاجات انما تتحكم فيها أوامر الشرع الالهية . فلا حاجة تلبى أو تطلب ان كانت مخالفة لأوامره أو متعدية له .

وكذلك يؤكد الاسلام على المسلم فى كسبه على طلب الحلال فى معاملاته وطلب ثمن المثل ، وأجرة المثل ، والسماحة فى المعاملة ، وطالب بالتعامل الأمين القائم على الصدق فلا يحل الغش والخداع والغرر . وهذه القيم تفتقر اليها جميع النظم الوضعية خاصة فى الأحوال التى تنعدم فيها رقابة النظام . بينما نجد الرقابة الدينية تؤدى دورها فى المجتمع المسلم .

أثر الادخار :

ان اهمية الادخار بالنسبة للافراد ظاهرة جلية .

وأما أهميته بالنسبة للجماعة والمجتمع فيرى بعض الاقتصاديين أنه عنصر من عناصر التنمية[1] لأنه من أسباب تكوين رؤوس الاموال .

فكأن الاسلام فى توجيه الافراد على الادخار انما يدفع الى التنمية الاقتصادية ، والنمو الاقتصادى فى المجتمع المسلم ، فكأنه يباعد بتشريعه هذا بين الملتزمين به وبين الفقر فيضع التشريعات اللازمة لذلك .

---

(١) د . حسين عمر التنمية والتخطيط الاقتصادى ٨

المساهمة فى تخفيف عامل من عوامل البطالة :

من أقسام البطالة ، البطالة الاحتكاكية :

وينشأ هذا النوع نتيجة لعدم التوافق بين الوظائف الخالية والرجال العاطلين ، فقد تكون الوظائف الخالية فى حاجة الى أشخاص ذو مؤهلات خاصة وليس من بين العاطلين من يحوز هذه المؤهلات ، وقد تكون الوظائف الخالية متوافرة فى منطقة من المناطق بينما العمال العاطلون موجودون فى منطقة أخرى .

أما معالجة البطالة الاحتكاكية ، فيكون بازالة الأسباب التى تنجم عنها ، كتسهيل انتقال العمال من منطقة الى أخرى أو تعليمهم الحرف والأعمال الأخرى .(١)

والاسلام عندما الزم القادرين بالخروج والسفر من مكان اقامتهم للبحث عن الرزق ، وبالزامه القادرين على تعلم الصنائع وجعلها من فروض الكفايات ، انما يساهم فى القضاء على هذا النوع من أنواع البطالة .

---

(١) احمد ابو اسماعيل أصول الاقتصاد ٥٨٩ .

آثار ضوابط كسب المال فى الاسلام :

عندما منح الاسلام الانسان حق الملكية فى الأموال لم يطلق له حرية الكسب من أى مصدر أتاه هذا المال ، وبأية وسيلة تيسرت له . وانما قيده بقيود تحول دون الاضرار بالمجتمع فى أية صورة من الصور . سواء ما كان منه ما يضر بالعقيدة كحرمة بيع الاصنام وما شابه ذلك من شعائر الكفار ، أو بالاخلاق كمنعه من اللذات الحسيه المحرمة أو ما كان مضرا بالمستهلك ،كالغش ، والغرر. أو ما كان مضرا على الاقتصاد كله كالربا ، والاحتكار .

فالمعيار الاول الذى ينطلق منه الاسلام فى معاملاته هو المصلحة وعدم الاضرار بالغير ، سواء كان هذا الغير فى صورة فرد أم فى صورة الجماعة .

فتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد سمة ظاهرة بينما نفتقد هذه الصورة لدى غير المسلمين وهى مراعاة مصلحة الآخرين فى التعامل ، وعدم الاضرار بها فتجد الانانية الطاغية هى الحافز الاول لكل سلوك ومخافة عقاب الدولة مانع من الاضرار بمن يتعامل معه .

ازالة اسباب الاخلال بالتوازن الاجتماعى :

ولدى منع الاسلام من بعض المعاملات التى تساعد على تكديس الثروة فى ايدى فئة قليلة انما يهدف الى تقليص المسافات بين طبقات المجتمع . فلذلك منع الربا والاحتكار.

حسن استغلال الموارد الانتاجية :

يقول نقاد الرأسمالية بأن أصحاب الاعمال سينتجون ما يريده الاغنياء من الوان الترف والكماليات مهما كانت درجة تفاهتها من الناحية الاجتماعية طالما أن هؤلاء مستعدون لدفع أثمان مشترياتهم ، بينما قد تبقى حاجات أساسية للمجتمع بدون اشباع — كأن يتم انتاج كميات غير كافية من الخبز واللحم — وذلك نظرا لعدم قدرة المحتاجين اليها على دفع أثمانها . (١)

وعلى العكس من ذلك نجد الاسلام فى تشريعاته —وذلك من خلال ايجابه على القادرين تلبية الحاجات الاساسية ، التى يحتاج اليها المجتمع ، فتوجه الموارد الانتاجية التوجيه الأمثل . وحسب أهميتها فى المجتمع ، والا أثم كل قادر على تغطية تلك الحاجات .

وتتجلى هذه الحقيقة ايضا عند امتناع المنتجين الملتزمين بالتشريعات الاسلامية عن انتاج السلع المحرمة التى لا تجد لها فى السوق الاسلامية طلبا ، مما يعنى توجيه الموارد الانتاجية للحاجات الحقيقية .

ويمنع الاسلام بذلك طاقات فى المجتمع يمكنها أن تتجه فى تلك القنوات التى لا عائد لها سوى الاضرار بالمجتمع فيمتص الاسلام كل قوة فى المجتمع لما فيه صلاحه .

---

(١) د . محمد بدوى ، د . عبدالمنعم فوزى ، الاشتراكية بين الفكر والتطبيق ، ٣٢ .

الباب الثالث

الإنفاق

الفصل الأول

ويتضمن ما يلي :

- تمهيد .
- الانفاق في اللغة .
- الانفاق في القرآن والسنة .
- المعيار الاسلامي في الانفاق .

تمهيـــــد :

لما كان المال هو عماد الحياة وقوامها كان حتما أن ينظم الاسلام عملية الحصول عليه ، بالعمل والانتاج وهو ما تقدم الكلام عليه ولما كانت دورة المال لا تتم بعملية الحصول على المال فقط كان الانفاق مما اهتم به الاسلام تنظيما وتشريعا حتى تتم دورة كاملة متوازنة للمال ، تضمن تحقيق أهداف المال في هذه الحياة فيؤدى المال وظائفه أداء يحقق أهداف الاسلام في تنظيماته وتشريعاته المالية .

وما اهتمام الاسلام بهذا الجانب الا لخطورته واهميته وحتى يجنب المجتمع ويلات أخطاء البشر وتجاربهم القاصرة والتى تشهد لها وقائع تخبط الأنظمة فى عالمنا الحاضر وهذا ما سنتناوله فى المباحث القادمة ان شاء الله .

الانفاق في اللغـــة :

قال فى اللسان : أنفق ماله ، صرفه . وفى التنزيل " واذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله "(1) قال : أى أنفقوا فى سبيل الله وأطعموا وتصدقوا .

والنفقة : ما أنفق ، وما أنفقت .

والنفاق : بالكسر جمع النفقة من الدراهم(2) وفعل المنافق(3)

---

(1) سورة يس آية (٤٧)

(2) ابن منظور لسان العرب ١٠/٣٥٨

(3) الفيروزآبادى القاموس المحيط ٣/٢٩٦

الانفاق في القرآن والسنة :

تكررت هذه اللفظة في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فمن ذلك قوله تعالى : " آلم ،ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون " (١)

فوصفت الآيات المتقين بأوصاف من جملتها أنهم ينفقون مما رزقهم الله . فيدخل في عموم الآية الانفاق الواجب كالزكوات والنفقات على النفس والعيال ويدخل فيه الانفاق المندوب .

وكل ذلك داخل في المعنى اللغوى وهو صرف المال واخراجه سواء كان فيما ندب الشارع اليه أو أوجب .
ومن ذلك قوله " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة" (٢)

ومن السنة ما روى البخارى عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم " اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة " (٣)

وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار انفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك " (٤)

---

(١) سورة البقرة الآيات (١ — ٣)
(٢) سورة البقرة آية (١٩٥)
(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧ / ١١١
(٤) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٦٩٢

فالنصوص الواردة فى الكتاب والسنة والتى تتضمن كلمة الانفاق انما تعنى صرف المال واخراجه فى الوجوه التى أوجب الشارع صرفه فيها أو ندب الى صرفه فيها أو أباح .

فالانفاق فى الكتاب والسنة هو ما يسميه الاقتصاديون حاليا بالانفاق الاستهلاكى وهو مرادنا فى هذا الجزء من البحث .

المعيـــار الاســـلامى فى الانفـاق :

أولا : القوام :

قـال الله تعالى : " والذين اذا انفقوا لم يسرفـــوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامـــا "(١)

تحدد الآية السابقة الاطار الذى يدور فى فلكه الانفاق الشخصى للمسلم ، وهو أن يكون قواما بين الاسـراف والتقتـــير .

ولا بد لمعرفة معنى القوام فى الآية من تصور معنى الاسراف والاقتار وسنحاول معرفة ذلك من خلال ما فهمه الصحابة والمفسـرون لكتـــاب الله ، وهو ما سنفصـــله ان شاء الله فى المبـاحث التاليـــة :

---

(١) سورة الغرقـان آيـــة (٦٧)

الاســـــراف :

تعريف الاســـــراف لغــــة :

قـال في اللســان : السرف والاســـــراف : مجاوزة القصــد . أسرف في مالـــــه عجـل من غير قصـــد ...

وقـال : الســرف : ضد القصـــد .

وقـال : الســرف : تجاوز ما حد لك .

وقـال : والسـرف : الخطأ .

وقـال : والسـرف : الاغفـــال .(١)

وقـال في القـاموس : السرف محركة : ضد القصـــــد ، والاغفـــال ، والخطأ .(٢)

الاســـراف في الشـــرع :

اختلف العلماء في معنى الاســـراف الى آراء عديدة :

الرأى الأول : الاسراف ما كان من نفقــة في معصية الله وان قلت (٣)

وممن قـال بهذا الرأى : ابن عباس رضى الله عنهما قـال : " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (٤)

قـال : هم المؤمنون لا يسرفون فينفقون في معصية اللـــــه ،

---

(١) ابن منظور لسان العرب ٩/ ١٤٨ ١٤٩

(٢) الفيروز ابادى القاموس المحيـــط ٣/ ١٥٦

(٣) الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٩/ ٢٧

٩/ ١٤٨، ١٤٩

(٤) سورة الفرقان آية (٦٧)

ومنهم : مجاهد ، وابن جريج [١] ، والامام مالك [٢] .

وقال ابن عقيل وجماعة : ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن التبذير والاسراف ، ما أخرجه في الحرام لقوله : لو أن الدنيا لقمة فوضعها في فى أخيه لم يكن اسرافا" [٣]

ونقل ابن حجر هذا الرأى عن بعض الشافعية [٤]

وحكى هذا الرأى عن بعض الحنابلة. [٥]

الرأى الثانى :

الاسراف هو الانفاق فيما حرم الله تعالى قل أوكثر . أو الانفاق الذى لا يليق بحال المنفق ولا بقدر ماله . مما لا يبقى للمنفق بعده غنى — من غير ضرورة لذلك ، أواضاعة المال وان قل برميه عبثا — وكل ذلك محرم .

وممن قال بذلك :

ابن حزم : قال : والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة ، أو التبذير فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى

---

(١) الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٩ / ٣٧

(٢) الباجى المنتقى ٧ / ٣١٥ ، وانظر (المحلى) ٥ / ٢٩١ .

(٣) ابن مفلح الآداب الشرعية ، ٣ / ٢٠٧ ، وانظر (الانصاف) للمرداوى (٥ / ٣٢٢) وانظر (المبدع) ٤ / ٣٣٥ .

(٤) ابن حجر فتح البارى ١٠ / ٤٠٨
وانظر (مغنى المحتاج) للخطيب ٢ / ١٦٨ .

(٥) ابن مفلح الآداب الشرعية ٣ / ٢٠٧
وانظر الفروع (٤ / ٣١٤) .

للمنفق بعده غنى ، أو اضاعة المال وان قل برميه عبثا فما عدا هذه الوجوه فليس سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه .(١)

ومنهم ابن العربى ، قال : ان من انفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات وعرضه بذلك للنفاد ، فهو مبذر ومن أنفق ربح ماله فى شهواته ، أو غلته ، وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر ، ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذر يحجر عليه فى نفقة درهم فى الحرام ولا يحجر عليه ببذله فى الشهوات الا اذا خيف عليه النفاد .(٢)

ونسب ابن حجر هذا القول للجمهور :

قال : والحاصل فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه :

الأول : انفاقه فى الوجود المذمومة شرعا فلا شك فى منعه ،
والثانى : انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا شك فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور — يعنى — أن لا يفوت حقا أخرويا أهم منه —
والثالث : انفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذ النفس

فهذا ينقسم الى قسمين :

احدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس باسراف .

---

(١) ابن حزم المحلى ٤٢٨/٧

(٢) ابن العربى أحكام القرآن ١١٩٠، ١١٩١

والثانى مالا يليق به عرفا وهو ينقسم الى قسمين :

أحدها : ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فهذا ليس باسراف.

والثانى : ما لا يكون فى شئ من ذلك فالجمهور على انه اسراف . وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف . قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، واذا كان فى غير معصية فهو مباح له .

قال ابن حجر ، قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قال .(١)

فيفهم منه أن الجمهور يرون أن أى انفاق مباح يليق بالمنفق ، وبقدر ماله فليس باسراف .

الرأى الثالث :

الاسراف ما صرف المرء فى الحرام ، أو كان صرفه فى مباح قدرا زائدا على المصلحة .

وهذا قول ابراهيم النخعى (٢) والجصاص (٣) .

قال : " والاسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال الى الحرام ، وتارة يكون بمجاوزة الحد فى الانفاق "

وقال بهذا الرأى الحصكفى (٤) وابن تيمية وزاد : " أو كان صرفه فى المباح يضر بعياله ". (٥)

---

(١) ابن حجر فتح البارى ١٠/٤٠٨

(٢) الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٩/٣٧

(٣) الجصاص أحكام القرآن ٣/٣٣

(٤) محمد بن على الحصكفى الدر المختار ٦/١٤٧

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/٤٨٠ ، وانظر الاختيارات الفقهية (١٣٧) .

وقال : الاسراف في المباحات هو مجاوزة الحد ، وهو من العدوان المحرم .(١)

أدلة الرأى الأول :

يحتج القائلون بأن الاسراف : هو الانفاق على المعصية بما يلى :

(١) قوله تعالى : " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون "(٢)

(٢) وقوله تعالى : "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين " (٣) فاحتجوا بعموم الآيتين على عدم تحريم الاسراف.(٤)

وقال ابن حزم : ان كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أم قلت فليست اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لأن الله تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك أن الذى أباح هو غير الذى نهى عنه .(٥)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٤/٢٢

(٢) سورة الاعراف آية (٣٢)

(٣) سورة المائدة آية (٩٣)

(٤) ابن مفلح الآداب الشرعية ٢٠٨/٣

(٥) ابن حزم المحلى ٢٩١/٥.

أدلة القائلين بالرأى الثانى :

أ ـ الآيات السابقة التى احتج بها القائلون بالرأى الأول .

ب ـ ما روى عن كعب بن مالك فى حديثه الطويل عن تخلفه عن غزوة تبوك وفيه :
فقلت يا رسول الله ان من توبتى أن انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . (١)

جـ ـ وما روى البخارى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول " (٢)

وقال ابن حزم فصح أنه لا يحل نفقة شىء من المعروف ولا المباح الا ما أبقى غنى ، الا من اضطر الى قوت نفسه ، ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه (٣)

قلت : كأن أصحاب هذا الرأى قيدوا عموم الآيتين السابقتين بالأحاديث . فأباحوا كل انفاق مباح يليق بمال المنفق .

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٤ / ٥٥
(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢ / ٢٢٨
(٣) ابن حزم المحلى ٧ / ٤٢٨ .

أدلـــة الرأى الثـالث :

واستـدل أصحاب الرأى الثـالث بما يلى :

قـال تعالى : " يـا بنى آدم خذوا زينتكم عند كـل مسجد وكلـــوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفـــين "(١)

فاحتجوا باطلاق قوله تعالى (ولا تســــرفوا) .

٢ ـ وقـال تعالى (والذين اذا انفقوا لم يســرفوا ولـــم يقتروا وكان بين ذلك قوامـــا)(٢)

قـال ابن كثـير(٣) أى ليسوا بمبذرين فى انفـاقهم فيصرفون فـوق الحاجة ،ولا بخلاء عـلى أهلهم فيقصرون فى حقهم فلا يكفونهـــم بـل عدلا خيارا ،وخـير الامور الوسط لاهـذا ولا هـــــذا (وكان بين ذلك قواما) كمـا قـال تعالى (ولا تجعـل يـــدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كـل البسط فتقعد ملوما محسورا)(٤) .

وحملوا ما احتج به الـرأى السـابق عـلى أن المــــراد الاباحــــة فى الجملـــة لا مـع المسرف لأنـه أخص(٥)

---

(١) سورة الاعراف آية (٣٠)

(٢) سورة الفرقان آية (٦٧)

(٣) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٦ / ١٣٣

(٤) سورة الاسراء آية (٢٩)

(٥) ابن مفلح الآداب الشرعية ٣ / ٢٠٨ .

خلاصه :

تعددت معانى الاسراف فى الشرع الى عدة معان :

المعنى الأول : الاسراف هو الانفاق فى المحرمات ، وهذا مما اتفق عليه العلماء .

المعنى الثانى : الانفاق فى المباح الذى لا يليق بالمنفق وبماله .

المعنى الثالث: الانفاق المباح الزائد على المصلحة .

المعنى الرابع : الاتلاف فى غير مصلحة ــ كرميه وحرقه ــ .

وذكرنا فى بداية هذا المبحث أن الآية حددت المعيار الشرعى للانفاق فوصفته بالقوام . وهو الوسط بين طرفى الاسراف والتقتير.

ولمعرفة معنى القوام لا بد من تحديد معنى الاسراف ، والتقتير.

وظهر لنا من عرض معنى الاسراف فى الشرع معانى عديدة فهل كل هذه المعانى مرادة فى الآية أو بعضها أو أحداها .
هذا ما سنحاول الوصول اليه فى المبحث التالى :

الاســـراف المراد من الآيـــــة

لو تأملنـا الرأى الاول القائـل بأن الاسراف هـو الانفـاق في المعصيـــة وجدنا أن المعنى للآية يكون مختلا اذ لا تناسـب بين أجزائهـــا .

وذلك لأن في الآية مقابلـة بين شيئـين وبينهمـا أمـــر وسط . فلو فسـر الاسراف بالانفاق عـلى المعاصى لامتنعـــت المقابلـــة بين المعاصى والتقتـــير ، ولم يكن القوام وسطا بينهما ... فلذا نقول أن الاسراف في الآية لا يراد به الانفـاق في المعصيـــة وانمـا الانفـاق في المعصيـــة انمـا عرف تحريمـه بأدلـــة أخرى . الا اذا كان معنى التقتـــير الامتناع عن الواجب ـ فيكون لدينـــا تقتـــير في واجب وانفـاق في محرم ويكون القوام بينهمـــا هـــو الانفـاق في الواجب والامتناع عن النفقـــة في المحرم ، ولا يعرف القوام بهذا المعنى في اللغة ، الا أن يكون قوامـا في الشـــرع ولم يصلنا عن الشـارع شئ في ذلك حتى يثبت أن القوام في الشـــرع غير المراد في اللغـــة ، وما لم يثبت ذلك فلا بد من الأخـــذ بالقوام في اللغـة الذى هو القصـــد والعدل ، وطرفـــــــا ه الاسراف والتقتـــير ، واللـــه أعلـــم .

ويقول ابن عطيـة في رده عـلى من فسـر الاسراف في الآيـــة بالانفـاق في المعصيـــة ، وهذا ـ يعنى التفسـير ـ ونحوه غير مرتبط بالآية والوجه أن يقـال ان النفقـة في معصيـة أمر قـد حظـــرت الشـــريعة قليلـــه وكثيره . وكذلك التعدى عـلى مال الغـــير ،

وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك وانما التأديب فى هذه الآيــة هو فى نفقــة الطاعات فى المباحــات فأدب الشرع فيها الا يفرط الانســان حتى يضيــع حقا آخر أوعيالا ونحو هذا والا يضيــق أيضــا ويقتر ،حتى يجيع العيال ويفرط فى الشح والحسن فى ذلك القــوام. أى العدل والقوام فى كــل بحســب عيــاله .

قلت : ويستبعد أيضا المعنى الرابع من معانى الاســـراف وهو اتلاف المــال فى غير مصلحة كرميــه وحرقه ، وذلك لأن الاســراف فيه والتوسط والتقتــير كله محرم ، فلا معنى لذكر القوام والتقتــير وهذا من الســفه المحرم والافســاد ، والتبذير .
فاذا استبعدنا هذين التفسيرين من المعانى المحتملــة لكلمـــة الاسراف فى الآية لم يبق الا الانفــاق فى المباحــات ، وظهر لنــا من عرضنـــا لمعانى الاســراف : أن الرأى الثانى يرى أن مـــن معانى الاسراف : الانفاق فى المبــاح بما لا يبقى للمنفــق غنى .

ولو تأملنــا الرأى الثانى القائــل بأن الاسراف هــــو الانفــاق الذى لا يليق بحــال المنفق ولا بمالــه .
لوجدنا أننــا نطلق أيدى الاغنيــاء فى الانفــاق على المباحات بلا قيد سوى الخشية من فســاد المــال وتضييعه ، فان انعدمــت هذه الخشية فلا مــانع فى شئ من ذلك . وعلى هذا الاطـــلاق لا يعد أصحاب الثراء الفاحــش ، من المسرفين مهمــا أنفقــــوا فلا يكاد وصف الاسراف يطلق عليهم لأنــه لا خوف عليهــم مـــن الفقــــر اذ نسبه اصابتهم بالفقــــر ضئيلـــة جدا .

وعلى هذا التعريف لا يطلق هذا الوصف الا على الفقراء ومتوسطى الحال والذين هم فى أول درجات الغنى .

ومعنى هذا أن هذا الانفاق بهذا القيد قوام مهما بلغ.

الا أن هذا السلوك المطلق من القيد يخالف معنى القوام الذى أكدته الآية . فالمعنى اللغوى للقوام العدل (١) والعدالة ، والاعتدال والتوسط فى كل أمر بحسبه ، فليس القوام والعدل بالنسبة الى القدرة المالية للفرد الغنى وليس هو بالنسبة الى قدرة الفرد الفقير وانما القوام فى كل أمر هو كل ما كان بقدر الحاجة والمصلحة بحيث لو تجاوز الحد كان مذموما عند عقلاء المسلمين .

وان هذا التحديد لمعنى الاسراف يفتح الابواب واسعة للأغنياء فى التنعم والترف الزائدين ، وهذا يخالف توجيها اسلاميا آخر .

روى الامام أحمد بسنده عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث به الى اليمن قال : اياى والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين " (٢)

وفى لفظ آخر : " اياك والتنعم ،فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين " (٣)

---

(١) ابن منظور لسان العرب ١٢/ ٤٩٩

(٢) الامام احمد المسند ٥/ ٢٤٣
قال الالبانى : حسن (صحيح الجامع الصغير ٢/ ٣٨٢)

(٣) قال فى مجمع الزوائد رواه احمد ،ورجاله ثقات (١٠/ ٢٥٠)

وفي مسلم عن عمر بن الخطاب قال : وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير . (١)

وعلى تحديد الاسراف بالانفاق الذى لا يليق بحال المنفق وماله يكون التنعم من القوام الذى طلبته الآية فيكون مطلوبا بالآية منهيا عنه فى نفس الوقت بالحديث وذلك تناقض .

ان استبعدنا هذا التعريف للاسراف بقى لدينا المعنى الثالث وهو : الانفاق فى المباح قدرا زائدا على المصلحة.

ولو تأملنا معنى الاسراف فى اللغة وجدنا من معانيه :
" مجاوزة القصد ، وضد القصد "(٢)

والقصد فى اللغة : العدل (٣)

والقصد فى الشئ : خلاف الافراط ، وهو ما بين الاسراف والتقتير. والقصد فى المعيشة : أن لا يسرف ولا يقتر ، يقال فلان مقتصد فى النفقة ، وقد اقتصد "(٤)

وقال فى اللسان : والقوام : العدل . قال تعالى :
" وكان بين ذلك قواما "(٥)

فالاسراف هو ضد القصد ، والعدل . أو مجاوزتهما فى اللغة —

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٦٤٢
(٢) لسان العرب ٩/١٤٨
(٣، ٤) لسان العرب ٣/٣٥٣، ٣٥٤.
(٥) لسان العرب ١٢/٤٩٩

ونجد فى السنة قوله صلى الله عليه وسلم :

" ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات ، وثلاث كفارات ، وثلاث درجات . . .

وفيه : " وأما المنجيات فالعدل فى الغضب والرضا ، والقصد فى الفقر والغنى ، وخشية الله فى فى السر والعلانية . . . "(١)

فيظهر من السنة أن الانفاق المحمود : هو القصد وهو العدل ، وكل ما جاوزهما فهو غيرهما وهو الاسراف ، وهو ما تقرره اللغة .

فنقول : ان الاسراف هو : مجاوزة القصد والعدل فى الانفاق فيترجح بذلك القول الثالث فى تحديدهم المراد بالاسراف من الآية بقولهم : هو مجاوزة النفقة الحد .

يعنى حد القصد ، والعدل ، أو الحد المحمود المقرر للحاجة والمصلحة عند عقلاء المسلمين .

ورجح الطبرى هذا الرأى فقال : والصواب من القول فى ذلك قول من قال : الاسراف فى النفقة الذى عناه الله فى هذا الموضع : ما جاوز الحد الذى أباحه الله لعباده الى ما فوقه ، والاقتار : ما قصر عما أمر الله به ، والقوام بين ذلك .

قال : وانما قلنا أن ذلك كذلك ، لأن المسرف والمقتر كذلك ، ولو كان الاسراف والاقتار فى النفقة مرخصا فيهما ما كانا مذمومين ، ولا كان المسرف ولا المقتر مذموما ، لأن ما أذن الله فى فعله ، فغير مستحق فاعله الذم .

---

(١) رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر (الجامع الصغير ١ / ١٣٨) قال الالبانى : حسن ، (صحيح الجامع الصغير ٣ / ٦٧) .

فان قال قائل : فهل لذلك من حد معروف تبينه لنا ؟ قيل : نعم ، ذلك مفهوم فى كل شئ من المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البر وغير ذلك ، نكره تطويل الكتاب بذكر كل نوع من ذلك مفصلا ، غير أن جملة ذلك هو ما بينا ،وذلك نحو أكل الاكل من الطعام فوق الشبع ما يضعف بدنه ،وينهك قواه ويشغله عن طاعة ربه ، وأداء فرائضه . فذلك من السرف ، وان يترك الاكل وله اليه سبيل حتى يضعف ذلك جسمه ، وينهك قواه ويضعفه عن أداء فرائض ربه ،فذلك من الاقتار، وبين ذلك القوام على هذا النحو ، كل ما جانس ما ذكرنا . فأما اتخاذ الثوب للجمال يلبسه عند اجتماعه مع الناس ، وحضوره المحافل والجمع والاعياد ، دون ثوب مهنته ، أو أكله من الطعام ما قواه على عبادة ربه ما ارتفع عما قد يسد الجوع مما هو دونه من الاغذية ، غير أنه لا يعين البدن على القيام لله بالواجب معونته ، فذلك خارج عن معنى الاسراف ،بل ذلك من القوام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر ببعض ذلك ،وحض على بعضه كقوله " ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين : ثوبا لمهنته ، وثوبا لجمعته وعيده " (١) وكقوله " اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب ان يرى اثره عليه " (٢) وما أشبه ذلك من الاخبار. (٣)

---

(١) لفظ ابن ماجة عن عبدالله بن سلام عن ابيه قال : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يقول على المنبر يوم الجمعة " ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته "
قال البوصيرى هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات . (مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ١/ ١٣١) .

(٢) لفظ الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده" السنن ٥/ ١٢٤) .

(٣) الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٨/ ٣٨ ، ٣٩

وهذا هو ما رجحه ابن تيمية : فقال المرداوى : قال الشيخ : تقى الدين رحمه الله — يعنى فى معنى الاسراف — اذا أخرج فى مباح قدرا زائدا على المصلحة .

قال المرداوى : وهو الصواب .(١)

وأما ما استدل به الفريقان من عموم قوله تعالى : " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون "(٢)

وقوله تعالى : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين "(٣)

فنقول ان عموم الآيتين مخصص بعدم الاسراف المقرر من قوله تعالى : " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " .(٤)

التقتير فى اللغة :

قال فى اللسان : القتر ، والتقتير : الرمقة من العيش .
وقال : قتر ، يقتر قترا ، وقتورا ، فهو قاتر ، وقتور ، وأقتر ، وأقتر الرجل افتقر .

---

(١) المرداوى الانصاف ٥/٣٢٢
(٢) سورة الاعراف آية (٣٢)
(٣) سورة المائدة آية (٩٣)
(٤) سورة الفرقان آية (٦٧)

قال : وقتر على عياله يقتر قترا وقتورا أى ضيق عليهم فى النفقة .

وقال : القتر الرمقة فى النفقة .

يقال : فلان لا ينفق على عياله الا رمقة أى ما يمسك الا الرمق .[1]

معنى التقتير فى الآية :

اختلف المفسرون فى التقتير الى رأيين رئيسيين :

الرأى الأول : الاقتار : المنع من حق الله .[2]

وروى ذلك عن ابن عباس ، قال : ولا يقترون فيمنعون حقوق الله تعالى .

وروى عن ابن جريج : قال : ولم يقتروا : ولم يقصروا عن النفقة فى الحق .

وروى عن ابن زيد : قال : ولم يقتروا : فيمسكوا عن طاعة الله قال : وما امسك عن طاعة الله وان كثر [3] فهو اقتار[4] .

الرأى الثانى : الاقتار التقصير عن الذى لا بد منه .

وروى ذلك عن ابراهيم النخعى قال فى قوله تعالى " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا " قال : لا يجيعهم ولا يعريهم.[5]

---

(١) ابن منظور — لسان العرب — ٥/ ٧٠ ، ٧١

(٢) الطبرى — جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٩/ ٣٧

(٣) كذا فى الاصل وأراها (وان قل) .

(٤) الطبرى — المرجع السابق — ١٩/ ٣٧

(٥) الطبرى — المرجع السابق — ١٩/ ٣٨ .

مناقشة الآراء :

قلت : لدى بحثنا لمعنى التقتير في اللغة نجد ما يلي :
قال ابن منظور : القتر — يعني التقتير هما بمعنى واحد — :
الرمقة في النفقة ، يقال : فلان لا ينفق الا رمقة أي ما
يمسك الا الرمق . (١)

ومما سبق تقريره في الاسراف بأنه مجاوزة القصد والعدل
في الانفاق ، واعتبار القوام وسط بين الاسراف والتقتير .
نجد أن اللفظة المقابلة للاسراف بالمعنى اللغوي هي كلمة
التقتير ، بالمعنى اللغوي المذكور سابقا . ويؤيد ذلك امكانية
كون القوام وسطا بين اللفظين .
فالتقتير المنهي عنه هو : الانفاق بقدر ما يمسك الرمق .

ويرى أصحاب الرأي الأول : أن التقتير هو المنع من حق
الله .
قلت : على هذا الرأي تمتنع المقابلة بين هذا المعنى للتقتير
وبين الاسراف بالمعنى اللغوي ، الا اذا كان الاسراف بمعنى الانفاق
في المعصية فيكون القوام بهذين المفهومين للاسراف والتقتير هو :
الامتناع عن الانفاق في المعاصي .
وأداء الحقوق الواجبة لله ، فيكون القوام هنا شرعيا ، ولم يثبت
عن الشارع قوام بهذا المعنى .

فيقدم المعنى اللغوي على هذا التفسير .

---

(١) ابن منظور لسان العرب ٥/ ٧١ .

وعلى الرأى الثانى : أن التقتير هو التقصير عما لا بد منه .
فعلى هذا الرأى أن ما يمسك الرمق لا يعتبر تقتيرا .
وانما هو قوام ، الا أن اللغة لا تؤيد هذا الرأى .
فالتقتير فى اللغة هو انفاق ما يمسك الرمق .

وكذلك من المعروف أن ما يمسك الرمق هو أقل ما يحتاج اليه الجسم لاستمرار الحياة به ، الا أن هذا المقدار لا يمكن من أداء الواجبات والفرائض الدنيوية والدينية .
لأن بذل هذه الواجبات تحتاج الى بذل جهد اضافى ،
والذى يستلزم طاقة اضافية لا تكون لازمة فى حالة هدوء الجسم وسكونه .

فلذلك حرم التقتير بالمعنى اللغوى لما يسببه من اضاعة تلك الفروض والواجبات .
فالتقتير المنهى عنه فى الآية هو :
ما أمسك الرمق من النفقة ، وذلك لما يؤدى اليه من الضعف ولمعنى التقتير فى اللغة .

وعلى المعنى الثانى : نجد تضييقا شديدا ، وهو يخالف ما أتت به السنة من الحث على التوسعة فى النفقة ، فمن ذلك :
قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى اذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر النعمة عليه ، ويكره البؤس والتباؤس ، ويبغض السائل الملحف ، ويحب الحيي العفيف المتعفف" . (1)

---

(1) رواه البيهقى فى شعب الايمان (الجامع الصغير ١ / ٦٧) وصححه الالبانى (صحيح الجامع الصغير ٢ / ٩٢) .

وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه .

قال : اذا وسع الله فأوسعوا ، رواه البخاري . (١)

وذهب الى ما قدمناه الفخر الرازي فقال : والاقتار : هو التضييق فالأكل فوق الشبع بحيث يمنع النفس عن العبادة سرف ، وان أكل بقدر الحاجة فذاك اقتار" (٢) وهومذهب الطبري (٣)

- لعله يعني الحاجه الضروريه -

ويرى ابن مفلح من الحنابلة : اذا كان لرجل مال وهو يقتر على نفسه ، ويضيق على عياله ، ويمنعهم من تناول الاشياء التي يتناولها أدنى الناس فيحجر الحاكم عليه بمعنى أنه ينصب له وليا ينفق عليه وعلى عياله بالمعروف ، وفيه احتمال ، وهو المذهب . (٤)

القوام :

قال في لسان العرب : القوام : العدل (٥)

وقال الطبري : القوام : هو العدل والمعروف .

وقال : والقوام في كلام العرب بفتح القاف وهو الشيء بين الشيئين . نقول للمرأة المعتدلة الخلق : انها لحسنة القوام في اعتدالها .

---

(١) الامام البخاري — الجامع الصحيح ١٦٤/١ .
(٢) الفخر الرازي — التفسير الكبير ١٠٩/٢٤
(٣) الطبري — جامع البيان ٣٩/١٩
(٤) ابن مفلح — المبدع في شرح المقنع ٣٣٠/٤
(٥) ابن منظور — لسان العرب ٤٩٩/١٢

كما قال الحطيئة :

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنه من قوام ما ومنتقبا

معنى القوام فى الآية :

يفهم من خلال تحديد أصحاب الآراء السابقة لمعنى الاسراف والتقتير معنى القوام .

فعلى رأى القائلين : بأن الاسراف هو الانفاق فى معصية ، والتقتير منع الانفاق فى الواجب يكون القوام هو الانفاق فى المباح وأداء الواجب .

وعلى رأى القائلين : بأن الاسراف هو الانفاق المفسد المضيع للمال الذى لا يبقى غنى ، والتقتير بما يمسك الرمق يكون القوام هو كل انفاق أبقى غنى لصاحبه وتجاوز حد التقتير .

وعلى الرأى القائل : بأن الاسراف هو الانفاق الذى جاوز حد القصد ، والتقتير هو الانفاق بما أمسك الرمق أو التقصير عما لا بد منه .

يكون القوام : هو ما لم يجاوز القصد ، وجاوز حد التقتير .

مناقشة الآراء السابقة :

أولا : يؤخذ على الرأيين الأولين : اتساع معنى القوام.

فعلى الرأى الأول : أن ما انفق فى المباح فهو من القوام وان كثر بلا حد .
وعلى الثانى : أن ما أنفق وأبقى غنى فهو من القوام أيضا وان كثر.

فعلى هذين الرأيين نجد أننا نطلق ايدى الاغنياء فى الانفاق على المباحات بلا قيد على الرأى الأول وسوى الخشية من فساد المال وتضييعه على الرأى الثانى .

فان انعدمت هذه الصفة فلا مانع فى شئ من ذلك .

وعلى هذا الاطلاق لا يعد أصحاب الثراء الفاحش من المسرفين مهما انفقوا لأن وصف الاسراف لا يكاد يطلق عليهم لأنه لا خوف عليهم من الفقر اذ نسبة اصابتهم بالفقر ضئيلة .

وعلى هذا التعريف لا يطلق وصف الاسراف الا على الفقراء ومتوسطى الحال والذين هم فى أول درجات الغنى .

وعلى هذا الرأى يكون هذا النوع من الانفاق بهذا القيد قواما مهما بلغ .

ثانيا : ان هذا السلوك المطلق من القيد يخالف المعنى اللغوى للقوام الذى اكدته الآية .

فالمعنى اللغوى للقوام : العدل .
والعدالة : والاعتدال والتوسط فى كل أمر بحسبه .

بينما القوام فى اعتبار الرأى الثانى هو بحسب قدرة الفرد المالية .

ثالثا : يؤخذ على الرأيين أيضا مخالفتهما لتوجيه اسلامى آخر . وهو حثه على عدم التنعم والترف الزائدين ، فعلى الرأيين السابقين يؤدى ذلك اليهما .

الترجيح :

يضع الرأى الثانى لقدرة الفرد المالية اعتبارا كبيرا فى تحديد القوام ، وقد أخذنا عليه وعلى الرأى الأول توسعتهما الزائدة لمعنى القوام ، وأخذنا عليهما أمورا أخرى .

والمعنى اللغوى للقوام هو العدل ، والقصد ، والتوسط والاعتدال انما هو فى كل أمر بحسبه .

وهو أمر يقرره العقلاء والحكماء باختلاف الآزمنة والأمكنة وتفرضه المصلحة وتقرره الحاجة .

فلا اعتبار فى تقدير القوام الى القدرة المالية للفرد الغنى أو الفقير ، وانما هو خاضع للمصلحة والحاجة .

فالقــوام هو :

النفقــة بقدر الحاجـــة والمصلحـــة بحيث لو تجاوز الحــد كــان مذمومـــا عند العقلاء من المســلمين .

والقــوام بهذا التحديد يقلص من قدرة الاغنيــاء عــلى البذخ ولو لم يكن مؤثرا عــلى أرصدتهم الماليـــة ، ويساعد ذلك علـــى تقليــص الفوارق الضخمــة بين الطبقــات الاجتماعيـــة فى المجتمــع المســلم .

وهــذا التوسط فى نفقــات المعيشـــة هو ما تدعو اليــــه الشريعـــة . وهذا العــدل هو الاتجــاه العام فــى كـــل توجيهات الاســلام وتشريعاتـــه .

الاقتصاد من الايمان :

الاعتدال والاقتصاد مقصد من المقاصد الشرعية ، وتوجيه من توجيهاته في الانفاق .

وقد عد ابن حبان [(١)] والبيهقي [(٢)] والحليمي [(٣)] الاقتصاد في الانفاق شعبة من شعب الايمان التي ورد ذكرها في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الايمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا اله الا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان " [(٤)]

وقد اجتهد العلماء في ذكر تلك الشعب التي لم يحددها الحديث فذكروا مما ذكروا الاعتدال في الانفاق .

ويعلل الحليمي لذكر ذلك من شعب الايمان فقال : " فان قيل ولم كان الاقتصاد في النفقات من الايمان وهذا من تدبير المال .

قيل : لأن الاسراف اذا كان ممنوعا كان نزله مما يتقرب به الى الله عز وجل ، والقرب كلها ايمان ، ولان الاقتصاد يؤدي الى معرفة حق المال الذي هو أجل نعم الله تعالى ، والاسراف جهل بقدر نعمة ، ولان المقتصد يجمع بين قضاء حاجته ،

---

(١) ابن حجر — فتح الباري ١ / ٥٣ .

(٢) القزويني — مختصر شعب الايمان ١٥٣

(٣) الحليمي — المنهاج في شعب الايمان ٣ / ١٠٢ ،

(٤) الامام مسلم — صحيح مسلم ١ / ٦٣

ومن حفظ ماله ، حتى اذا احتاج الى مواساة غيره قدر على مواساته . وان وقع نفير قدر على الجهاد والاعانة عليه ، وأى شيء عرض مما يكون الانفاق فيه برا كان منه بما عنده متمكنا ، كأن ذلك من باب الاستعداد للبر والتقوى فذلك في نفسه بر فلهذا كان من الايمان ، والله أعلم. (١)

---

(١) الحليمي المنهاج فى شعب الايمان ٣ / ١٠٢

تقديم الأهم على المهم :

ان تقديم الاهم على المهم في جميع أمور الحياة مسلمة بدهية ذلك لأن مردود الأهم أعلى وأجل من عائد المهم ، ويكاد يكون الأهم الصق بكيان الشيء وذاته وقيمه واستمرار وجوده . فبقاء كيان الأمة ، والافراد وحمايتهما والمحافظة على العقائد أهم من المظاهر الحضارية المادية .

فالمظهر الحضاري المادي مطلب انساني الا أنه ليس بأهمية بقاء الكيان واستمرار حياته وعقيدته .

وقد راعى الاسلام تلك الأولويات مراعاة ظاهرة جلية فأوجب المحافظة على حياة المسلمين وأموالهم ، فحرم اراقة دمائهم بلا موجب لذلك ، ونهى عن أكل الأموال بالباطل ، وعن اضاعة المال ، والاسراف ، الا أنه حفاظا على الأمة الاسلامية ومعتقداتها أمر بالجهاد ومحاربة الاعداء مما يؤدي ذلك الى التضحية ببعض النفوس والاموال ابقاء للامة من الانقراض وصيانة لعقيدتهم من الزوال .

ويبدو هذا التوجيه الاسلامي جليا في الأمور المالية ، فمما يدل على ذلك ما رواه الامام مسلم بسنده الى جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : " ألك مال غيره" فقال : لا ، فقال : " من يشتريه مني " فاشتراه نعيم بن عبدالله

العدوى بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ، ثم قال : "أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك ، فان فضل شيء فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا" يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . (١)

قال النووى فى تعليقه على الحديث : " فى هذا الحديث فوائد منها : الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ، ومنها أن الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد " (٢)

وقال ابن تيميه ،اذا كان المال لا يتسع للاقارب والاباعد فان نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب . (٣)

ويدل لذلك حديث جابر المتقدم .

ومن صور هذا التوجيه الاسلامى تقديم الواجبات على المستحبات فمنع الاسلام من الصدقة أو الهبة بجزء من المال اذا ادى ذلك الى الاخلال بالنفقة الواجبة على نفسه أو عياله . (٤)

وقال ابن تيمية : نفقة الانسان على نفسه واهله فرض عين وهى مقدمة على غيرها . (٥)

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٦٩٢ ، ٦٩٣ .
قوله " عن دبر " اى علق عتقه بموته .

(٢) النووى شرح صحيح مسلم ٧ / ٨٣

(٣) عبدالرحمن بن قاسم . مجموع فتاوى ابن تيميه ، ٣٤ / ١٠٧

(٤) النووى المجموع ٦ / ٢٣٤

(٥) ابن تيمية السياسة الشرعية ٦٩

وقال : ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه . (١)

ويدل على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته " (٢)

ويدل لذلك ما رواه ابو داود بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت " (٣) وقال ابن قدامة : لأن نفقة من يمونه واجبة والتطوع نافلة وتقديم النفل على الفرض غير جائزه " (٤)

ومن صور هذا التوجيه الاسلامى تقديم الواجبات على المباحات فمنع الاسلام صاحب العائلة من التوسع فى الانفاق على المباحات بحيث يؤثر فى نفقته الواجبة لمن يعول . وذلك لما فيه من تضييع لحقوقهم .

فقد عد ابن تيمية ذلك من صور الاسراف ، وفى ذلك يقول ابن تيمية : " الاسراف ما صرفه فى الحرام ، او كان صرفه فى مباح قدرا زائدا على المصلحة ، أو كان صرفه المباح يضر بعياله " (٥)

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٨٠ .

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٤

(٣) ابو داود السنن ٢ / ٣٢١
قال النووى : اسناده صحيح ـ المجموع ٦ / ٢٣٤
وقال الالبانى : الحديث حسن انظر ارواء الغليل ٣ / ٤٠٧

(٤) ابن قدامة المغنى ٢ / ٧٠٦ ، ٧٠٧
وانظر مغنى المحتاج للخطيب ٣ / ١٢٢

(٥) علاء الدين ابو الحسن البعلى ـ الاختيارات الفقهية ١٣٧

فعد ابن تيمية الانفاق المباح المضر بالعيال من صور الاسراف وذلك لما فيه من تضييع العيال ، والاخلال بالواجبات المكلف بها نحوهم .

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت". (١)

فالحديث عام في كل ما أدى الى اضاعة من يقوت المرء فسلوك رب العائلة هذا المسلك بالتوسع في المباحات على نفسه مما يؤدي الى الاضرار بمن يقوت يدخله في عموم الحديث .

واذا نهى الاسلام عن المندوب من الاعمال اذا ادى الى الاخلال بالواجبات فالتوسع على المباحات المؤدي الى التقصير في الواجبات منهي عنه من باب أولى .

فمن جميع ما تقدم تؤكد النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء على وجوب اعتبار هذا التوجيه الاسلامي عند تعدد الحاجات الانسانية ، وعدم القدرة على الوفاء بها جميعها فلا بد من وضع سلم للأولويات لتلك الحاجات فيقدم الاهم على المهم والضرورات تقدم على الكماليات والله أعلم .

---

(١) ابو داود السنن ٢/٣٢١

الفصـــل الثانى

أحـــكام الانفـــاق

ويتضمن المباحث التاليـــة :

- المبحث الأول : الانفـاق الواجب .
- المبحث الثانى : " الواجب الكفائى .
- المبحث الثالث : " المنـــدوب .
- المبحث الرابع : " المحـــرم .

المبحث الأول

الانفاق الواجب

ويتضمن :

- الانفاق على النفس .
- " على الزوجة .
- " على الأقارب .
- " على المماليك .
- " على الحيوان .
- الزكاة .
- زكاة الفطر .

الانفاق على النفس :

الانفاق على النفس واجب شرعي أوجبته النصوص الشرعية والواجب منه بقدر ما يبقى على الانسان حياته واستمرارها ويمكنه من أداء الواجبات والفرائض الدينية والدنيوية . وقد تضافرت أقوال الفقهاء على ذلك .

قال ابن تيمية : نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين . (١)

وقال ابن حزم : " فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة " (٢)

---

(١) ابن تيمية السياسة الشرعية ٦٩

(٢) ابن حزم المحلى ٧ / ١٠٠

الأدلـــــة :

(١) قال تعالى : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين " (١)

قال القرطبي بعد ايراده الآيـة : فاما ما تدعو الحاجـة اليـه وهو ما سد الجوعـة ، وسكن الظمأ فمندوب اليـه عقـلا وشرعا لما فيـه من حفظ النفس وحراسة الحواس ، ولذلك ورد الشـرع بالنهى عن الوصال لأنه يضعف الجسد ويميت النفـس ، ويضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل ، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد ، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثوابا وأعظم أجرا" (٢)

وقال الكيا الهراس فى تفسير الآية السابقة " ظاهر الآيـة يوجب الأكل والشرب من غير اسراف ، وقد اريد به الاباحة فى بعض الاحوال ، والايجاب فى بعضها ،فالحال التى يجب فيها الاكل والشرب وهى الحال التى يخاف أن يلحقه ضرر يكون ترك الأكل والشرب يتلـف نفسـه أو بعض اعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات ، فواجب عليـه أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر. (٣)

فان كان الأكل والشرب واجبين ،فالنفقة فيهما من الواجبات أيضـا .

---

(١) سورة الاعراف آية (٣١)

(٢) القرطبى — الجامع لاحكام القرآن — ٧ / ١٩١

(٣) الكيا الهراس — احكام القرآن — ٣ / ٣٦٦

(٢) روى الامام مسلم بسنده عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعته — يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول : " اذا اعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته "(١)

(٣) وروى الامام مسلم بسنده عن جابر قال : اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا . فقال : من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهل شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . (٢)

قال الشوكاني : حديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج اليه في نفقة نفسه ثم اذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه على زوجته (٣) .

قلت فدل الحديث على وجوب النفقة على النفس من باب أولى .

---

(١) الامام مسلم — صحيح مسلم — ١٤٥٤/٥

(٢) " " — " " — ٦٩٢/٢ ، ٦٩٣

(٣) الشوكاني — نيل الأوطار — ٣٦٠/٦

(٤) روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ، ماترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »(١)

قال فى طرح التثريب : فيه ايجاب النفقة على العيال ، وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم(٢) .

فيظهر من كلام ـ صاحب طرح التثريب ـ أن فى الحديث دلالة على وجوب النفقة على النفس وأنها اوجب من غيرها من سائر النفقات الواجبة الأخرى .

واستدل الطبرى بالحديث السابق على وجوب النفقة على النفس ، فقال : (ان الانفاق على العيال يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله اذ ليس لأحد احياء غيره باتلاف نفسه)(٣)

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٧/١١٢

(٢) ابو زرعة العراقى — طرح التثريب فى شرح التقريب ٧/١٧٧

(٣) ابن حجر — فتح البارى — ٩/٤٩٩ ، ٥٠٠

(٥) الابقاء على الحياة واجب شرعي ، حتى في حالة عدم وجود المباح فأوجب الشارع على المضطر أن يأكل ما أبيح له من المحرمات ابقاء على حياته .

وقد استدل ابن قدامة بقوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة "(١) وبقوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما "(٢) على وجوب الابقاء على الحياة في حال الاضطرار ، والقيام بأسبابه .

وفي ذلك يقول : (ان ترك الأكل مع امكانه في هذا الحال القاء بيده الى التهلكة ... ولأنه قادر على احياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال) .(٣)

وقد سئل الامام أحمد عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل ، فقال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار(٤) . وما ذلك الا لوجوب المحافظة على النفس والقيام بأسباب وجودها من مأكل ومشرب . فان وجبت المحافظة على النفس في حال عدم توفر المباح ففي حال السعة والاختيار تكون أوجب وأولى .

ولا يتم ذلك الا بالانفاق عليها بما يقيم أودها ويحسن من شأنها .

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٥)
(٢) سورة النساء آية (٢٩)
(٣) ابن قدامة المغني (١١ ، ٧٤)
(٤) المصدر السابق .
وانظر : شرح الكسب للشيباني (٧٦) .

(٦) ويرى ابن تيمية وجوب الأكل والشرب واللبس على الانسان وذلك لأن العبادات لا تؤدى الا بهذا ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.[1] ولا يتم ذلك الا بالانفاق ، فيكون الانفاق على تلك الحاجات واجبا ، لأن المأكل والمشرب هي مادة استمرار وجوده وهو مكلف بواجبات دينية ، ولا تتم هذه الا بواسطة البدن ، ولا يكون له بقاء الا بالطعام والشراب فصارا واجبين لأنهما يعينان على أداء الواجبات.

ولذلك قال العلماء : أنه لا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة "[2]

وممن قال بالتحريم صاحب الآداب الشرعية قال :
" واعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشرب فاضر ببدنه أو شيء منه أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي كالتكسب لمن يلزمه مؤنته فان ذلك محرم "[3]

وروى الخلال في جامعه عن الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له : هؤلاء الذين يأكلون قليلا ويقللون طعامهم ؟ قال : ما يعجبني . سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض .[4]

ولا ريب أن ترك الفرض محرم وما ادى الى الحرام فهو حرام . والله أعلم .

---

(١) ابن تيمية — السياسة الشرعية ٦٩
(٢) محمد علاء الدين بن على الحصكفي — الدر المختار ٦/٣٣٩ .
(٣) ابن مفلح — الآداب الشرعية ٣/٢٠٠
(٤) ابن مفلح — الآداب الشرعية ٣/٢٠٠

فضل النفقة على الأهل :

وردت في الحث على النفقة على الأهل أحاديث عديدة وقرنت ذلك بالأجر الجزيل . فمما ورد في ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة " (١)

وقال المهلب تعقيبا على الحديث : النفقة على الآهل واجبة بالاجماع ، وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الآهل الا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع " (٢)

وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دينار انفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك " (٣)

---

(١) الامام البخاري — الجامع الصحيح — ٧ / ١١١

(٢) ابن حجر — فتح البارى — ٩ / ٤٩٨

(٣) الامام مسلم — صحيح مسلم — ٢ / ٦٩٢

قال النووى فى شرحه الحديث : مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " وأعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك " مع أنه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق ، والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه" (١)

ومن ذلك ما رواه البخارى بسنده عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض بمكة ، فقلت : لى مال أوصى بمالى كله ، قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال: الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون " (٢)

قال ابن العربى تعليقا على الحديث " ان الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه ، فان النفقة على المرأة واجبة

---

(١) النووى شرح صحيح مسلم ٧ / ٨١ ، ٨٢
وانظر فى هذا المعنى : شرح الابى على صحيح مسلم ٣ / ١٣٦ ، ونيل الاوطار للشوكانى ٦ / ٣٦٠ .
(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧ / ١١١

ويؤجـــر فى ذلك ، وأغرب من ذلك أنـه يطؤهـا فيقضى شهوتـه ويؤجـــر فى ذلك ، فان النفقـة على البغى ووطئها وزر ، وهو تـرك ذلك للحلال ،ففعـل ضده فأجـــر فى ذلك لأجـلـه ، نص عليه السلام فى الصحيح" (١)

فالنفقـــة على الأهـل اعتبرها الشـارع صدقـة وأكد ثبـوت الآجـــر بها . الا أن هذا الاجر لا يثبت الا بنيـةالاحتســاب وقصد طلب الاجـــر.

وهذا ما أكدتـه رواية البخارى الأولى عن أبى مســـعود الانصـارى عن النبى صلى الله عليه وسلم " اذا أنفق المسلم نفقـةعلى أهلـــه وهو يحتسبها كانت لـــه صدقة " (٢)

وفى ذلك يقول ابن حجر فى قوله صلى الله عليه وسلم " وهو يحتسبها" قـال : وهذا مقيـد لمطلق ما جاء فى أن الانفاق على الأهـــل صدقـــة ، كحديث سعد حيث قـال فيـه " ومهما أنفقت فهـو لك صدقـــة "

قـال : والمراد بالاحتسـاب القصـد الى طلب الأجــر. (٣)

---

(١)	ابن العربى	عارضة الاحوذى	٢٦٩/٨
(٢)	الامام البخارى	الجامع الصحيح	١١١/٧
(٣)	ابن حجر	فتح البارى	٤٩٨/٩.

الانفاق على الزوجة :

الانفاق على الزوجة من النفقات الواجبة فى الاسلام واتفق العلماء على ذلك .

أدلة الوجوب :

أ ـ السنة :

١ ـ روى الامام مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله ـ فى حديث طويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم .
ومن جملته خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ومنها " فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (١)

قال النووى : فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها (٢) وقال ابن المنذر : وقد اجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف (٣).

٢ ـ وروى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت هند : يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح

---

(١) الامام مسلم — صحيح مسلم — ٢/ ٨٨٩ ، ٨٩٠
ورواه ابو داود — فى السنن — ٢/ ٤٦٢

(٢) النووى — شرح صحيح مسلم — ٨/ ١٨٤

(٣) ابن المنذر — الاشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٤٠

أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني ؟ قال : خذي بالمعروف " (١)

قال الكاساني : ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير اذنه " (٢).

وروى أبو داود بسنده عن معاوية القشيري ، قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ، قال : " أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت " أو " اكتسبت " " ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا في البيت " (٣)

ب : الاجماع : أجمعت الأمة على أن على الزوج أن ينفق على زوجته ونقل الاجماع ابن المنذر(٤) والنووي (٥) وابن قدامة (٦).

---

(١) الامام البخاري — الجامع الصحيح — ٧/١١٩

(٢) الكاساني — بدائع الصنائع — ٥/٢١٩٧

(٣) ابو داود — السنن — ٢/٦٤٤

قال في تلخيص الحبير : رواه ابو داود وقال وصححه الدارقطني في العلل جـ ٤ / ص ٧.

(٤) ابن المنذر — الاشراف على مذاهب العلماء ٤/١٣٨

(٥) النووي — شرح صحيح مسلم — ٨/٨٤

(٦) ابن قدامة — المغني — ٩/٢٢٩

الخـلاف في مقـدار النفقـــة :

اختلف العلماء في تقدير النفقـــة عـلى الزوجـة الى رأيين :

الرأي الاول : قـال الشافعي (١) ، والشافعيـــة(٢) :

" ان النفقـــة مقدرة بالامـــداد "

الرأي الثاني : أن النفقـة مقدرة بالكفايـــة .

قـال مالك : أنها غير مقدرة بالشرع ، وان ذلك راجع الى ما يقتضيه حال الزوج وحـال الزوجـة ، وأن ذلك يختلف بحسـب اختـــلاف الامكنـة والازمنـــة والاحوال وهو قـول الجمهور. (٣)

وهذا الخلاف في التقدير في النفقـــة ، انما هو في الاطعام ، ولا خـلاف في الكسوة ، فلم يحددوا شيئـا معينا فيها . وانمـا هـــو باختلاف حـال الزوجين من السـعة والضيـق . (٤)

---

(١) الامام الشافعي الأم ٥/٨٨

(٢) الخطيب مغني المحتاج ٣/٤٢٦

(٣) انظر المغني ٣/٤٢٦ ، والكافي لابن عبد البر ٢/٥٦١ ، وبداية المجتهد ٢/٥٨ ، وفتح البـــاري ٩/٥٠٠

(٤) ابن رشد بداية المجتهد ٢/٥٩

أدلة القائلين بالرأى الأول :

١ ـ روى الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول : هلك الأبعد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ قال : لا . قال : " فاجلس " فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به . قال : ما أحد أحوج منى . قال : فكله . وصم يوما مكان ما أصبت .

قال عطاء ـ راوى الحديث ـ : فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال : ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين . (١)

٢ ـ روى البخارى بسنده عن كعب بن عجرة ، قال : حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ـ أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ـ تجد شاة ؟ فقلت : لا ، فقال : فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . (٢)

---

(١) الامام الشافعى المسند ١٠٥

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٣ / ٣١ .

قال الشافعي للاستدلال لهذا المذهب :

وانما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعة الذى أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر ، أو عشرون صاعا لستين مسكينا ، فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين — والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا — ولكن الذى حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا .

قال : وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبى صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين ، وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا . لأن معلوما أن الاغلب أن أقل القوت مد ، وأن أوسعه مدان قال : والفرض على الوسط الذين ليس بالموسع ولا بالمقتر ما بينهما مد ونصف للمرأة ومد للخادم[1] .

فالشافعية اعتبروا النفقة بالكفارة ، بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة .

فأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان ، وذلك في كفارة الاذى في الحج . وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة وقاع رمضان .

---

(١) الامام الشافعي الأم ٥/٨٩

وقالوا : بأن على المتوسط ما بينهما لأنه لو الزم المدين لضره ، ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف .(١)

وقالوا : والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل ، فقال سبحانه : " من أوسط ما تطعمون أهليكم "(٢)

أدلة القائلين بالرأى الثانى :

١ — قال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها .... " (٣)

قال الكاسانى : فالآية لم يرد فيها التقدير فمن قدر فقد خالف النص .

ولأنه أوجبها باسم الرزق ، ورزق الانسان كفايته فى العرف والعادة كرزق القاضى .(٤)

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣/٤٢٦ ، وانظر شرح المنهج ،لزكريا الانصارى بهامش حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٤/٤٨٨

(٢) سورة المائدة آية (٨٩) .
انظر فتح البارى ٥/٥٠٠ ، والمغنى لابن قدامة ٩/٢٣١ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣)

(٤) الكاسانى بدائع الصنائع ٥/٢٢١٤

٢ — روى البخارى بسنده عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى . الا ما أخذت منه وهو لا يعلم .

فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . (١)

فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد فى ذلك اليها .

ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص . (٢)

وقالوا : واعتبار النفقة بالكفارة فى القدر لا يصح لأن الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار.

ولا هى مقدرة بالكفارة ، وانما اعتبرها الشرع بها فى الجنس دون القدر ، ولهذا لا يجب فيها الا دم . (٣)

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٧/١١٧

(٢) ابن قدامة — المغنى — ٩/٢٣٢

(٣) المرجع السابق .

الترجيح :

رجح ابن القيم القول القائل أن الواجب فى نفقة الزوجة الكفاية .

وقال : وهذا الحكم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (١)

والنبى صلى الله عليه وسلم ، جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما فى عدم التقدير ، وردهما الى المعروف .

فقال : " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف " (٢)

فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها .

وصح عنه فى الرقيق أنه قال : أطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون " رواه مسلم. (٣)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣)

(٢) رواه مالك فى الموطأ — بلاغا — ٢ / ٩٨٠
وأخرجه مسلم بغير قوله — بالمعروف — ٣ / ١٢٨٤

(٣) الامام مسلم الصحيح ٣ / ١٢٨٣

كما قال في الزوجة سواء (١) ـ يعني ما رواه أبو داود عن معاوية القشيري ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما تقول في نسائنا ؟

قال : اطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تكتسون ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن " (٢)

ورجح ابن حجر هذا القول :

فقال : والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . (٣)

---

(١) ابن القيم زاد المعاد ٥/٤٩١

(٢) ابو داود السنن ٢/٢٤٥

قال الشوكاني : الحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجة والحاكم وابن حبان وصححوه ، وصححه الدارقطني في العلل ٦/٣٦٢ .

(٣) ابن حجر فتح الباري ٩/٥٠٠

الخلاف فى الكفاية أهي بحال الزوج أم الزوجة :

اختلف القائلون بالكفاية هل هى مقدرة بحال الزوج ، أم بحال الزوجة ، أم بحالهما معا الى ثلاثة آراء .

الرأي الأول : أن النفقة مقدرة بحال الزوج .
وقال بهذا الشافعية (١) ،
والعترة (٢) وبعض الحنفية (٣)

الأدلة :

استدل القائلون بهذا الرأى بالأدلة التالية :

١ـ قال تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا " (٤)

قالوا : بين عز وجل أن التكليف بحسب الوسع وأن النفقة على حسب حاله .

---

(١) الشيرازى المهذب ١٦٢/٢
(٢) الشوكانى نيل الاوطار ٣٦٢/٦
(٣) العينى البناية فى شرح الهداية ٨٥٦/٤
(٤) سورة الطلاق آية (٧) .

ولما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين فلا يستوجب على الزوج الا بحسب الزوج وحاله (١)

٢ — وروى ابو داود بسنده عن معاوية القشيرى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلت : ما تقول فى نسائنا ، قال أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن " . (٢)

٣ — وقالوا عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : لهند بنت عتبة " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"

بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة . (٣)

---

(١) العينى البناية فى شرح الهداية ٤/٨٥٧

(٢) ابو داود السنن ٢/٢٤٥

وصححه الدارقطنى فى العلل (تلخيص الحبير ٤/٧) .

(٣) الشوكانى نيل الاوطار ٦/٣٦٢ .

الرأى الثانى :

أن مقدار النفقة باعتبار حال الزوجة :
وتفسيره : أنهما ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار أو أن كانا معسرين فنفقة الاعسار ، وان كانت معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات ، وفوق نفقة المعسرات (١) . وان مقدار النفقة باعتبار حال الزوجة قال به مالك (٢) والمالكية (٣) والحنفية (٤) .

الأدلة :

أولا : قال تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٥)
والمعروف الكفاية ، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة ، والكسوة على قدر حالها ، فكذلك النفقة . (٦)

ثانيا : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ان هند بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله : ان أبا سفيان رجل

---

(١) المرغينانى الهداية ٢/ ٣٩
(٢) ابن قدامة المغنى ٩/ ٢٣٠
(٣) الكشناوى أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ٢ / ١٢٠
(٤) المرغينانى الهداية ٢/ ٣٩
(٥) سورة البقرة آية (٢٣٣)
(٦) ابن قدامة المغنى ٩/ ٢٣٠ ، ٢٣١

شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدى ، الا ما آخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١)

قالوا : فاعتبر كفايتها دون حال زوجها . (٢)

ثالثا : ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها ، دون حاجة من وجبت عليه كنفقة المماليك .

ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر فكان معتبرا بها كمهرها ، وكسوتها . (٣)

رابعا : والنفقة تجب بطريق الكفاية ، والفقيرة لا تفتقر الى كفاية الموسرات ، فلا معنى للزيادة. (٤)

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ١١٧/٧

(٢) ابن قدامة المغنى ٢٣٠/٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرغينانى الهداية ٤٠/٢ .

الرأى الثالث :

ان مقدار النفقة بحال الزوجين جميعا :

وبه قال الحنابلة .

قال الحنابلة : ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا فان كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين ، وان كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين ، وان كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين ، وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر. (١)

وحجة القائلين بهذا الرأى أن القول بهذا فيه جمع بين قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقة فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا "(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم لهند " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٣)

---

(١) ابن قدامة المغنى ٩ / ٢٣٠

(٢) سورة الطلاق آية (٧)

(٣) ابن قدامة المغنى ٩ / ٢٣٠

والحديث تقدم تخريجه .

الترجيح :

والراجع عندى أن النفقة مقدرة بحال الزوج ، وهو ما ذهب اليه الشافعي ، ورجح هذا الرأى صاحب البحر الزخار (١) .

ورجحه صاحب بدائع الصنائع ، وقال : قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا " (٢)

وقال هذا نص فى الباب . (٣)

أما القائلون :

بالزام المعسر تحته الموسرة نفقة المتوسط ففى ذلك تكليف فوق ما آتاه الله ، وهو مخالف لصريح الآية .

---

(١) احمد المرتضى البحر الزخار ٢٧١/٤
(٢) سورة الطلاق آية (٧)
(٣) الكاسانى بدائع الصنائع ٢٢١٦/٥

النفقـــة عـلى الأقـــارب :

ومن الانفـاق الواجب ، النفقـــة عـلى الأقـــارب .

وتنقسـم القرابـــة الى أنـواع فمنهـــا :

أولا : قرابـة الولادة : فمنهم الوالدين ، وان علـــوا ، فتجب لهم النفقـة عـلى الأولاد ، وهو قـول الجمهور.(١)

أدلة وجوب النفقـة عـلى الوالـدين :

- قـال تعالى : " وقضى ربك ألا تعبـدوا الا ايـاه وبالوالـدين احسـانا اما يبلغن عنـدك الكبر أحدهمـا أو كلاهمـا فلا تقـل لهمـا اف ولا تنهرهمـا ، وقـل لهمـا قولا كريمـا " (٢)

قـال ابن قدامـة : ومن الاحسان الانفـاق عليهمـا عنـد حاجتهمـا .(٣)

وقـال في بدائع الصـنائع : وأنـه - يعني قولـه تعالى - أف - كنايـة عن كلام فيـه ضرب ايذاء ومعلوم أن معنى التأذى بترك الانفـاق عليهمـا عند عجزهمـا وقدرة الولد اكثر ، فكـان النهى عن التأفيـف نهيـا عن ترك الانفـاق دلالـة كمـا كان نهيـا عن الشـتم والضرب دلالـة (٤).

(١) انظر المغنى ٢٥٦/٩ ، ٢٥٧ ، مغنى المحتاج ٤٤٦/٣ انظر الهداية ٤٦/٢ .

(٢) سورة الاسـراء آية (٢٣)

(٣) ابن قدامـة المغنى ٢٥٦/٩

(٤) الكاسـاني بدائع الصنائع ٢٢٢٩/٥

- قال تعالى : " ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير "(١)

قال الكاسانى : والشكر للوالدين هو المكافأة لهما ، أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازى ما كان منهما اليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه ، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما ، وادرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا " (٢)

- وقال تعالى : " وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الى ثم الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون "(٣)

---

(١) سورة لقمان آيه (١٤)

(٢) الكاسانى بدائع الصنائع ٥/٢٢٢٩

(٣) سورة لقمان آية (١٥)

قال الكاساني :

وهذا في الوالدين الكافرين ، فالمسلمان اولى ، والانفاق عليهما من اعرف المعروف (١)

— روى الامام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه ، عن جده ، قال : أتى أعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبى يريد أن يجتاح مالى ، قال : أنت ومالك لوالدك ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا " (٢)

قال الكاسانى : أضاف مال الابن الى الاب بلام التمليك ، وظاهره يقتضى أن يكون للاب فى مال ابنه حقيقة الملك ، فان لم تثبت الحقيقة ، فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة . (٣)

وعن عائشة قالت : قال صلى الله عليه وسلم : ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ، رواه

(١) الكاسانى بدائع الصنائع ٥/٢٢٢٩

(٢) الامام احمد المسند ٢/١٧٩
وقال الالبانى : صحيح (صحيح الجامع الصغير) ٢/٢٥

(٣) الكاسانى بدائع الصنائع ٥/٢٢٢٩

ابو داود . (١)

قال الكاساني : معنى قوله : وان ولده من كسبه ، أي كسب ولده من كسبه ، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول ، والمأكول كسبه لا نفسه . واذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه ، لأن نفقة الانسان في كسبه ، ولأن ولده لما كان من كسبه ، كان كسب ولده ككسبه ، وكسب كسب الانسان كسبه ككسب عبده المأذون فكانت نفقته فيه . (٢)

الاجماع : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد . (٣)

وقد ألحق الجمهور الاجداد والجدات بالوالدين في وجوب النفقة عليهم . وألحقوا أبناء الأبناء بالأبناء في وجوب النفقة عليهم .

قال في المغني للاستدلال لمذهب الجمهور :

" ولنا قوله سبحانه : " وعلى الوارث مثل ذلك ، ـ يعني أن الاشارة في قوله " مثل ذلك " الى جميع ما تقدم في قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،

---

(١) ابو داود السنن ٣/٢٨٩
وقال في تلخيص الحبير / صححه ابو حاتم ، وأبو زرعة ٣/٩
وصححه الالباني ، انظر (صحيح الجامع الصغير ٢/٢٤٣)
(٢) الكاساني بدائع الصنائع ٥/٢٢٣٠
(٣) ابن قدامة المغني ٩/٢٥٦

لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك " (١)

فالاشارة فى قوله " مثل ذلك " راجعة الى جميع ما تقدم وهى النفقة والكسوة وعدم المضارة وكلها مطلوبة من المولود له فيجب على الوارث ما وجب على المولود له ،وهذا التفسير قال به سعيد بن جبير، ومجاهد ، ومقاتل . (٢)

فاذا ثبت التوارث بين الجد ، وأبناء الابن وجب الانفاق على الجد وأبناء الابن لأن الآية علقت حكم النفقة وغيرها على الميراث بين المنفق والمنفق عليه.

وقال فى المغنى : ولأنه يدخل فى مطلق الولد ، والوالد .
بدليل أن الله تعالى ، قال : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٣)
فيدخل فيهم ولد البنين .
وقال : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد "(٤) ، وقال : " ملة أبيكم ابراهيم "(٥)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣)
(٢) ابن الجوزى زاد المسير فى علم التفسير ١ / ٢٧٣
(٣) سورة النساء آية (١١)
(٤) سورة النساء آية (١١)
(٥) سورة الحج آية (٧٨)

فسمى الله تعالى ابراهيم أبا وهو جد ، لأن الجد كالأب.
ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فاشبه الولد ،
والوالد القريبين [١] ، وخالف فى ذلك مالك ، والمالكية [٢] .

وقالوا : لا تجب النفقة عليهم ـ يعنى الاجداد والجدات ـ
ولا لهم لان الجد ليس بأب حقيقى [٣] ولعدم الدليل . [٤]

وأجاب مالك عن استدلال الجمهور ، بقوله تعالى :
" وعلى الوارث مثل ذلك ، بأن الاشارة عائدة الى عدم
المضارة . [٥]

قلت : وهذا التفسير منقول عن ابن عباس والشعبى
والزهرى . [٦]

الأولاد وأولادهم :

ومن قرابة الولادة الاولاد وأولادهم ،فتجب النفقة
على الآباء ، لأبنائهم وبناتهم وان سفلوا وهو قول الجمهور [٧]

---

(١) انظر المغنى ٩ / ٢٥٧، وانظر المهذب ٢ / ١٦٧
(٢) انظر الكافى لابن عبدالبر (٢ / ٦٢٨) ومختصر خليل (١٦٦)
والمدونة الكبرى (٢ / ٢٥٢) .
(٣) ابن قدامة المغنى ٩ / ٢٥٧
(٤) الشوكانى نيل الاوطار ٦ / ٣٦١
(٥) سحنون المدونة الكبرى ٢ / ٢٥٢
(٦) ابن الجوزى زاد المسير فى علم التفسير ١ / ٢٧٣
(٧) ابن قدامة المغنى ٩ / ٢٥٦، ٢٥٧ .
وانظر : مغنى المحتاج ٣ / ٤٤٦ ، وانظر الهداية ٢ / ٤٥ .

أدلة وجوب النفقة على الأبناء :

١ ـ قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(١)

قال في بدائع الصنائع : أى رزق الوالدات المرضعات فان كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة ففيها ايجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد .

وان كان المراد منهن المنكوحات أو المطلقات المعتدات فانما ذكر النفقة والكسوة فى حال الرضاع ، وان كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد ، لأنها تحتاج الى فضل طعام وفضل كسوة لمكان الرضاع .(٢)

٢ ـ قوله تعالى : " فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (٣)

قال فى المغنى : أوجب أجر رضاع الولد على أبيه(٤)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣)

(٢) الكاسانى بدائع الصنائع

(٣) سورة الطلاق آية (٦)

(٤) ابن قدامة المغنى ٩/٢٥٦ .

٣ — روى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ان هندا بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١)

٤ — الاجماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم . (٢)

٥ — ولأن ولد الانسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله . (٣)

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ١١٧/٧

(٢ ، ٣) ابن قدامة المغنى ٢٥٦/٩ .

النفقة على الموروثين بغرض أو تعصيب من غير عمودى النسب :

تجب النفقة للموروثين على الوارثين ، وهذا مذهب الامام أحمد والحنابلة .(١)

أدلة الوجوب :

قال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير "(٢)

قال ابن قدامة : فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبى ، فيجب أن تلزمه نفقته .(٣)

---

(١) البهوتى شرح منتهى الارادات ٣/٢٥٤
وانظر المغنى ٩/٢٥٨

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣)

(٣) ابن قدامة الكافى ٣/٣٧٤

٢ — روى النسائي بسنده عن طارق المحاربي ، قال : قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك وآخاك ثم أدناك أدناك " (١)

قال في سبل السلام : وقوله " ابدأ بمن تعول " دليل على وجوب الانفاق على القريب .

وقال : " وفي قوله " واختك وأخاك ثم أدناك أدناك " دليل على وجوب الانفاق للقريب المعسر ، فانه تفصيل لقوله " وابدأ بمن تعول " فجعل الأخ من عياله . (٢)

٣ — وروى الطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، أمك واباك واختك وآخاك وأدناك أدناك " (٣)

---

(١) النسائي السنن ٥ / ٦١
قال الالباني : واخرجه ابن حبان بسند جيد (ارواء الغليل ٣ / ٣١٩) .
وقال الشوكاني : رواه الدارقطني وابن حبان وصححاه (نيل الاوطار ٦ / ٣٦٧) .

(٢) الصنعاني سبل السلام ٣ / ٢٢٠

(٣) الهيثمي مجمع الزوائد ٣ / ١٢٠
وقال الهيثمي : اسناده حسن .

٤ – وروى ابو داود بسنده عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك ، وأباك واختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة .(١)

٥ – وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقته – يعني ما رواه عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقله .

وفي رواية عن سعيد بن المسيب ،قال : جاء ولي يتيم الى عمر ، فقال : أنفق عليه ، ثم قال : لو لم أجد الا أقصى عشيرته لفرضت عليهم .

وفي رواية : أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه (٢) .

ولأنها قرابة تقتضي التوريث ، فتوجب الانفاق ، كقرابة الولد .(٣)

---

(١) ابو داود السنن ٣٣٦/٤
قال الشوكاني : ورجال اسناده لا بأس به (نيل الاوطار ٣٦٧/٦)
وقال الالباني : رجاله ثقات ،غير كليب ،فلم يوثقه غير ابن حبان
وفي التقريب : أنه مقبول (ارواء الغليل ٣٢٢/٣)
(وانظر الثقات لابن حبان ل ١٩٥ ، وتقريب التهذيب ١٣٦/٢)

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق (٥٩/٧ ، ٦٠) وانظر مصنف ابن ابي شيبه (٢٤٤/٥ – ٢٤٧) ، وروى هذا الخبر من طرق عديده عن عمر بن الخطاب ، قوله " منفوس كلالة " من لا والد له ولا ولد (القاموس المحيط ٤٦/٤) .

(٣) ابن قدامة الكافي ٣٧٤/٣

النفقة على ذوى الأرحام :

ذهب الامام ابو حنيفة الى وجوب النفقة على كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال ، أو رجل لا يقدر على العمل أو امرأة صغيرة أو كبيرة لا مال لها ، فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر مواريثهم ، فان كان فيهم والد فهو أحق بالنفقة من غيره.(١)

وذهب ابن تيمية وابن القيم الى وجوب النفقة على كل وارث من ذوى الأرحام.(٢)

قال ابن القيم : فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٣)

أدلة الوجوب :

١- قال تعالى :

" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ".(٤)

---

(١) محمد بن الحسن الشيبانى الحجة على أهل المدينة ٣/١٥٢ ، ١٥٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٣٥٠) وانظر زاد المعاد ٥/٥٤٩ وانظر (الانصاف للمرداوى ٩/ ٣٩٥) والمبدع شرح المقنع ٨/ ٢١٥

(٣) ابن القيم زاد المعاد ٥/٥٤٩

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣).

قال محمد بن الحسن الشيباني : فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد .(١)

وخصص الحنفية عموم الآية بقراءة ابن مسعود — وعلى الوارث ذى الرحم المحرم .

فقالوا : بأن النفقة انما تجب للقرابة المحرمه للنكاح سوى قرابة الولادة .(٢)

واستدل القائلون بوجوب الانفاق على ذوى الارحام الوارثين بما يلى :

١ — قال تعالى : " ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا الا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم "(٣)

قال ابن تيمية : وفى الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الارحام — الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب — فانه قد ثبت فى الصحيح عن عائشة فى قصة الافك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثه ، وكان أحد الخائضين فى الافك فى شأن عائشة .(٤)

---

(١) الشيبانى الحجة على أهل المدينة ٣/١٥٥

(٢) انظر الهداية ٢/٤٧ ، وانظر بدائع الصنائع ٥/٢٢٣٠

(٣) سورة النور آية (٢٢)

(٤) انظر قصة الافك فى الجامع الصحيح للبخارى (٤/٤،٦) .

وكانت أم مسطح بنت خالة أبى بكر ، وقد جعله الله من ذوى القربى الذين نهى الله عن ايتائهم ، والنهى يقتضى التحريم ،فاذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجبا ، لأن الحلف على ترك الجائز جائز" (١)

٢ ـ قال تعالى : " وآت ذا القربى حقه " (٢)

٣ ـ وقال تعالى : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى " (٣)

٤ ـ وروى النسائى عن طارق المحاربى : قال : قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : " يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول أمك ، وأباك ، واختك وأخاك ثم أدناك أدناك "(٤)

٥ ـ وروى البيهقى عن المقداد بن معدى كرب : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب "(٥)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥ / ٣٥٠

(٢) سورة الاسراء آية (٢٦)

(٣) سورة النساء آية (٣٦) .

(٤) النسائى السنن ٥ / ٦١

(٥) البيهقى السنن الكبرى ٤ / ١٧٩

وقال ابن حجر : اسناده حسن . (تلخيص الحبير ٤ / ١٠) .

٦ — وروى ابو داود بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أباك . ثم الأقرب فالأقرب .(١)

قال الشوكاني : فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا .(٢)

٧ — وروى الامام أحمد بسنده عن أبى رمثة عن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : يد المعطى العليا ، أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك " (٣)

قال ابن القيم بعد ايراده الآيات وبعض الأحاديث الواردة: " فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين ، كما جعله النبى صلى الله عليه وسلم سواء بسواء .

وأخبر سبحانه : أن لذى القربى حقا على قرابته ، وامر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى أى حق هو .

---

(١) ابو داود السنن ٤/٣٣٦
قال الالبانى : حسن (ارواء الغليل ٧/٢٣٣)
وحسنه الترمذى : (جامع الترمذى ٤/٣٠٩) .

(٢) الشوكانى نيل الاوطار ٦/٣٦٧

(٣) الامام احمد المسند ٢/٢٢٦
قال الالبانى : وسنده صحيح (ارواء الغليل ٣/٣٢٢) .

وأمر تعالى بالاحسان الى ذى القربى ، ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا ، وهو قادر على سد خلته وستر عورته . ولا يطعمه لقمة ،ولا يستر له عورة الا بأن يقرضه ذلك فى ذمته . (١)

رأى الشافعية والمالكية فى النفقة لهؤلاء :

وخالف فى ذلك الشافعية والمالكية .

فقال الشافعية : ولا تجب نفقة من عدا الوالدين ، المولودين من الاقارب ، كالاخوة والاعمام وغيرهما " (٢)

قال ابن عبد البر :

" ولا يجب الانفاق على جد ولا على جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم ، ولا أحد من الاخوة وسائر المحارم ، ولا على بنى البنين ، ولا على بنى البنات " (٣)

واستدل الشافعية لرأيهم : بأن الشرع ورد بايجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم فى الولادة ، وأحكام الولادة ،فلم يلحق بهم فى وجوب النفقة . (٤)

---

(١) ابن القيم زاد المعاد ٥/٥٤٤

(٢) الشيرازى المهذب ٢/١٦٧

(٣) ابن عبد البر الكافى ٢/٦٢٩

(٤) الشيرازى المهذب ٢/١٦٧.

وأجابوا عن الآية :

بأن ابن عباس كان يقول : " وعلى الوارث مثل ذلك" على الوارث أن لا تضار والدة بولدها .

وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا ، والآية محتملة على ما قال ابن عباس ، وذلك ان في فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ، لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثها ، لأنه حظ الأم ، ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه . وان كانت الام خرجت من هذا المعنى ، أو جعلت فيه كالمستأجرة غيرها ، فكان ينبغي لو مات الاب أن يقوم الوارث مقام الأب فينفق على الأم اذا أرضعته فلا يكون على الأم من رضاعه شيء لو استرضعته أخرى .

وقد فرض الله عز وجل نفقة المطلقات ذوات الأحمال ، وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس . ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي .

وكل امرئ مالك لماله ، وانما لزمه فيه ما لزمه كتاب ، أو سنة ، أو أثر ، أو أمر مجمع عليه .

فأما أن نلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا فلا يجوز لنا . (١)

---

(١) الشافعي الأم ٥/١٠٥، ١٠٦

رد القائلين بوجوب النفقة لهؤلاء على المخالفين :

١ـ قال ابن حزم : " وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " فقالوا : معنى ذلك أن عليه أن لا يضار وذكروا ذلك من طريق لا تصح عن ابن عباس ، لأنها اما مرسلة ، واما من طريق اشعث بن سوار وهو ضعيف . (١)

٢ ـ قال ابن حزم : " قول القائل على الوارث أن لا يضار قول صحيح وليس في المضارة أكثر من أن يموت موروثه جوعا وبردا وهو غني فلا يرحمه بأكله ولا بشيء يستره به ويمنع منه الموت من البرد وهذا عين المضارة بلا شك عند كل أحد .(٢)

٣ ـ وقال في بدائع الصنائع : على أن ما قاله ابن عباس ومن تابعه لا ينفي وجوب النفقة على الوارث بل يوجب لأن قوله تعالى " لا تضار والدة بولدها " نهى سبحانه وتعالى عن المضارة مطلقا في النفقة وغيرها ، فاذا كان معنى اضرار الوالد الوالدة بولدها بترك الانفاق عليها ، أو بانتزاع الولد منها . وقد أمر الوارث بقوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " أن لا يضارها فانما يرجع ذلك الى مثل ما لزم الأب وذلك يقتضي أن يجب على الوارث أن يسترضع الوالدة بأجرة مثلها ولا يخرج الولد من يدها الى يد غيرها اضرارا بها .

---

(١) ابن حزم المحلى ١٠٦/٧

(٢) المرجع السابق .

واذا ثبت هذا فظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث . (١)

قلت : ومما يؤيد هذا المفهوم من عدم قصرها على الوارث في عدم المضارة ما رواه الطبري بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " ، قال : نفقته حتى يفطم ان كان ابوه لم يترك له مالا " (٢)

فهذه الرواية تؤكد هذا المفهوم صراحة لا ضمنا عن ابن عباس .

ونفي المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ في تخصيصه به ، فظهر أن تفسير الآية بوجوب النفقة والرضاع أولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به . (٣)

ومما يرجح هذا المفهوم أيضا ما روى عن ابن ابي شيبه بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء ولي يتيم الى عمر ، فقال : انفق عليه .

ثم قال : لو لم أجد الا أقصى عشيرته لفرضت عليهم . (٤)

---

(١) الكاساني بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٣١

(٢) الطبري جامع البيان (طبعة محققة) ٥ / ٦٣

(٣) ابن التركماني الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٧ / ٤٧٨

(٤) ابن ابي شيبة الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ٥ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وقف بني عمر منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة . (١)

وروى عبدالرزاق بسنده عن الزهرى أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعة. (٢)

وروى أبو بكر ابن أبى شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عمر منفوس كلالة برضاعة على ابن عم له . (٣)

---

(١) عبدالرزاق المصنف ٧/٥٩

عبدالرزاق بن همام الصنعانى ، قال ابن حجر : ثقة حافظ (تقريب التهذيب ، ١/٥٠٥) .

ابن جريج هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل .

(تقريب التهذيب ، ١/٥٢٠)

عمرو بن شعيب : بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال فى التقريب صدوق (٢/٧٢) .

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي قال فى التقريب أحد العلماء الاثبات (١/٣٠٥)

فمما تقدم نستنتج ان الرواية ثابتة عن عمر بن الخطاب .

(٢) عبدالرزاق المصنف ٧/٦٠

(٣) ابن ابى شيبة الكتاب المصنف فى الاحاديث والآثار (٥/٢٤٤ ، ٢٤٥) .

وروى ابو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبدالرحمن — هو الرؤاسى — عن الحسن هو — ابن حى — عن مطرف — هو ابن طريف — عن اسماعيل — هو ابن عليه — عن الحسن البصرى عن زيد بن ثابت ، قال : (١) اذا كان عم وام فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه . وقال ابن حزم : ولا يعرف لهما — يعنى عمر وزيد بن ثابت — من الصحابة مخالف "(٢)

ونقل هذا التفسير ابن حزم بأسانيده عن التابعين منهم عبدالله بن عتبه بن مسعود ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، وابراهيم النخعى ، وأصحاب ابن مسعود ، وقتادة ، والشعبى ، ومجاهد ، وشريح ، وزيد بن أسلم "(٣)

فمما تقدم نجد أن الرأى القائل بوجوب النفقة للموروثين على الوارثين ، ووجوبها لذوى الارحام الوارثين هو الراجح . وهو ما رجحه ابن تيمية ، وابن القيم .

وذلك لما اقتضته نصوص الكتاب والسنة فى صلة الأرحام. قال ابن القيم : فان قيل : فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب ، قيل : يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا ، واضافه اليه بقوله (حقه) .

---

(١) ابن ابى شيبة — المصنف — ٥/٢٤٧

(٢) ابن حزم — المحلى — ١٠/١٠٤

(٣) المرجع السابق .

وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأنه حق ، وأنه واجب ، وبعض هذا ينادى بالوجوب جهارا .

فان قيل : المراد بحقه ترك قطيعته :

فالجواب : من وجهين : أحدهما : أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ، ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التى هى أمه ، انما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبى البعيد ، بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة الى أن يوسر ثم يسترجع به عليه ، هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة ، وسعة الأموال . فان لم تكن هذه قطيعة ، فانا لا ندرى ما هو القطيعة المحرمة ، والصلة التى أمر الله بها ، وحرم الجنة على قاطعها .

الوجه الثانى :

أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص ، وبالغت فى ايجابها وذمت قاطعها ؟ فأى قدر زائد فيها على حق الاجنبى حتى تعقله القلوب ، وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح ؟ أهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض ، وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه ،

وانكم لا توجبون شيئا من ذلك الا ما يجب نظيره للأجنبى على الأجنبى ؟ وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والازراء به ، ونحو ذلك ، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم ، بل للذمى البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول : أعيانى أن أعرف صلة الرحم الواجبة .

ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك ، وقالوا لهم : ما معنى صلة الرحم عندكم ؟ صنف بعضهم فى صلة الرحم كتابا كبيرا ، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ، ومع هذا فلم يتخلص من هذا الالزام . فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام ، والآثار فيها أشهر من العلم ، ولكن ما الصلة التى تختص بها الرحم ، وتجب له الرحمة ،ولا يشاركه فيها الاجنبى ؟ فلا يمكنكم أن تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الأخ والأخت بالاب والأم ، فقال : " أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك ، فأدناك " فما الذى نسخ هذا ، وما الذى جعل أوله للوجوب ، وآخره للاستحباب ؟ (١)

---

(١) ابن القيم زاد المعاد ٥/٥٥٠

شروط وجوب النفقة على ذوى القربى :

أولا : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم ، فان كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم .

لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة . (١)

قلت : وهذا الشرط مما اتفق عليه العلماء . (٢)

ثانيا : أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه ، أما من ماله واما من كسبه .

فأما ما لا يفضل عنه شئ فليس عليه شئ . (٣)

لما روى جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فان كان فيها فضل فعلى عياله ، فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته " أو قال " على ذى رحمه ، فان كان فضلا فههنا وههنا " (٤)

---

(١) ابن قدامة المغنى ٩/ ٢٥٧

(٢) انظر : الكافى لابن عبدالبر (٢/ ٦٢٨) ، وانظر مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٨ ، وانظر الهداية ٢/ ٤٧

(٣) ابن قدامة المغنى ٩/ ٢٥٨

(٤) ابو داود السنن ٤/ ٢٧ ، ٢٨
والحديث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، انظر صحيح مسلم ٢/ ٦٩٣ .

وهذا الشرط مما اتفق عليه العلماء .(١)

ثالثا : الاسلام — وعبر عنه الفقهاء باتحاد الدين — فلا تجب النفقة لكافر ، الا لزوجة . وهذا رأى الحنابلة .(٢)

واستدلوا لرأيهم بما يلى :

١ — ان النفقة مواساة على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين . كنفقة عمودى النسب"

٢ — ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لاحدهما على الآخر نفقته بالقرابة .(٣)

وقال الحنفية : هذا الشرط خاص لذوى القربى من غير عمودى النسب ، والزوجات .

أما الزوجات انما وجبت لهن النفقة بالعقد مقابل عوض يجب مع الاعسار ، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة وجزء المرء فى معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره لا يمتنع نفقة جزئه .(٤)

وقال الشافعية : انه لا يشترط اتحاد الدين ، فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم ، وعكسه ، لعموم الأدلة ولوجود الموجب ، وهو البعضية ،كالعتق ورد الشهادة .(٥)

---

(١) انظر مغنى المحتاج (٣/٤٤٧) ، والكافى ، لابن عبدالبر (٢/٦٢٩) وانظر الهداية ٢/٤٨

(٢) انظر المغنى ٩/٢٥٩ .

(٣) ابن قدامة المغنى ٩/٢٥٩

(٤) المرغينانى الهداية ٢/٤٨

(٥) الخطيب مغنى المحتاج ٣/٤٤٧ .

مقدار الواجب في النفقة لذوى القربى :

ونفقة القريب بمقدار الكفاية .(١)

لقوله صلى الله عليه وسلم : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف "

قال ابن عبدالبر :

والنفقة على قدر الجده ، ما يعيش به الذى ينفق عليه من طعام ، وكسوة ، وغير ذلك مما لا غنى عنه من المؤونة ولا حد في ذلك — على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"

ولا يقضى بالعالى في شئ من ذلك كله ، وانما يقضى بالوسط .(٢)

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٨
وانظر شرح منتهى الارادات ٣/ ٢٥٤

(٢) ابن عبدالبر الكافى ٢/ ٦٢٩.

نفقة المماليك :

أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ولأنه لا بد له من نفقة ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه كبهيمته والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد . (١)

ويدل لوجوب نفقة المملوكين على ملاكهم السنة والاجماع.

أما السنة فما روى البخارى بسنده عن ابى ذر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم " (٢)

وروى مسلم بسنده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف " (٣)

أما الاجماع فقد نقله ابن قدامه .

قال ابن قدامه : وجمعنا بين الخبرين وحملنا خبر أبى هريرة على الاجزاء وحديث خبر أبى ذر على الاستحباب. (٤)

---

(١) ابن قدامه المغنى ٩/٢١٤ ومغنى المحتاج ٣/٤٦٠ والهداية للمرغينانى ٢/٤٩ ، المهذب للشيرازى ٢/١٦٩ ، الكافى للمقدسى ٣/٣٨٨

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ١/٢٥

(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ورواه مالك فى الموطأ ٢/٩٨٠ .

(٤) ابن قدامه المغنى ٩/٣١٤

النفقة على الحيوان :

قال ابن قدامة: ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها والانفاق عليها ما تحتاج اليه من علفها أواقامة من يرعاها. (١)

الادله :

روى مسلم بسنده عن عبدالله بن عمر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذاحبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" (٢)

روى البخاري بسنده عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة ان معاوية كتب الى المغيرة ان كتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكتب اليه المغيرة أني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات ، قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال ، ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات" (٣)

---

(١) ابن قدامة المغني ٣١٧/٩ ،
المهذب للشيرازي ١٦٩/٢
مغني المحتاج للنووي ٤٦٣/٣ ، الكافي للقرطبي ٦٣٠/٢
الهداية للمرغيناني ٤٩/٤

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ١٧٦٠/٤

(٣) الامام البخاري الجامع الصحيح ١٧٩/٨.

وفى الحديث الأول نهى عن تعذيب الحيوان وفى عدم النفقة عليه تعذيب له ، وفى الحديث الثانى نهى عن اضاعة المال وفى عدم الانفاق عليه اضاعة له.(١)

الاجماع :

نقل ابن حزم اتفاق العلماء على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يجيعه . (٢)

---

(١) المرغينانى الهداية ٤٩/٤

(٢) ابن حزم مراتب الاجماع ٩١ .

الزكاة

الزكاة في اللغة :

قال في اللسان : الزكاء ممدود النماء والريع . زكا يزكو زكاء وزكوا .

وقال : وكل شيء يزداد وينمى فهو يزكو زكاء .

وقال : والزكاة الصلاح . ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء وأزكياء .

وقال : وزكى نفسه تزكية : مدحها . وفي حديث زينب : كان اسمها بره فغيره وقال تزكي نفسها ، وزكى الرجل نفسه اذا وصفها واثنى عليها .

وقال : أصل الزكاء في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث .

قال : والزكاة : زكاة المال معروفة وهو تطهيره .
والفعل منه : زكى يزكي تزكية اذا أدى عن ماله زكاته .

قال : وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لأنه تطهير للمال وتثمير واصلاح ونماء .

قال : وهي من الاسماء المشتركة بين المخرج والفعل فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها . وعلى المعنى وهي التزكية . (١)

---

(١) ابن منظور لسان العرب (بتصرف يسير) ١٤/ ٢٥٨ .

الزكـاة فـى الشرع :

حـق واجب ، فى مـال خـاص ، لطائفـة مخصوصـة بوقت مخصـوص . (١)

فخرج بقوله " واجب " الحقوق المسنونة ، كالسلام ، والصدقـة .
والمراد بقوله :" مـال خـاص" هـى الاموال التى تجب فيهـا الزكاة وهى السائمـة من بهيمة الانعام ، والخارج من الارض مـن زروع وثمـار ومعدن وركاز ، وعروض التجارة والنقود .
والمراد بقوله بطائفـة مخصوصة : هم المستحقون الثمانيـة الذين بينتهـم الآيـة .

قـال تعالى : " انمـا الصدقـات للفقـراء والمسـاكين والعاملين عليهـا والمؤلفـة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفـى سـبيل الله وابن السـبيل فريضـة من اللـه والله عليم حكيم " (٢)

والمراد بقوله : بوقت مخصوص : تمام الحـول . أو بدو الصلاح .

قـال بعض الفقهاء : سميت زكاة لأنها تنمى المـال ، وتطهر معطيها وقيـل تنمى أجرهـا .

وقـال الازهرى : وتنمى الفقراء . وقـال المرداوى : لو قيـل ان هذه المعانى كلها فيهـا لكان حسـنا فتنمى المـال ، وتنمى اجرها ، وتنمى الفقـراء ، وتطهر معطيها .
وقـال : وسميت زكاة فى الشرع للمعنى اللغـوى . (٣)

---

(١) البهوتى شرح منتهى الارادات ١ / ٣٦٣
(٢) سورة التوبة آيـة (٦٠)
(٣) المرداوى الانصـاف ٣ / ٣

أدلــــة وجــــوب الزكــــاة :

أولا : **الكتاب** . قــال تعالى : " وأقيمــوا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمــــون " (١)

وقال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدمــوا لأنفسهم مــن خــير تجدوه عند اللــــه ان اللــه بما تعملون بصــير) (٢)

وقــال تعــالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سـميع عليم) (٣)

قــال الشافعى : وانما أمره ــ يعنى الرسول صلى الله عليه وسلم ــ أن يأخذ منهم ما أوجــب عليهم . (٤)

وقــال تعالى (والذين فى أموالهم حــق معلوم للســائــــل والمحــــروم) (٥)

قــال الكاسانى : والحــق المعلوم هو الزكــاة . (٦)

وقــال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبــان ليأكلون أموال النــاس بالباطـــل ويصدون عــــن ســـبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضـــة ولا ينفقونهــا فــى ســـبيل الله فبشرهم بعذاب أليـم) (٧)

---

(١) سورة النور آية (٥٦)
(٢) سورة البقرة آية (١١٠)
(٣) سورة التوبة آية (١٠٣)
(٤) الامام الشافعى الأم ٢ / ٣
(٥) سورة المعارج الآيات (٢٤ ، ٢٥)
(٦) الكاسانى بدائع الصنائع ٢ / ٨٠٩
(٧) سورة التوبة آية (٣٤)

قال الكاساني : فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز . (١)

قال الكاساني : فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ، ولا يكون ذلك الا بترك الفرض . (٢)

قال الشافعي

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (٣)

وقال تعالى :

(ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير) (٤)

قال الشافعي : فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه انما عاقب على منع ما أوجب . . .

وقال : قول الله عز وجل (ولا ينفقونها في سبيل الله) يعني والله أعلم في سبيله الذى فرض من الزكاة وغيرها . (٥)

---

(١) الكاساني — بدائع الصنائع ٢ / ٨٠٩
(٢) الكاساني — المرجع السابق ٢ / ٨٠٩
(٣) سورة التوبة — آية (٣٤ ، ٣٥) .
(٤) سورة آل عمران — آية (١٨٠)
(٥) الامام الشافعي — الأم ٢ / ٣

ثانيا : السنة :

أ - روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوالذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "(١)

ب - روى البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (٢)

جـ - روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لما قدم وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى " فقالوا : يا رسول الله انا حى من ربيعة وبيننا وبينك مضر وانا لا نصل اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة وندعوا به من وراءنا . فقال : " أربع وأربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت " (٣)

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/ ٢١٥
(٢) المصدر السابق ١/ ١٤
(٣) المصدر السابق ٨/ ٧٤- ٧٥

د - روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة ،قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبى صلى الله وسلم : من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا " (١)

قال ابن حجر : أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعطها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب " (٢)

ثالثا : الاجماع :

قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون فى جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها (٣)

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٢١٦/٢

(٢) ابن حجر — فتح البارى — ٢٦٣/٣

(٣) ابن قدامة — المغنى — ٤٣٤/٢

شروط وجوب الزكاة :

يشترط جمهور الفقهاء لوجوب الزكاة شروطا هي :

أولا : الاسلام :

فلا تجب على كافر ودلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة :

أ - قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " (١)

قال ابن رشد : والطهرة والتزكية لا تصح فى الكفار (٢)

ويدل له أيضا قوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون " (٣)

ب - روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (٤)

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣)
(٢) ابن رشد المقدمات ٢٠٧
(٣) سورة المؤمنون الآيات (١ - ٤)
(٤) الامام البخارى صحيح البخارى ٢/٢١٥

قال في الشرح الكبير فجعل الاسلام شرطا لوجوب الزكاة ولأنها أحد أركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام.(١)

ثانيا : الحرية :

فلا تجب الزكاة في مال العبد .(٢)

ويدل لذلك قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم"(٣)

قال ابن رشد : فلما قال تعالى : " خذ من أموالهم " دل على أنه لم يرد العبد ، اذ لا يصح أن يقال في مال العبد أنه ماله على الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذى المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه بذلك باجماع .(٤)

ولأن الزكاة انما وجبت على سبيل المواساة ، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة ، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ، ولا يعتق عليه أبوه اذا اشتراه .(٥)

ولا يشترط كمال الحرية ،فتجب الزكاة على مبعض بقدر ملكه من المال بجزئه لتمام ملكه عليه .(٦)

---

(١) ابن قدامة الشرح الكبير ٢/٤٣٦
(٢) المجموع ٥/٣٢٦ ، شرح منتهى الارادات ١/٣٦٤.
(٣) سورة التوبة آية (١٠٣)
(٤) ابن رشد المقدمات ٢٠٧
(٥) الشيرازى المهذب ١/١٤٧
(٦) البهوتى شرح منتهى الارادات ١/٣٦٤

ثالثا : تمام الحول :

يشترط في زكاة التجارة ، وبهيمة الانعام ، والنقدين مضي حول تام . (١)

والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك .

قال : فلا أدري أعلي يقول " فبحساب ذلك " أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " (٢)

وروى الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم ، قال : من استفاد مالا ،فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه " (٣)

الاجماع : قال ابن حجر : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات. (٤)

---

(١) البهوتي شرح منتهى الارادات ١/ ٣٧٠

(٢) ابو داود السنن ٢/ ١٠٠، ١٠١
وصحح ابن حزم الحديث وقال : ان حديث جرير بن حازم – راوي الحديث – سند صحيح . انظر المحلى (٦/ ٧٤) ، وقال العراقي : رواه ابو داود من حديث علي باسناد جيد . تخريج أحاديث الاحياء ١/ ٣٨٠

(٣) الترمذي جامع الترمذي ٣/ ٢٦
وقال الالباني : صحيح ، (ارواء الغليل ٣/ ٢٥٤)

(٤) ابن حجر فتح الباري ٣/ ٣١١

رابعا : النصاب :

فلا تجب الزكاة الا في نصاب ، لأن الأخبار وردت في ايجاب الزكاة في النصب . (١)

ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة " (٢)

وهذا ما سيرد تفصيله ان شاء الله تعالى .

خامسا : تمام الملك :

قال في المبدع : الملك التام : عبارة عما بيده لم يتعلق فيه حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له . (٣)

قال : لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة وهي - يعني الزكاة - انما تجب في مقابلتها . (٤)

واختلف العلماء في وجوب الزكاة في ملك ناقص كالذي له دين (٥)

وهو ما سنوضحه في المبحث التالي :

---

(١) انظر الشرح الكبير ٢/ ٤٣٩ ، وانظر المهذب ١/ ١٥٠
(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٢/ ٦٧٤
(٣) (٤) ابن مفلح المبدع (بتصرف يسير) / ٢٩٥
(٥) ابن رشد بداية المجتهد ١/ ٢٥١

أقوال العلماء فى زكاة الديون :

اختلفت آراء العلماء فى الزكاة على الديون الى رأيين رئيسيين :

الرأى الأول : لا زكاة فى الدين ، فلا زكاة على الدائن فى المال الذى هو فى ذمة غيره — ولا على المدين .

وهذا مذهب ابن حزم والظاهرية ، وروى ذلك عن عائشة وعطاء . (١)

وايد ابن حزم رآيه بقوله :

انما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة ، وصفة فقط وليس له عنده عين مال أصلا ، ولعل الفضة أوالذهب اللذين له عنده فى المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته . (٣)

الا أن هذا الرأى مخالف لما عليه جمهور الأمة وما نقل عن الصحابة . وهو الرأى الثانى .

الرأى الثانى : قسم أصحاب هذا الرأى الدين الذى فى ذمة الغير الى قسمين :

---

(١) ابن حزم المحلى ٦/١٠٤

(٢) القرضاوى فقه الزكاة ١/١٣٥، ١٣٦

(٣) ابن حزم المحلى ٦/١٠٥

١ - دين مرجو الأداء : بأن يكون الدين على موسر مقر بالدين وعبر عنه الفقهاء بالدين الذى على ملئ - وهو الموسر - .

٢ - دين على غير ملئ ؛ بأن كان معسرا ، أو على جاحد ولا بينه عليه . فهو دين غير مرجو رجوعه .

أولا : اذا كان الدين على ملئ فيه أقوال :

القول الأول : يزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين :

وهو مروى عن على .

وهو مذهب الحنابلة ،(1) والثورى وابو ثور(2) والحنفية (3) والشافعية(4) واحتجوا لقولهم :

لأنه مملوك له يقدر على قبضه والانتفاع به ، فلزمته زكاته كسائر أمواله ولعموم الأدلة .

ولأنه ليس من المواساة ، اخراج زكاة مال لم يقبضه .(5)

---

(1) ابن مفلح المبدع ٢ / ٢٩٨

(2) ابن قدامة المغنى ٢ / ٦٣٨

(3) المرغينانى الهداية ١ / ٩٧

(4) النووى المجموع ٦ / ٢١

(5) (المبدع ٢ / ٦٣٨) ، المغنى ٢ / ٦٣٩) .

القول الثاني : يجب اخراجها في الحال قبل قبضه، كالوديعة لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج زكاته كالوديعة وهو قول عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وهو قول للامام أحمد .(١)

والقول الثالث : يخرج الزكاة اذا قبضه لسنة واحدة :
وهو قول ابن المسيب ، وعطاء ، ومالك.
وقالوا : ان المعتبر لوجوب الزكاة امكان الأداء ، ولم يوجد فيما مضى .(٢)

ثانيا : وأما أن كان الدين على غير المليء :
وهو المعسر - والمجحود الذي لا بينة به ، والمغصوب والضائع - اذا عاد اليه - فاختلف في ذلك :

القول الأول : هو كالدين على مليء . يزكى ذلك اذا قبضه لما مضى من السنين . وهو مروى عن على ، وابن عباس ، وهو مذهب الحنابلة . لعموم الادلة فتجب الزكاة كسائر أمواله.

وقال في المغنى : ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما (٣) . وهو قول الشافعية.(٤)

---

(١) (المبدع ٢ / ٢٩٨) ، (المغنى ٢ / ٦٣٨)
(٢) ابن مفلح المبدع (٢ / ٢٩٧) ، وانظر بداية المجتهد ١ / ٢٥٣
(٣) المغنى (٢ / ٦٣٩) ، (المبدع ٢ / ٢٩٧)
(٤) النووى المجموع ٦ / ٢١

القول الثاني : لا زكاة فيها .

روى عن عثمان ، وابن عمر[١] ، والحنفية [٢]

لأنه غير نام ، وهو خارج عن يده وتصرفه أشبه الحلى ودين الكتابة . ولأن الزكاة وجبت فى مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة وهو مفقود هنا . [٣]

القول الثالث : أنه يزكيه لعام واحد اذا قبضه .

وهو قول عمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، والليث ، والاوزاعى ، ومالك . [٤]

وذهب ابن تيمية الى التفصيل :

١ — ان كان لا يؤمل رجوعه كالمسروق ، والمغصوب ، والمجحود ، فلا زكاة فيه .

٢ — وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس والغائب المنقطع خبره فيه الزكاة .

قال الشيخ تقى الدين : وهذا أقرب ان شاء الله . [٥]

ورجح الشيخ القرضاوى : رأى أبى حنيفه فى الدين الميئوس منه :

---

(١) ابن مفلح المبدع ٢/٢٩٧

(٢) المرغينانى الهداية ١/٩٧

(٣) ابن مفلح المبدع

(٤) ابن قدامة المغنى ٢/٦٣٩

(٥) ابن مفلح المبدع ٢/٢٩٨ (الانصاف ٣/٢٢) .

فقال : وأما الدين الذى يئس منه صاحبه ، فانه وان بقى على أصل ملك صاحب المال غير أنه لا يد له عليه ، فهو ملك ناقص ، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة ، والزكاة انما تجب فى مقابلتها ، اذ الملك التام ـ كما ذكرنا ـ هو ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له .

فمقتضى تمام الملك أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه . ولم يتحقق ذلك هنا .
وهذا هو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه فى الدين الميئوس منه ، وفى المال " الضمار " بصفة عامة . وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به لأن المال الذى لا يقدر مالكه على الانتفاع به لا يكون به غنيا . والزكاة انما تجب على الأغنياء .

ونحن نوافق أبا حنيفة فى اعتبار هذا النوع من الدين المجحود أو الميئوس منه . والمال الضمار بصفة عامة اذا قبضه صاحبه كالمال الجديد المستفاد فلا يزكى لما مضى من السنين . (١)

---

(١) يوسف القرضاوى فقه الزكاة ١٣٨/١

حكم الزكاة فى مال الصبى والمجنون :

اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى مال الصغير والمجنون الى رأيين :

الرأى الأول : ذهب الجمهور الى وجوب الزكاة فى أموالهما :
وروى هذا الرأى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب .
وعائشة أم المؤمنين ، وعلى ، وابن عمر ، وجابر . (١)

الرأى الثانى : ذهب الحنفية الى عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون الا الزروع والثمار فتجب الزكاة فيها .

قال الحصكفى : وشرط افتراضها ـ الزكاة ـ عقل وبلوغ. (٢)
وقال : ويجب ـ يعنى العشر فى الزروع ـ فى أرض صغير ومجنون . (٣)

واستدلوا بالأدلة التالية :
١ ـ قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " (٤)
والصبى والمجنون ليسا من أهل التطهير اذ لا ذنب لهما . (٥)

---

(١) النووى المجموع ٥/٢٢٩
وانظر المغنى ٢/٤٩٣
(٢) الحصكفى الدر المختار ٢/٢٥٨
(٣) المرجع السابق ٢/٣٢٦
(٤) سورة التوبة آية (١٠٣)
(٥) النووى المجموع ٥/٣٣٠ .

٢ ـ قال النبى صلى الله عليه وسلم : " بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (١)

قالوا : وما بنى الاسلام عليه يكون عبادة وهما ليسا مخاطبين بها كالصلاة والصوم (٢) .

٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " (٣)

قالوا : لا سبيل الى الايجاب على الصبى والمجنون لأنه مرفوع عنه القلم بالحديث . (٤)

٤ ـ واستدلوا بما روى عن ابن عباس وعلى رضى الله عنهما . أنهما قالا : لا تجب الزكاة على الصبى حتى تجب عليه الصلاة (٥)

أدلة الجمهور :

١ ـ قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم" (٦)

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ١/١٤
(٢) الكاسانى — بدائع الصنائع — ٢/٨١٥
وانظر رد المحتار (٢/٢٥٨)
(٣) ابو داود — السنن — ٤/١٤١
(٤) الكاسانى — بدائع الصنائع — ٢/٨١٥
(٥) الكاسانى — المرجع السابق — ٢/٨١٤
(٦) سورة التوبة — آية (١٠٣)

قال ابن حزم : فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى وتزكيته اياهم وكلهم من الذين آمنوا .(١)

ب ـ روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم .(٢)

قال ابن حزم : فهذا عموم لكل غنى من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون .(٣)

جـ ـ روى الشافعى بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة (٤) ، وصحح النووى هذا الاسناد الى يوسف بن ماهك ، الا أنه مرسل لأن يوسف تابعى .(٥)

---

(١) ابن حزم — المحلى ٥/٢٠١
(٢) الامام البخارى — الجامع الصحيح ٣/٢٦١
(٣) ابن حزم — المحلى ٥/٢٠٢
(٤) الشافعى — الأم ٢/٢٨
(٥) النووى — المجموع ٥/٢٢٩

د ـ عمل الصحابة : وقد روى عن عمر ، وعلى ، وعائشة وابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، والحسن بن على .

روى البيهقى بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال :« ابتغوا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة »وصحح البيهقى هذا الأثر وقال وله شواهد عن عمر(١) .

روى البيهقى بسنده عن عمر أنه قال لعثمان بن أبى العاص لما قدم عليه قال : كيف متجر أرضك فان عندى مال يتيم قد كادت الزكاة أن تغنيه ، قال فدفعه اليه .(٢)

وروى مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ،قال : اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .(٣)

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من آموالنا الزكاة .(٤)

وقد رواه الشافعى عن طريق مالك ايضا .(٥)

وروى الدارقطنى بسنده عن صلت المكى عن ابن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أقطع أبا رافع أرضا فلما مات ابو رافع باعها عمر بثمانين الفا فدفعها الى على بن أبى

---

(١) البيهقى السنن الكبرى ١٠٧/٤
(٢) المصدر السابق
(٣) مالك الموطأ ٢٥١/١
(٤) المصدر السابق
(٥) الشافعى الأم ٢٩/٢

طالب رضي الله عنهما ،فكان يزكيها ،فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا ما لهم فوجدوها ناقصة فأتوا عليا فأخبروه فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا . فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء . فقال علي : كنتم ترون عندي مالا لا أؤدي زكاته . (١)

وقد روى البيهقي (٢) هذا الأثر بلفظه ورواه الشافعي مختصرا (٣) .

وروى الشافعي بسنده عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم (٤) .

ورواه البيهقي من طريق الشافعي أيضا . (٥)

وروى عبدالرزاق بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : في من يلي مال اليتيم قال جابر : يعطي زكاته . (٦)

وقال البيهقي : وروى مثل ذلك عن الحسن بن علي رضي الله عنهما (٧) .

قال الموجبون : وانما يجوز اخراجها ـ الزكاة ـ اذا كانت واجبة لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم .

---

(١) الدارقطني السنن ٢ / ١١١
(٢) البيهقي السنن الكبرى ٤ / ١٠٧، ١٠٨
(٣) الشافعي الأم ٢ / ٣٠
(٤) المصدر السابق ٢ / ٢٩
(٥) البيهقي السنن الكبرى ٤ / ١٠٨
(٦) عبدالرزاق المصنف ٤ / ٦٦
(٧) البيهقي السنن الكبرى ٤ / ١٠٨

وقالوا : ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه .

وقالوا : ويخالف الصلاة الصوم فانها مختصة بالبدن ، وبنية الصبى ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نية

والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات .

وقالوا : والحديث يراد به رفع الاثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية في أموالهما ويطالب باخراجها وليهما ، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها (١) .

وقالوا : ولأن الزكاة مواساة وهما من أهل المواساة. (٢)

وأجابوا عن الآية :

أن الغالب أن الزكاة تطهير ، وليس ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما ، وان كان تطهيرا في أصله (٣) .

---

(١) ابن قدامة المغنى ٢/٤٩٣، ٤٩٤

وانظر المجموع للنووى (٥/٣٣٠)

(٢) البهوتي شرح منتهى الارادات ١/٣٦٤

(٣) النووى المجموع ٥/٣٣٠

وقالوا في الرد على استدلالهم بقول ابن عباس :
قال المباركفورى : لم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبى .

أما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما ذكر ابن الهمام وهو ضعيف وأما أثر على فقد ثبت عنه ما يخالفه .(1)

فمما تقدم نجد أن القول الراجح هو ما ذهب اليه الذين يوجبون الزكاة فى أموال اليتامى .

إذ يؤيد قولهم عموم النصوص على كل غنى بلا تفريق بين كبير وصغير وعاقل ومجنون ، عمل الصحابة وفيهم بعض الخلفاء الراشدين ، وغيرهم ممن عرف بالفقه والعلم من الصحابة ، كعائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبدالله .

ويؤيدهم الحديث المرسل أيضا .

---

(1) المباركفورى تحفة الاحوذى ٣/٢٩٩

زكاة بهيمة الأنعام :

أصل الوجوب :

١ ـ روى مسلم بسنده عن أبى ذر قال : انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة : فلما رآنى قال : هم الأخسرون ورب الكعبة ، قال : فجئت حتى جلست ، فلم أتقار أن قمت فقلت : يا رسول الله : فداك أبى وأمى من هم ؟ قال : " هم الاكثرون أموالا . الا من قال هكذا ، وهكذا ، وهكذا (من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينة وعن شماله) و قليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت واسمنه . تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها . حتى يقضى بين الناس " (١)

ففى الحديث دليل على وجوب الزكاة الابل ، والبقر ، والغنم .

٢ ـ الاجماع : أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم . (٢)

شروط عامة فى وجوب الزكاة على بهيمة الأنعام :

١ ـ أن لا تكون عاملة : والعاملة الابل التى يحمل عليها ، أو كانت نواضح ، والبقر التى يحرث عليها . فالعواصل من الابل والبقر ليس فيها زكاة .

---

(١) الامام مسلم   صحيح مسلم   ٢ / ٦٨٦

(٢) النووى   المجموع   ٥ / ٣٣٨

وهو قول الامام أحمد (١) والشافعية وهو قول الجمهور(٢) ، وخالف الامام مالك فقال : في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث ، اني أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة .(٣)

أدلة القول الأول :

١ ـ روى ابو داود بسنده عن عاصم بن حمزة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ، قال زهير ـ أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شئ " (٤)

قال ابن القطان في كتابه بعدذكره رواية أبي داود : هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ، ولا أعني رواية الحارث ، وانما أعني رواية عاصم ". (٥)

٢ ـ وروى أبو داود بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون "(٦) قال ابن قدامة : فقيدة بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها(٧) ـ يعني المعلوفة ، والعوامل ـ

---

(١) ابن قدامة المغني ٢ / ٤٤١

(٢) النووي شرح المهذب ٥ / ٣٥٨

(٣) الامام مالك الموطأ ١ / ٢٦٢

قوله : (الابل النواضح) : هي التي يستقى عليها الماء من الآبار لسقي الارض والنخل . (والبقر السواني) : وهي التي تسقى بالسانية لسقي الارض والنخل) ، (المنتقى ٢، / ١٣٦) .

(٤) ابو داود السنن ٢ / ١٠٠

(٥) ابو الطيب محمد آبادي التعليق المغني على الدارقطني ٢ / ١٠٣

(٦) ابو داود السنن ٢ / ١٠١

(٧) ابن قدامة المغني ٢ / ٤٤١

٣ ــ وروى الدارقطني بسنده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ليس في المثيرة صدقة " (١)

قال ابن حجر : واسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو أصح . (٢)

قلت : وقول جابر هذا له حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي فيما ليس للرأي مجال له حكم المرفوع .

٤ ــ ولأنها لا تقتني للنماء ، وانما تقتني للاستعمال ، فلا تجب الزكاة فيها كثياب البدن ، ومتاع الدار . (٣)

واستدل المالكية :

١ ــ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

" في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة " (٤)

الا أن أصحاب القول الأول قالوا :

ان حديثهم مطلق فيحمل على المقيد . (٥)

---

(١) الدارقطني — السنن — ٢ / ١٠٤
(٢) ابن حجر — الدراية — ١ / ٢٥٦
(٣) الرافعي — فتح العزيز شرح الوجيز ٥ / ٤٩٣
(٤) الامام البخاري — الجامع الصحيح — ٢ / ٢٣٨
(٥) ابن قدامة — المغني — ٢ / ٤٤١

الترجيح :

- قال ابن القيم : وحجة هؤلاء - يعني القائلين بعدم الزكاة في العوامل - مع الآثر النظر فان ما كان من المال معدا لنفع صاحبه كثياب بذلته وعبيد خدمته ، وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكاة .

ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة ، فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وابله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره .

فهذا محض القياس ، كما أنه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهرة فان هذه مصروفة عن جهة النماء الى العمل فهي كالثياب والعبيد والدار والله تعالى أعلم (١)

ومما يرجح هذا القول أنه قال به طائفة من الصحابة منهم علي وجابر ومعاذ بن جبل ، ولا يعرف لهم مخالف(٢) .
وذكر ابن عبدالبر أن قول مالك هو قول الليث بن سعد ، وقال : ولا أعلم أحدا قال به من فقهاء الأمصار. (٣)

---

(١) ابن القيم اعلام الموقعين ٢ / ٨١
(٢) انظر سنن الدارقطني ٢ / ١٠٣ ، والمحلى ٦ / ٤٥
(٣) أعلام الموقعين ٢ / ٨١ .

٢ ـ أن تكون سائمة :

السائمة : هي التي ترعى ، وليست معلوفة ، والسوم الرعي ، والأصل في ذلك ما ورد في كتاب أبي بكر :

" وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين الى عشرين ومائة " (١)

وروى ابو داود بسنده : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون " (٢)

قال الخطابي : فيه دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها ، لأن الشيء اذا كان يعتوره وصفان لا زمان ،فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه . (٣)

رأي مالك ودليله :

وذهب مالك الى أن المعلوفة والسائمة سواء في وجوب الزكاة فيها ـ وهو مذهب المالكية ـ واستدلوا بما روى أبو بكر رضي الله عنه : " وفي أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه " قالوا : وهذا عام في السائمة والمعلوفة فيجب حمل ذلك على عمومه الا أن يخصه دليل .

---

(١) الامام البخاري الجامع الصحيح ٢/ ٢٣٨
(٢) أبو داود السنن ٢/ ١٠١
قال الالباني : حديث حسن ، (ارواء الغليل ٣/ ٢٦٣) .
(٣) الخطابي معالم السنن ٢/ ١٨٢

وقالوا : ودليلنا من حيث المعنى : أن كثرة النفقات ، وقلتها اذا أثرت في الزكاة فانها تؤثر في تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر في اسقاطها ولا اثباتها ، كالخلطة ، والتفرقة ، والسقو بالنضح والسيح ، ولا فرق بين السائمة والمعلوفة الا في تخفيف النفقة وتثقيلها ، وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علفها من الدر والنسل . (١)

وأجاب أصحاب الرأي الأول : ان حديثهم مطلق فيحمل على المقيد ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها الا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة . (٢)

نصاب الغنم والواجب فيه :

روى البخاري بسنده عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط . "
وفيه . . " وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

---

(١) الباجي المنتقى ٢ / ١٣٦
وانظر عارضة الاحوذي ٣ / ١٠٩
(٢) ابن قدامة المغني ٢ / ٤٤١

فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها .

وفى الرقة ربع العشر : فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها . (١)

قال النووى : " قال أصحابنا : أول نصاب الغنم أربعون بالاجماع ، وفيه شاة بالاجماع .

ثم لا شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شئ حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ، ثم لا شئ فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة ، ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة .

وهذا قول جمهور العلماء . (٢)

نصاب الابل والواجب فيه :

الأصل فى ذلك ما رواه البخارى عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسًا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى . فاذا بلغت ستًا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة

---

(١) البخارى — الجامع الصحيح — ٢ / ٢٣٨

(٢) النووى — المجموع — ٥ / ٤١٨

وانظر المغنى ٢ / ٤٧٢ .

طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت — يعني ستا وسبعين — الى تسعين ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل . فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ، ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها " (١)

فالحديث السابق فيه بيان للنصاب في الابل ، وهو خمس من الابل ، وفيها شاة ، وفي العشر شاتان . وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين ، فاذا صارت خمسا وعشرين ، ففيها بنت

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢ / ٢٣٨

مخاض [١] الى خمس وثلاثين ،فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون [٢] الى خمس واربعين ،فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل [٣] الى ستين ،فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة [٤] الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة .

وهذا كله مجمع عليه . [٥]

واذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ،وفى كل خمسين حقة . ويدل على ذلك الحديث ، وهذا مذهب اكثر أهل العلم ، وعليه عمل أهل الحجاز. [٦]

(١ — ٤) بنت مخاض : هى التى أتى عليها حول ،وطعنت فى السنة الثانية سميت ابنة مخاض ، لأن أمها تمخض بولد آخر ،
والذكر : ابن مخاض ، والمخاض الحوامل .
ابنة لبون : هى التى أتى عليها حولان ،وطعنت فى السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبونا بوضع الحمل ،
والذكر : ابن لبون ،
والحقة : هى التى أتى عليها ثلاث سنين ،وطعنت فى الرابعة سميت بها لأنها تستحق الحمل ، والضراب ،والذكر : حق .
والجذعة : التى تمت لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة لأنها تجذع السن فيها .
(انظر شرح السنة للبغوى ٦/١٧ ، ١٨) .

(٥) ابن قدامة المغنى ٢/٤٤٦
وانظر المجموع شرح المهذب (٥/٤٠٠)
وانظر الهداية (١/٩٨) .

(٦) البغوى شرح السنة ٦/٩

وخالف في ذلك الحنفية ، فقالوا : اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق .

ثم تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاه . وفي العشر شاتان ،وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ،فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين .

ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين " (١)

أدلة الحنفية :

١ ـ روى ابو داود في المراسيل ،واسحاق بن راهوية في مسنده والطحاوي في مشكله ، عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل ،فقص الحديث الى أن بلغ عشرين ومائة ،فاذا كانت أكثر من عشرين ومائة فانها تعاد الى أول فريضة الابل " (٢)

---

(١) المرغيناني الهداية ١/٩٨ ، ٩٩
(٢) السنن الكبرى ٤/٩٤ وانظر فتح القدير (٢/١٣١)
وانظر نصب الراية ٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وانظر الدراية لابن حجر ١/٢٥١

٢ - وروى الطحاوى عن ابن مسعود قال : فاذا بلغت الابل مائة وعشرين استقبلت الفريضة بالغنم ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل " و(١)

٣ - وروى ابن ابى شيبه عن على رضى الله عنه ، قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة. (٢)

رد الجمهور على الحنفية :

١ - قال البيهقى فى حديث محمد بن عمرو بن حزم : " وهو منقطع بين أبى بكر بن حزم الى النبى صلى الله عليه وسلم .
وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع . وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع .

وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره .

وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق . (٣)

---

(١) الزيلعى نصب الراية ٢ / ٣٤٥
(٢) ابن ابى شيبه المصنف ٣ / ١٢٥
قال ابن حجر فى الدراية : اسناده حسن ، الا أنه اختلف فيه على ابى اسحاق ١ / ٢٥١ .
(٣) البيهقى السنن الكبرى ٤ / ٩٤

٢ ـ وأما الأثر عن ابن مسعود فقال البيهقي بأنه موقوف ، ومنقطع بين ابى عبيده ، وزياد ، وبين ابن مسعود ،قال : وخصيف غير محتج به . (١)

٣ ـ واما الأثر عن على فقال ابن حجر : اسناده حسن الا أنه اختلف فيه على أبى اسحاق . (٢)

فهذا الأثر اختلفت الرواة فيه ، وهو من أسباب الرد عند العلماء فيقدم عليه ما لم يختلف فيه الرواة . وهو ما استدل به الجمهور . (٣)

قال الحازمى : الوجه الثامن عشر ـ من المرجحات للنصوص أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه ، والثانى لم تختلف فيقدم الحديث الذى لم تختلف الرواية فيه ، نحو ما رواه أنس بن مالك فى باب الزكاة فى صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة وهو حديث صحيح مخرج فى الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس • ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم ، وروى عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال " ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة " . كذا رواه سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن أبى اسحاق عن عاصم

---

(١) الزيلعى نصب الراية ٢ / ٣٤٥
(٢) ابن حجر الدراية ١ / ٢٥١
(٣) انظر فى هذا المعنى نصب الراية ٢ / ٣٤٥

عن علي رضي الله عنه قال " اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون "، فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك والرواية الأولى تخالفه وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه . (١)

فالروايات التي استند عليها الحنفية لا تقاوم الروايات الصحيحة .

وذهب ابن تيمية مذهبا آخر في تقديمه لرأي الجمهور . فقال بأن مذهب الجمهور في أخذهم بما ورد في كتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعيه : المتضمن أن في الابل الكثيرة الى أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لأنه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فانه متقدم على هذا . لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة ، وأما كتاب الصديق ،فانه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرجه الى العمال حتى أخرجه أبو بكر . (٢)

فابن تيمية ذهب الى نسخ ما استدل به الحنفية ، لأنه متقدم والمتاخر ناسخ وهو كتاب أبي بكر وهو معتمد الجمهور والله أعلم .

---

(١) الحازمي الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٠

(٢) ابن تيمية القواعد النورانية الفقهية ٨٧

نصاب البقر والواجب فيه :

روى الترمذى بسنده عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ،فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعه ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا ، أو عدله معافر" .

قال الترمذى : هذا حديث حسن . (١)

وروى ابن خزيمة بسنده عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده : ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فيه : وفى البقر فى ثلاثين بقرة تبيع ، وفى الأربعين مسنة" (٢)

---

(١) الترمذى جامع الترمذى ٣ / ٢٠
ورواه الحاكم (١/ ٣٩٨)
قال ابن عبدالبر : اسناد متصل ثابت (التمهيد ٢ / ٢٧٥)
وقال الالبانى بعد نقله تصحيح الحاكم لحديث معاذ وموافقة الذهبى . قال : وهو كما قالا ،وقد قيل ان مسروقا — راوى الحديث عن معاذ — لم يسمع من معاذ ،فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبدالبر : والحديث ثابت متصل (ارواء الغليل ٣/ ٢٦٩) .
قوله : " حالم" يعنى من أهل الذمة ، والمراد به الجزية .
قوله : معافر" ضرب من ثياب اليمن .
أمره أن يأخذ من كل بالغ دينارا ،أو ما يعادل قيمته من الثياب (شرح السنة ٦/ ٢٠) .

(٢) ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٩
قال محقق الكتاب : اسناده صحيح ، وقال البوصيرى : رواه اسحاق ابن راهويه ورجاله ثقات (المطالب العالية ١ / ٢٣١ بالهامش ، ورواه ابن حبان فى صحيحة . انظر (موارد الظمآن ٢٠٢) .

فالحديث فيه بيان لنصاب البقر ، فأول نصاب البقر ثلاثون ثم لا شئ فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ثم لا شئ فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ،ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ويتغير الغرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة ، وثمانين مسنتان ، وتسعين ثلاثة أتبعة ، ومائة تبيعان ومسنة ، ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ، ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، وهذا هو قول الجمهور. (١)

---

(١) ابن قدامة المغني ٢/٤٦٧، ٤٦٨
وانظر المجموع ٥/٤١٦
قوله : تبيع : التبيع العجل ما دام تبيع الام الى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة الذى أتى عليها حول .
والمسنة : التي أتى عليها حولان ،وطعنت في الثالثة ،(شرح السنة ٦/ (٢) .

زكـاة الـزروع والثمـار

الأصـل فى الوجـوب :

أ ـ الكتـاب :

١ ـ قوله تعالى (وهو الذى أنشأ جنـات معروشات وغـير معروشات والنخـل والـزرع مختلفـا أكلـه والزيتـون والرمان متشابها وغـير متشابـه كلـوا من ثمره اذا أثمـر وآتـوا حقـه يـوم حصاده ولا تسـرفوا انـه لا يحب المسرفـين) (١)

المراد بهذا الحق الزكـاة ، قـال بذلك أنس بن مـالك ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاووس ، وجابـر بن زيد ، وابن الحنفيـة ، وقتادة(٢) .

٢ ـ وقـوله تعالى (يا أيها الـذين آمنـوا أنفقـوا من طيبـات ما كسـبتم ومـا أخرجنـا لكم من الأرض ولا تيممـوا الخبيـث منـه تنفقـون ولسـتم بآخذيـه الا أن تغمضـوا فيـه واعـلمـوا أن اللـه غنى حميـد) (٣)

والزكاة تسمـى نفقـة لقـوله تعالى (يا أيهـا الذيـن آمنـوا ان كثيرا من الأحبـار والرهبـان ليأكلـون أمـوال النـاس بالباطـل ويصدون عـن سـبيل الله والذيـن يكنزون الذهب والفضـة ولا

---

(١) سورة الأنعـام آيـة ١٤١

(٢) ابن الجـوزى زاد المسير فى علم التفسير ٣ / ١٣٥

(٣) سورة البقـرة آية ٢٦٧

ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (١)

ب ـ السنة :

روى البخاري بسنده عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر" (٢)

جـ ـ الاجماع :

حكى ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . (٣)

الخلاف في وجوب نصاب الزروع والثمار :

اختلف العلماء في وجوب النصاب في الزروع والثمار الى فريقين :

الفريق الأول : قالوا تجب الزكاة في الزروع والثمار قليلة وكثيره الا الحطب والقصب والحشيش ، وهو قول مجاهد وابي حنيفة ومن تابعه . (٤)

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤
انظر المغني لابن قدامة ٣/٥٤٨
(٢) الامام البخاري الجامع الصحيح ٢/٢٥١
(٣) ابن المنذر الاجماع ٤٧
ابن قدامة المغني ٢/٥٤٨
(٤) الكاساني بدائع الصنائع ٢/٩٣٨
وانظر الهداية ١/١٠٩

الفريق الثاني :

ان الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر ، وجابر ، وأبو أمامة بن سهل ، وعمر بن عبدالعزيز ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والحكم ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وسائر أهل العلم(١) ووافقهم أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية .(٢)

أدلة القائلين بعدم النصاب في الزروع :

أ - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد)(٣)

وقوله عز وجل (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)(٤)

---

(١) ابن قدامة المغني ٥٥٤/٥
(٢) الكاساني بدائع الصنائع ١٣٨/٢
(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ ٩٣٨
(٤) سورة الانعام آية ١٤١

ب ـ روى البخارى بسنده عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر" (١)

فلم يفصل فى قليل أو كثير. (٢)

وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر" (٣)

قال الكاسانى : من غير فصل بين القليل والكثير. لأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير .
ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .

وأما الحديث ـ يعنى حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ـ فالجواب عن التعلق به من وجهين :

أحدهما : أنه من الآحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب والخبر المشهور. (٤)

فان قيل : ما تلوتم من الكتاب ورويتم من السنة يقتضيان الوجوب من غير التعرض لمقدار الموجب منه ، وما روينا يقتضى المقدار فكان بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر ،

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٢/ ٢٥١
(٢) المرغينانى — الهداية — ١/ ١٠٩
(٣) الامام مسلم — صحيح مسلم — ٢/ ٦٧٥
(٤) الكاسانى — بدائع الصنائع — ٢/ ٩٣٨

والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه فالجواب : أنه لا يمكن حمله على البيان لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل ،وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق ،فلا يصلح بيانا للقدر الذى يجب فيه العشر ، لأن من شأن البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان . وهذا ليس كذلك على ما بينا فعلم أنه لم يرد مورد البيان .

الثاني : أن المراد من الصدقة الزكاة ، لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة المعهودة ، ونحن به نقول ان ما دون خمسة أوسق من طعام أو تمر التجارة لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتى درهم أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها حملا بالدلائل بقدر الامكان . (١)

فالحنفية قالوا : بأن معنى الحديث أنه لا زكاة فى طعام أو تمر التجارة حتى يبلغ قدره خمسة أوسق .
لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق اربعون درهما فتكون قيمة الخمسة أوسق مائتى درهم ، وهو نصاب زكاة عروض التجارة . (٢)

---

(١) الكاسانى بدائع الصنائع ٢ / ٩٣٩
(٢) المرغينانى الهداية بتصرف ١ / ١٠٩

قالوا : أما الحطب ، والقصب ،والحشيش فلا تستنبت في الجنان عادة ،بل تنقى عنها ، حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر.

والمراد بالقصب ـ القصب الفارسى ـ .

أما قصب السكر ، وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض . (١)

أدلة القائلين بوجوب النصاب :

روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة" (٢)

قال في المغنى : وهذا خاص يجب تقديمه ، وتخصيص عموم ما رووه به . كما خصصنا قوله ـ . . . . . . ـ " في الرقة ربع العشر "(٣) بقوله " ليس فيما دون خمس أواق صدقة "

---

(١) المرغينانى الهداية ١/١١٠
قوله : قصب الذريرة : نوع من القصب في مضغة حرافة ومسحوقه عطر يؤتى بها من الهند ، وانما سمى بها لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى في الدواء . (الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى ٢/١٩٠) .

(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ٢/٦٧٤

(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٣٨

ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية . وانما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده ، لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه .

يحققه أن الصدقة انما تجب على الأغنياء ـ . . ـ ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية . (١)

الترجيح :

قال ابن القيم :

يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغاء أحدهما بالكلية ، فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه .

فان قوله " فيما سقت السماء العشر " انما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة ـ الى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم

---

(١) ابن قدامة المغني ٢ / ٥٥٤

المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص . (١)

وقال ابن القيم : اذا خصصتم عموم قوله " فيما سقت السماء العشر " بالقصب والحشيش لا ذكر لهما فى النص فهلا خصصتموه بقوله " لا زكاة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق "(٢)

قال : واذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذى هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع المال الذى تجب فيه الزكاة .
فان الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله فى مال الا وجعل له نصابا كالمواشى ، والذهب ، والفضة .

ويقال أيضا : فهلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)(٣)

وبقوله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ابل ولا بقر لا يؤدى زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر "(٤)

وبقوله " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها الا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار " (٥)

---

(١) ابن القيم أعلام الموقعين ٢ / ٣٢٩
(٢) لفظ مسلم " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق . . . "
الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤
(٣) سورة التوبة آية ١٠٣
(٤) أصل الحديث فى صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠ — ٦٨١
(٥) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠

وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة ، وهلا قلتم هناك تعارض سقط وموجب فقد منا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق .[1]

نصاب الزروع والثمار :

روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة" [2]

والوسق ستون صاعا بغير خلاف حكاه ابن المنذر[3] ، وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار ، فلو كان لرجل عشرة أوسق عنبا لا يجئ منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شئ ، لأنه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله .[4]

قدر بعض الباحثين الصاع الشرعي بما يساوى (٢٫٧٥ لتر) ويعادل بالوزن ٢١٧٥ جرام من القمح[5] ، أي أن النصاب = ٧٥٠ لتر أو ٦٥٢٫٥ كيلو جرام من القمح .

---

(١) ابن القيم أعلام الموقعين ٣٣٠/٢
(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٦٧٤/٢
(٣) الشرح الكبير ٥٥٥/٢
(٤) المغنى ٥٥٤/٢ ، ٥٥٥
(٥) كتاب الايضاح و التبيان في ٨٧ معرفة المكيال والميزان ٨٧ ، وانظر فقه الزكاة ٣٧٢/١ .

ما تجب الزكاة فيه من الزروع والثمار :

اختلف العلماء في الانواع التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار الى عدة آراء .

الرأى الأول : تجب الزكاة في الحبوب كلها ، سواء كان قوتا كالحنطة والشعير ، أو من القطنيات كالباقلاء ، والعدس أو من الابازير كالكمون وحب البقول — وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ، ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر ، وهذا رأى الحنابلة (١)

وقال محمد وابو يوسف : يجب في الحبوب ، وفيما له ثمرة باقية (٢)
واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلي :

١ — قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " (٣)

٢ — وقال تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " (٤)

٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر . (٥)

---

(١) انظر المبدع ٢/٣٣٩ ، شرح منتهى الارادات ١/٣٨٨
(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٣٧
(٣) سورة البقرة آية (٢٦٧)
(٤) سورة الانعام آية (١٤١)
(٥) الامام البخاري الجامع الصحيح ٢/٢٥١

واستدلوا لاعتبار الكيل بقوله صلى الله عليه وسلم :
" ليس فيما دون خمس أوسق صدقة " (١)

قالوا : لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان لغوا .
وقالوا : ولان غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مآلا .(٢)

واستدلوا لعدم وجوب الزكاة فى الخضر والبقول بما يلى :
١ — روى الدارقطنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه
أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : ليس فى الخضراوات صدقة "(٣)

٢ — وروى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " (٤)

الرأى الثانى : تجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما
يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير، والدخن
والذرة ، والأرز وما أشبه ذلك ..

فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو(٥)
أى لا زكاة فيها .

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم ٢/ ٦٧٤
(٢) انظر (المبدع شرح المقنع ٢/ ٣٣٩) وشرح منتهى الارادات ١/ ٣٨٨
(٣) ، (٤) الدارقطنى السنن ٢/ ٩٥
قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى : قوله عن " على ابن أبى طالب " فيه الصقر بن حبيب ، وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان ، وأما رواية عائشة ففيها : صالح بن موسى : وضعفه ابن معين ، والبخارى ، وأبو حاتم (٢/ ٩٥)
(٥) الشيرازى المهذب ١/ ١٦٣

وهـذا مذهب الشافعية ، والشافعي (١) والمالكيـة (٢)

واستدلوا لرأيهم بما يلي :

روى الدارقطني عن أبي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر" (٣) ورواه الحاكم ، وقال : اسناد صحيح ، ووافقه الذهبي . (٤)

وروى الدارقطني عن موسى بن طلحة ، قال :

" عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر" (٥)

قال أصحاب هذا الرأي :

ان النص والاجماع دلا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب . وكل واحد منهما مقتات مدخر ، فيلحق بها كل ما كان في معناها لكونه مقتاتا ومدخرا" (٦)

---

(١) الشافعي الأم ٢ / ٣٥
(٢) ابن عبدالبر الكافي ١ / ٣٠٤
(٣) الدارقطني السنن ٢ / ٩٨
(٤) المستدرك ١ / ٤٠١ ، وانظر التلخيص للذهبي ١ / ٤٠١
ورواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣ / ٧٥) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٢٥ ، وقال : رواته ثقات وهو متصل نقله في تلخيص الحبير ٢ / ١٦٦ ، وصحح الالباني رفع هذا الحديث (ارواء الغليل ٣ / ٢٧٨)
(٥) الدارقطني السنن ١ / ٩٦
قال الالباني : صحيح ، (ارواء الغليل ٣ / ٢٧٧)
(٦) الشنقيطي اضواء البيان ٢ / ٢٢٥

واستدلوا بعدم النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذه الزكاة عليها .

قال ابن العربي : وأخرج — يعني الامام مالك — من عموم الآية والحديث .(١) مالا يدخر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ من البقول زكاة مع كثرته في حضرته وجواره .(٢)

الرأي الثالث : تجب الزكاة في كل خارج من الأرض سواء كان له ثمرة باقية أو ليس له ثمرة باقية ، وهي الخضراوات والبقول والرطاب والخيار ، والقثاء والبصل والثوم ونحوها " (٣)

واستدلوا بما يلي :

١ — قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد) (٤)

قال الكاساني :

وأحق ما تتناوله هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الارض حقيقة . وأما الحبوب فانها غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض ، ولا يقال المراد من قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الأرض) أي من الأصل الذي أخرجنا لكم كما في قوله تعالى : (يا بني آدم

---

(١) عموم الآية يعني قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " البقرة ٢٦٧ .
وعموم الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " .

(٢) ابن العربي عارضة الاحوذي ٣/ ١٣٤

(٣) الكاساني بدائع الصنائع ٢/ ٩٣٧

(٤) سورة البقرة آية / ٢٦٧ .

قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون) (١)

أى أنزلنا الأصل الذى يكون منه اللباس وهو الماء لا عين اللباس اذ اللباس كما هو غير منزل من السماء .

وكقوله تعالى (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون) (٢)

أى خلق أصلكم وهو آدم عليه السلام . كذا هذا لأنا نقول الحقيقة ما قلنا ، والأصل اعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا بدليل قام دليل العدول هناك فيجب العمل بالحقيقة فيما وراءه . - ولو قلنا انزلنا بمعنى خلقنا لكان المراد الحقيقة -

ولأن فيما قاله أبو حنيفة عملا بحقيقة الاضافة لأن الاخراج من الأرض والانبات محض صنع الله تعالى لا صنع للعبد فيه .

ألا ترى الى قوله تعالى (أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) (٣)

فأما بعد الاخراج والانبات فللعبد فيه صنع من السقى والحفظ ونحو ذلك فكان الحمل على النبات عملا بحقيقة الاضافة أولى من الحمل على الحبوب .

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٦

(٢) سورة الروم آية ٢٠

(٣) سورة الواقعة آية ٦٣ — ٦٤ .

وقوله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغيرمعروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) (١)

والحصاد القطع ، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لأنها هى التى يجب ايتاء الحق منها يوم القطع .
وأما الحبوب فيتأخر الايتاء فيها الى وقت التنقية .

٢ ـ وروى الامام أحمد بن حنبل بسنده عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر " (٢)
قال من غير فصل بين الحبوب والخضروات .

٣ ـ ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج ، والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر .

وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب ، والخبر المشهور أو يحمل على الزكاة .
أو يحمل قوله " ليس فى الخضروات صدقة" (٣) على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم .
فكأن هذا نفي ولاية الاخذ للامام (٤)

(١) سورة الانعام آية ١٤١
(٢) الامام احمد مسند الامام احمد بن حنبل ١/ ١٤٥
(٣) رواه الدارقطني سنن الدارقطني ٢/ ٩٥
(٤) الكاساني بدائع الصنائع ٢/ ٩٣٧، ٩٣٨

الترجيح :

ومما تقدم نرجح قول القائلين بوجوب الزكاة فيما يدخر ويقتات عادة .

وأما ما سواه من الخضروات والفواكه التى لا تدخر ولا تتخذ قوتا عادة فلا زكاة فيها .

وذلك لما نقل عن الرسول أنه قصر الزكاة فى الأصناف الأربعة ، ولم ينقل عن الرسول أخذه الزكاة فى الخضروات وقد كانت تزرع بجوارهم فى المدينة وغيرها .

كما قرر ابن القيم ذلك :

قال : وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة :

أحدهما : تصريحهم بأن ترك كذا وكذا ولم يفعله كقولهم فى شهداء أحد " ولم يغسلهم ولم يصل عليهم " (١)

وقوله فى صلاة العيد : " لم يكن أذان ولا اقامة ولا نداء " (٢)

والثانى : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أوأكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به فى مجمع أبدا علم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة . . .

---

(١) لفظ البخارى " ولم يغسلوا ولم يصل عليهم "
انظر (الجامع الصحيح ٢ / ١٩٢)

(٢) رواه مسلم بمعناه صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤

وقال : ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة ،فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها اليه. (١)

فابن القيم يحتج على عدم وجوب الزكاة فى الخضروات بعدم نقل ذلك عن الرسول ،مع توفر الدواعى للنقل ان ثبت أنه أخذ فيها الزكاة .

ووافقه ابن تيمية الذى قال :

ولا يوجبون — يعنى أحمد وغيره من فقهاء الحديث — الزكاة فى الخضروات لما فى الترك من عمل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه . (٢)

قلت : وممن ذكر ترك الرسول أخذ الزكاة من الخضراوات الامام مالك :

قال ابن العربى ، وأخرج — يعنى الامام مالك — من عموم الآية والحديث مالا يدخر بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ من البقول زكاة مع كثرته فى حضرته وجواره . (٣)

ومما يرجح هذا المذهب تصريح عدد من الصحابة بعدم الوجوب فى الخضروات والفواكه غير المدخرة .

---

(١) ابن القيم — آعلام الموقعين — ٢ / ٣٧١

(٢) ابن تيمية — مجموع الفتاوى — ٢٥ / ٤٢

(٣) ابن العربى — عارضة الاحوذى — ٣ / ١٣٤

روى البيهقي بسنده عن عمر قال " ليس في الخضروات صدقة " (١)

وروى البيهقي أن سفيان بن عبدالله الثقفي كتب الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وكان عاملا له على الطائف فكتب اليه ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب اليه يستأمره في العشر فكتب اليه عمر أنه ليس عليها عشر .

قال : هي من العضاه كلها فليس عليها عشر.

وقال : سنده متصل . (٢)

وروى البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه : ليس في الخضر والبقول صدقة .

وروى عن عائشة رضي الله عنها — فيما ذكرت أن السنة جرت به — وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . (٣)

وروى ابن أبي شيبة عن موسى بن طلحة ،أن معاذا لم يأخذ الزكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . (٤)

وروى ابن ابي شيبة عن أبي موسى الاشعري أنه لم يأخذها الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . (٥)

---

(١) البيهقي — السنن الكبرى — ٤/١٢٩

(٢) البيهقي — السنن الكبرى — ٤/١٢٥

قوله : العضاه :كل شجر عظيم له شوك (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٥٥)

(٣) البيهقي — السنن الكبرى — ٤/١٣٠

(٤) ابن ابي شيبة — المصنف — ٣/١٣٨

(٥) المصدر السابق .

المقدار الواجب اخراجه :

الأصل في المقدار الواجب اخراجه في زكاة الزروع والثمار.
ما رواه البخارى بسنده عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر" (١)

وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت الانهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر . (٢)

بين النصان المتقدمان أن العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة كالذى يشرب من السماء ، والانهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذى يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن سقى ، وكذلك ما كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقية .

ونصف العشر فيما سقى بالمؤن كالدوالى النواضح .

قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافا .
وهو قول مالك والثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم .

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢ / ٢٥١
العثرى : ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العذى
النضح : هى الابل يستقى عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر
(فتح البارى لابن حجر ٣/٣٤٩) .

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥
السانية : السوانى النواضح : وهى الابل يستقى بها لرى الارض .

وقال ابن قدامة :

فان سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر .

وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا .(١)

---

(١) انظر (المغنى ٢/٥٩٥) و (المجموع ٥/٤٦٢) وانظر فتح البارى ٣/٣٤٩ .

زكاة الذهب والفضة

أدلة الوجوب :

أ - قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (١)

قال في المغني : ولا يتوعد بهذه العقوبة الا على ترك واجب . (٢)

ب - روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار " (٣)

نصاب الذهب والفضة :

اتفق العلماء أن نصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق ، ولا زكاة فيما دونها .

وأن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤

(٢) ابن قدامة المغني ٢ / ٥٩٦

(٣) الامام مسلم الصحيح ٢ / ٦٨٠

تجب فيه الزكاة ، والواجب فيهما ربع العشر. (١)

واستدلوا لذلك بما يلى :

روى البخارى بسنده عن أنس : أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ....

وفيه " وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها " (٢)

وروى البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة " (٣)

وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ – يعنى فى الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول

---

(١) المغنى ٢/٥٩٦ ، المجموع ٦/٧

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٣٨

الرقة : بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . انظر فتح البارى لابن حجر ٣/٣٢١

(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٣٤

ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " قال : فلا أدرى أعلى يقول " فبحساب ذلك " أو رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم " (١)

قال النووى : رواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح . (٢)

وعن عائشة وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا ، دينارا " (٣)

ج ـ الاجماع : قال فى المغنى :

أجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه . (٤)

ونقل الاجماع النووى فى المجموع . (٥)

---

(١) الامام ابو داود سنن أبى داود ٢ / ١٠١
(٢) النووى المجموع ٦ / ٤
(٣) ابن ماجة السنن ١ / ٥٧١
قال الالبانى : صحيح ـ يعنى بشواهده ـ وذكر شواهد له انظر ارواء الغليل للألبانى ٣ / ٢٨٩
(٤) ابن قدامة المغنى ٢ / ٥٩٦
(٥) النووى المجموع ٦ / ٤
وانظر الاجماع لابن المنذر ٤٨

تقدير النصاب بالأوزان الحالية

ذهب الدكتور يوسف القرضاوى الى ما يلى :

الدرهم الفضى = ٢ر٩٧٥ جراما

فيكون نصاب الفضة (٢ر٩٧٥ x ٢٠٠ = ٥٩٥ جراما

الدينار الذهبى = ٤ر٢٥ جراما

فيكون نصاب الذهب = ٤ر٢٥ x ٢٠ = ٨٥ جراما

ويتبع القرضاوى فى نتائجه تلك الطريقة الاستقرائية الأثرية يعنى تتبع أوزان النقود المحفوظة فى المتاحف العربية والأوروبية وتبع فى تقديراته غيره من الأثريين والمؤرخين العرب وغيرهم .

ورجح القرضاوى هذه الطريقة على غيرها من الطرق القديمة المتبعة فى تقدير أوزان الدراهم بالحبوب لعدم تطابقها دائما ، ووجود التفاوت فيها ، ولما أجمع عليه المؤرخون من عدم اختلاف الدينار فى جاهلية ولا اسلام.[1]

---

(١) يوسف القرضاوى فقه الزكاة ١ / ٢٦٠
وانظر فى تحديد الدرهم الاسلامى والدينار كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن رفعه الانصارى بتحقيق د . محمد الخاروف ٤٩ ، ٦١ ، ٨٦ بالهامش

زكاة عروض التجارة
(أموال التجارة)

العروض : جمع عرض ، وهو غير الاثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال . (١)

أدلة الوجوب :

ـ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد) (٢)

قال مجاهد فى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) . قال : من التجارة. (٣)

وقال الجصاص : قد روى عن جماعة من السلف فى قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أنه من التجارات منهم الحسن ومجاهد .

وعموم هذه الآية يوجب الصدقة فى سائر الأموال لأن قوله تعالى (ما كسبتم) ينتظمها . (٤)

---

(١) الشرح الكبير ٢ / ٦٢٢
(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧
(٣) الامام مجاهد تفسير مجاهد ١ /١١٧
(٤) الجصاص أحكام القرآن ١ / ٥٤٣

وقال الامام أبو بكر بن العربي : قال علماؤنا : قوله تعالى : (ما كسبتم) يعني التجارة .(١)

وقال الامام الرازي : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الانسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب .(٢)

وروى الدارقطني عن أبي ذر قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته " (٣)

ورواه الحاكم باسنادين ثم قال : كلا الاسنادين صحيحان على شرط البخاري ومسلم .(٤)

قال في المغني : قاله بالزاي ، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه وثبت أنها في قيمته .(٥)

وروى أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي

---

(١) ابن العربي أحكام القرآن ١/ ٢٣٥

(٢) الامام الفخر الرازي التفسير الكبير ٧/ ٦١

(٣) الدارقطني السنن ٢/ ١٠١

قال ابن حجر : ورواه الدارقطني والحاكم من طريق سعيد بن سلمه عن عمران — وذكر الحديث — وقال : وهذا اسناد لا بأس به "

انظر تلخيص الحبير ٢/ ١٧٩

(٤) الحاكم المستدرك ١/ ٣٨٨

(٥) ابن قدامه المغني ٢/ ٦٢٢

نعد للبيـــع . (١)

عمل الصحابـــة :

روى أبو عبيـد بسنده عن أبى عمرو بن حماس عـن أبيـه قـال : أمرنـى عمـر فقـال : أد زكاة مالك .
فقلت : مالى مـال الا جعـاب وأدم .
قـال : قومهـا ثم أد زكاتهـا . (٢)

قـال فى المغنى : وهذه قصـة يشتهر مثلهـا ولم تنكـر فيكون اجمـاعـا . (٣)

وقـال ابن تيمية : واشتهرت القصـة بلا منكر فهـى اجمـــاع (٤)

روى أبو عبيـد بسنده عـن عبد الرحمن بن عبد القـارى قـال :
كنـت عـلى بيـت المـال زمن عمـر بن الخطاب ، فكان اذا خـرج العطـاء جمـع أمـوال التجـار ثم حسبها ، شاهدها وغائبهـــا ، ثـم أخذ الزكاة من شاهد المـال عـلى الشاهد والغائب . (٥)

---

(١) أبو داود السنن ٢ / ٩٥
قـال ابن حجر ، وفى اسناده جهالة (٢ / ١٧٩ تلخيص الحبير)
قـال فى أضواء البيان : لكنه يعتضد بما روى من حديث أبى ذر "
٢ / ٤٦٠

(٢) أبو عبيد الأمـوال ٥٢٠
وقـولـه (جعاب) : الجعبة : كنانة النشاب ، جمعها : جعاب (القاموس المحيط ١ / ٤٨) .
وقولــه (أدم) : الاديم : الجلد أو أحمره أو مدبوغـــه ، جمعه : أدم (القاموس المحيط ٤ / ٧٤) .

(٣) ابن قدامة المغنى ٢ / ٦٢٢

(٤) عبد الرحمن بن قاسم مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥ / ١٥

(٥) ابو عبيد الاموال ٥٢٠
وصحح ابن حزم اسناده (المحلى — ٥ / ٢٣٤) .

وروى أبو عبيد عن ابن عمر ، ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة . (١)

وروى البيهقي وابن حزم عنه قال : ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة . (٢)

وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس أيضا وكان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه . (٣)

الاجماع :

قال ابن رشد : وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة . (٤)

قلت : وقرر ابن تيمية أن ذلك اجماع . (٥)

وكذا صاحب أضواء البيان الذي قال : انه اجماع سكوتي . (٦)

---

(١) أبو عبيد الأموال ٥٢١
(٢) البيهقي السنن الكبرى ٤/ ١٤٧
وصححه ابن حزم المحلى ٥/ ٢٣٤
(٣) أبو عبيد الأموال ٥٢١
وصححه ابن حزم المحلى ٥/ ٢٣٤
(٤) ابن رشد بداية المجتهد ١/ ٢٦٢
(٥) ابن تيمية مجموع الفتاوى ١٥/ ١٥
(٦) الشنقيطي أضواء البيان ٢/ ٤٦٠

ونقل ابن المنذر ، اجماع أهل العلم على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول .(١)

وقال النووي : قال ابن المنذر : ورويناه عن عمر ابن الخطاب ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة - سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرب وجارحة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وسلمان بن يسار ، والحسن البصري ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان وأصحابه ، وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وأبي عبيد .(٢)

القياس :

وأما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق - أعني الحرث والماشية والذهب والفضة.(٣)

نصاب عروض التجارة :

نصاب عروض التجارة هو النصاب في الذهب ، أو الفضة(٤) فيجب فيها ربع العشر اذا حال عليها الحول وبلغت نصابا .(٥)

---

(١) ابن المنذر الاجماع ٥١
(٢) النووي المجموع ٦/٤٧
(٣) ابن رشد بداية المجتهد ٢٦١ - ٢٦٢
(٤) ابن رشد بداية المجتهد ١/٢٧٧
(٥) ابن قدامة المغني ٢/٦٢٣

كيف يزكى التاجر شروته التجارية :

قال ميمون بن مهران : اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض ، فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملأة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى . (١)

فيتضح مما سبق : أن على التاجر اذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه الى بعض . رأس المال ، والأرباح والمدخرات. والديون المرجوة فيقوم بجرد تجارته ، ويقوم قيمة البضائع الى ما لديه من نقود — سواء استغلها فى التجارة أم لم يستغلها — الى ماله من ديون مرجوة القضاء ، غير ميئوس منها ، وبلغت نصابا ، ويخرج من ذلك كله ربع العشر : ٢٫٥٪ بالمئة .

وأما ما عليه من ديون فانه يطرحها من جملة ماله ثم يزكى ما بقى .

هذا هو رأى جمهور الفقهاء . (٢)

---

(١) ابو عبيد الأموال ٥٢١

(٢) ابن رشد بداية المجتهد ١ / ٢٧٨
وانظر فقه الزكاة ١ / ٣٣٣ .

زكـاة الفطـــــر[١] :

زكاة الفطـــر واجبـــه عنـد جماهـــير العلمــا٠ . [٢]

واستدلوابما يــلي :

روى عبدالله بن عمـر قـال : "أمـر النبي صلى اللـه عليه وسلم بزكـاة الفطـــر صاعا من تمـر أو صاعـا من شعير" [٣]

وعن ابن عمـر قـال : فرض رسـول الله صلـى الله عـــليه وسلم زكـاة الفطــــر صـاعا من تمر أو صـاعا من شعير علـى العبـــد والحـــر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بهــــا أن تـؤدى قبـل خروج النـاس الى الصلاة. [٤]

وخالف ابراهيم بن عـليـه وأبـو بكر الاصم قـالا ان وجوبهـــا نسخ بغـــرض الزكاة .

واستدل لهمـا بما رواه أحمد عن قيس بن سعد بن عبـادة ، قـــال : أمرنـا رسول الله صـلى الله عـليه وسلم قبـل أن تنزل الزكاة ثم نزلت الزكاة فـلم ننـه عنها ولم نؤمر بها ونحن نفعلــه" [٥]

---

(١) واضيفت هذه الزكاة الى الفطر لانها تجب بالفطر في رمضان . قال ابن قتيبه : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هى أصـل الخلقة . قـال ابن حجر : والاول اظهر ويؤيده ما روى " زكاة الفطر فى رمضان " (فتح البارى ٣/٣٦٧)
والحديث رواه مسلم ٢/٦٧٧

(٢) ابن قدامه المغنى ٢/٦٤٦
(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٦٠
(٤) المرجع الســابق ٢/٢٥٩
(٥) الامام احمد بن حنبـل المسند ٦/٦

وقال الحافظ ابن حجر : فيه راو مجهول .

وقال وعلى تقدير صحته لا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . (١)

ونقل المالكية عن اشهب : انها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وأولوا كلمة "فرض" في الحديث بمعنى قدر(٢) وأجاب ابن دقيق العيد : أصل فرض في اللغة "قدر" لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى . (٣)

قال ابن حجر : ويؤيده تسميتها زكاة ، ويؤيده قوله في الحديث "على كل حر وعبد" والتصريح بالأمر في حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها في عموم قوله تعالى : (وآتوا الزكاة) . (٤)

فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر (٥) . فلهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر ولم يعبأ بشذوذ من شذ .

المقدار :

ومقدار هذه الزكاة صاع من طعام بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور . (٦)

---

(١) ، (٢)	ابن حجر	فتح الباري	٣/٣٦٨
(٣)	ابن دقيق العيد	أحكام الاحكام	٢/١٩٧
(٤)	سورة النور	آية (٥٦)	
(٥)	ابن حجر	فتح الباري	٣/٣٦٨
(٦)	ابن قدامة	المغني	٢/٦٤٨

لما روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب "(١)

قال ابن حجر : لفظه الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب .(٢)

من تجب عليه زكاة الفطر :

وتجب زكاة الفطر على كل من يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، فتجب حتى على الفقير . وروى ذلك عن ابى هريرة ، وعطاء والشعبى وابن سيرين وابى العالية والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وأبى ثور .(٣)

وقال الحنفية : لا تجب الا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ماقيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه ، وثيابه ، وفرسه وسلاحه ، وعبيده الذى لا بد منه .(٤) فلا تجب على الفقير عندهم ان لم يملك نصابا .

لما روى الامام أحمد بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول "(٥)

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح ٢ / ٢٦٠
(٢) ابن حجر — فتح البارى ٣ / ٣٧٣
(٣) المجموع ٦ / ١١٣ ، المغنى ٢ / ٦٧٠
(٤) المرغينانى — الهداية ١ / ١١٥
(٥) الامام احمد — المسند ٢ / ٢٣٠

والفقير لاغنى له فلا تجب عليه ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها .(١)

قال العبدرى : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفه .(٢)

وأيد صاحب المغنى رأى الجمهور بما يلى :

قال : ولنا ما روى عبدالله بن ثعلبه بن ابى صغير، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أوكبير حر أو عبد ذكر أوانثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه ."

زاد سليمان فى حديثه : غنى أو فقير(٣) وقد ضعف الحديث صاحب المغنى ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر.

والذى قاسوا عليه عاجز ،فلا يصح القياس عليه وحديثهم محمول على زكاة المال ".(٤)

ويؤيد هذا الرأى ما روى عن ابى هريرة فى زكاة الفطر: على كل حر وعبد ذكر أوأنثى صغيرأوكبير فقيرأوغنى .(٥)

---

(١) ابن قدامه المغنى ٢/٦٧٩

(٢) النووى المجموع ٦/١١٣

(٣) ابى داود السنن ٢/١١٤

ورواه الامام احمد فى المسند ٥/٤٣٢

(٤) ابن قدامه المغنى ٢/٦٧٩ ، ٦٨٠

(٥) الامام احمد بن حنبل المسند ٢/٢٧٧

وهذا من كلام ابى هريرة ولكن مثله لا يقال بالرأى . (١)

واستدل ابن حجر بحديث ابن عباس : قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. (٢)
على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى . (٣)

وقال الشوكانى فى الرد على رأى القائلين بوجوب النصاب(٤) بأن الحديث الذى ذكروه لا يفيد المطلوب فقد رواه ابو داود بسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان خير الصدقة ما ترك غنى ، أو تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول "(٥)
وهو معارض أيضا بالحديث الذى رواه ابو داود عن ابى هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول "(٦)

وبحديث أبى هريرة عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، والحاكم ـ وصححه على شرط مسلم ـ أن النبى

---

(١) ابن حجر فتح البارى ٣/٣٦٩
(٢) ابى داود السنن ٢/١١١
(٣) ابن حجر فتح البارى ٣/٩٦٩
(٤) الشوكانى نيل الاوطار ٤/٢٠٨
(٥) ، (٦) ابى داود السنن ٢/١٢٩

صلى الله عليه وسلم قال : سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل كيف ذاك يا رسول الله قال : رجل له مال كثير أخذ من عرض ماله مائة الف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له الا درهمان فأخذ احدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله" (١)

وقال :

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال فغير صحيح لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطره متعلق بالأبدان ، ووجوب الزكاة الاخرى متعلق بالاموال فافترقا" (٢)

قال الشوكاني : وهذا هو الحق لأن النصوص التى أطلقت ولم تخص فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر مخرج الفطرة مالكا له ، ولا سيما والعلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى التطهير من اللغو والرفث ، واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء فى ذلك اليوم ، فلو لم يعتبر فى حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا باغنائه فى ذلك اليوم لا من المأمورين باخراج الفطرة واغناء غيره" (٣)

---

(١) رواه النسائى ٥/٥٩ ، رواه ابن خزيمة ٤/٩٨ ، رواه الحاكم ١/٤١٦

(٢) ، (٣) الشوكانى نيل الاوطار ٤/١٨٥ — ١٨٦ .

المبحث الثانى

واجبات كفائية فى المال

واجبات كفائية فى المال

قرر الائمة من العلماء أن فى الأموال حقوقا عارضة واجبة فقالوا : يجب على أصحاب الأموال دفع ضرر المسلمين وذلك كاطعام الجائع ، وكسوة العارى .

ويجب ذلك عليهم اذا لم تقم الزكاة ، أو بيت مال المسلمين بهذه الحقوق ، واذا قام بهذه الحقوق بعض أصحاب الأموال سقط عن الباقين ، وقد تجب هذه الحقوق وجوبا عينيا على من علم بحالة مسلم محتاج .

وكذلك من دفع ضرر المسلمين فك أسرى المسلمين من الكفار فيجب افتداؤهم .

قال النووى : ومنها - يعنى من فروض الكفاية - ما يتعلق بمصالح المعايش ، وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كستر العورة ، واطعام الجائعين واغاثة المستغيثين فى النائبات فكل ذلك فرض كفاية فى حق أصحاب الثروة والقدرة اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم ولم يكن فى بيت المال ما يصرف اليها . (١)

وقال ابن حزم :

وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ،

---

(١) النووى روضة الطالبين ١٠/٢٢١ ، ٢٢٢

ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.(١)

وقال السرخسى : ويفترض على الناس اطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب .

قال : وهذه المسألة تشمل على فصول :

أحدها : أن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات - اذا كان قادرا على ذلك - . (٢)

وقال ابن العربى :

اذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فانه يجب صرف المال اليها باتفاق العلماء .

وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم ، وكذا اذا منع الوالى الزكاة ، فهل يجب على الأغنياء اغناء الفقراء ، مسألة فيها نظر أصحها عندى وجوب ذلك عليهم . (٣)

ويقول ابن تيمية : ولو قدرانه لم يحصل لهم - يعنى المحتاجين من الفقراء - من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال

---

(١) ابن حزم المحلى ١٥٦/٦
(٢) السرخسى شرح الكسب ٨٨
(٣) ابن العربى أحكام القرآن ٥٩/١، ٦٠

مستغرقة بالمصالح العامة كان اعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية ، فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ، ويكسوا العارى ، ولا يدعوا بينهم محتاجا ، وعلى الامام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لا بد منها .(١)

وقال : النفقة فى الغزو ، والمساكين فانه فى الأصل اما فرض على الكفاية ، واما مستحب ، وان كان قد يصيرمتعينا اذا لم يقم به غيره فان اطعام الجائع واجب .(٢)

ومن الفروض الكفائية فى المال : فك أسرى المسلمين : قال فى نهاية المحتاج : ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم ، وقال فمؤونة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم .(٣)

وقال فى مغنى المحتاج : ويجب أيضا على الموسرين فك أسرى المسلمين من مالهم .(٤)

أدلة الوجوب :

قال تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم — مجموع الفتاوى — ٢٨ / ٥٧٦
(٢) المصدر السابق — ٣٠ / ٢٧١
(٣) الرملى — نهاية المحتاج — ٨ / ٤٦
(٤) الشربينى الخطيب — مغنى المحتاج — ٤ / ٢١٢
وانظر الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ٤١٣

والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) . (١)

والشاهد فيه قوله تعالى (وآتى المال على حبه)
وقد اختلف فى معنى الايتاء فقال قوم : هو الزكاة .
وضعفه الفخر الرازى وقال : وهذا ضعيف ، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا فثبت أن المراد به غير الزكاة ،ثم انه لا يخلو اما أن يكون من التطوعات او من الواجبات .

قال : لا جائز ان يكون من التطوعات لأنه تعالى قال فى آخر الآية : (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وقف التقوى عليه ،ولو كان ذلك ندبا لما وقف التقوى عليه فثبت أن هذا الايتاء وان كان غير الزكاة الا أنه من الواجبات . (٢)

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٧)
(٢) الفخر الرازى التفسير الكبير ٥ / ٤٠

وقال أصحاب هذا الرأى :

ولما قال الله تبارك وتعالى : (وآتى المال على حبه ذوى القربى) ومن سمى الله معهم ، ثم قال بعد (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) علمنا ان المال الذى وصف المؤمنين به انهم يؤتونه ذوى القربى ومن سمى معهم غير الزكاة التى ذكر أنهم يؤتونها لان ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم.

قالوا : فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة ، وأن الزكاة التى ذكرها بعد غيره . (١)

ونقل المفسرون هذا القول عن فاطمة بنت قيس، وابراهيم ومجاهد ، وعامر الشعبى ، وابن عمر ، وعطاء ، والحسن . (٢)

ونقله أبوعبيد عن أبى هريرة ، وابن عمر ،وطاوس، وغيرهم ، وقال : وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع . (٣)

ثانيا : قال تعالى :

(وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من

---

(١) الطبرى جامع البيان ٢ / ٩٨
(٢) ابن ابى شيبة المصنف ٣ / ١٩٠، ١٩١
وانظر القرطبى أحكام القرآن ٢ / ٢٤١، ٢٤٢
(٣) أبو عبيد الأموال ٤٤٦

هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) (١)

قال ابن العربي : قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس فكان بذل المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون منها . (٢)

وقال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم . (٣)

قال ابن العربي : ولذلك قالوا : عليهم أن يواسوهم فان المواساة دون المفاداة . (٤)

فابن العربي أوجب بهذه الآية فكاك الأسرى المسلمين ومواساة المحتاجين من المسلمين .

وروى البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني " قال سفيان ـ أحد رواة الحديث ـ والعاني الأسير. (٥)

---

(١) سورة النساء آية (٧٥)
(٢) ابن العربي أحكام القرآن ١ / ٤٥٩
(٣) المصدر السابق ١ / ٥٩
(٤) المصدر السابق ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ .
(٥) الامام البخاري الجامع الصحيح ٧ / ١٢٠

روى الحاكم بسنده عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول " ليس المؤمن بالذى يبيت وجاره الى جنبه جائع " (١)

روى الطبراني بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به " (٢)

الاجماع :

قال الفخر الرازى : أجمعت الأمة على أنه اذا حضر المضطر فانه يجب أن يدفع اليه ما يدفع الضرر، وان كان قد أدى الزكاة بكمالها . (٣)

وقال ابن العربي : اذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فانه يجب صرف المال اليها باتفاق العلماء . (٤)

---

(١) الحاكم — المستدرك — ١/١٦٧
قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى
وصححه الالبانى " صحيح الجامع الصغير ٥/٨٩ " .

(٢) الطبراني — المعجم الكبير — ١/٢٣٢
قال الالبانى : صحيح " صحيح الجامع الصغير ٥/١١٧ "
قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، واسناد البزار حسن .
" مجمع الزوائد ٨/١٦٧ " .

(٣) الفخر الرازى — التفسير الكبير — ٥/٤١

(٤) ابن العربى — أحكام القرآن — ١/٥٩، ٦٠
وانظر أحكام القرآن للقرطبى — ٢/٢٤٢

وقال امام الحرمين : ولا أعرف خلافا أن سد خلات المضطرين فى شتى المجاعات محتوم على الموسرين ثم لا يرجعون عليهم اذا انسلوا من تحت كلا كل الفتن . (١)

المقدار الواجب

وهل يكفى سد الضرورة ام يجب تمام الكفاية التى يقوم بها من تلزمه النفقة .

فيه وجهان :

مقتضى كلام الرافعى - فى الأطعمة - أن ذلك على القولين فيما اذا وجد المضطر الميتة ترجيح الأول .

والوجه الثانى : لا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح . (٢)

وقال فى نهاية المحتاج : وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق ام الكفاية قولان :

أصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع . (٣)

ونقل السيوطى عن صاحب المهمات : أن الأصح الأول . (٤)

---

(١) الجوينى الغياثى ٢٧٨ ، ٢٥٩

(٢) الشربينى الخطيب مغنى المحتاج ٤/٢١٢

(٣) الرملى نهاية المحتاج ٨/٤٦
وانظر حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج (٥/١٨٣)

(٤) السيوطى الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ٤١٣

الانفاق للدفاع عن بلاد الاسلام

وذكر امام الحرمين أنه اذا وطئ الكفار ـ والعياذ بالله ـ ديار الاسلام ، واحتاج جيش الاسلام للأموال ـ وكانت بيوت أموال المسلمين خالية ـ كان حتم على الأغنياء بذل الأموال .

واستدل لذلك : بأن حملة الشريعة قاطبة اتفقوا على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا الى مدافعتهم ـ الكفار ـ زرافات ووحدانا . حتى انتهوا الى أن العبيد ينسلون ربقة طاعة السادة يبادرون الى الجهاد على الاستبداد .

قال : واذا كان هذا دين الأمة ومذهب الأئمة فأى مقدار للأموال فى هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست اليها الحاجة ...

وقال : فاذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات(١) فالأموال فى هذا المقام من المستحقرات .

قال : فلاح على أبلغ وجه فى الايضاح أنه يجب على الأغنياء فى هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم .... حتى تنجلى هذه الداهية .

وألحق امام الحرمين بالصورة المتقدمة حالة أخرى :

قال : الثانى : ألا يطئوها ـ يعنى الكفار ديار الاسلام ـ

---

(١) الظبات : كذا فى الأصل ، وفى اللسان ٥٦٨/١ : ظبة السيف طرفه ويجمع على الظباة ـ بتاء مربوطة ـ والظبين .

ولكن نستشعر من جنود الاسلام اختلالا ، ونتوقع انحلالا وانفلالا لو لم نصادف مالا ، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار فى الأقطار وتشوفهم الى وطء أطراف الديار.

قال : ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه ، لوقع فى غالب الظن فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعا .

قال : ولا يحل فى الدين تأخير النظر للاسلام والمسلمين الى اتفاق استجراء الكافرين .

ولو فرض فى مثل هذه الحال توقف وتمكث لأنحل العصام - وانتشر النظام . والدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار فى قرية من قرى الديار وفيها سفك دم المسلمين أو امتداد يد الى الحرم ، ولو وقع وتم فلا مستدرك لما انقضى وتقدم الا التأسف وقرع سن الندم . فاذن يلتحق هذا القسم بما تقدم . (١)

رأى ونقد :

ذهب بعض العلماء الى أنه لا حق فى المال سوى الزكاة ، فمن أخرج الزكاة فقد طهر ماله وبرئت ذمته . ونقله ابن حزم عن الضحاك . (٢)

---

(١) الجوينى   الغياثى   ٢٥٧ - ٢٦١ بتصرف

(٢) ابن حزم   المحلى   ١٥٨/٦

وقال صاحب البحر ،ذهب اليه كثير من الفقهاء . (١)
وقال القرضاوى : وهذا المذهب هو الذى اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يعرف غيره. (٢)

أدلة القائلين بأنه لا يتعلق بالمال حقا سوى الزكاة :

روى البخارى بسنده عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ،فقال الصلوات الخمس الا أن تطوع شيئا . فقال أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصيام ، فقال : شهر رمضان الا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرنى بما فرض الله على من الزكاة ، فقال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام . قال والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق " (٣)

قالوا : هذا نص فى أنه لا يتعلق بالمال حق سوى الزكاة. (٤)

ومما استدلوا به : ما رواه البيهقى بسنده عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره "

---

(١) ، (٢) القرضاوى فقه الزكاة ٢ / ٩٦٤
(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٣ / ٥٧
(٤) ابن العربى أحكام القرآن ١ / ٤٦٠ .

ورواه البيهقي بسند آخر عن جابر قال : اذا أديت زكاة كنزك فقد ذهب شره " فذكره موقوفا .
قال البيهقي : وهذا أصح . (١)

وروى البيهقي عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " (٢)

ونقل البيهقي عن كتاب المراسيل لأبى داود أنه روى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا ـ " من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذى عليه ومن زاد فهو أفضل " (٣)

ورووا عن ابن ماجة : عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته ـ تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ـ يقول " ليس فى المال حق سوى الزكاة " (٤)

وقالوا : انما فرض الله سبحانه الزكاة ليقوم بحق الفقراء أو يسد خلتهم والا فتكون الحكمة قاصرة . (٥)

---

(١) البيهقي السنن الكبرى ٤ / ٨٤
وقال ابن حجر : ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه " فتح البارى ٣ / ٢٧٢ ".
(٢) البيهقي السنن الكبرى ٤ / ٨٤
ورواه الترمذى وقال : حسن غريب " جامع الترمذى ٣ / ١٤ "
وقال فى فتح البارى : وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ٣ / ٢٧٢
(٣) البيهقي السنن الكبرى ٤ / ٨٤
(٤) ابن ماجة السنن ١ / ٥٧٠
(٥) ابن العربى أحكام القرآن ١ / ٤٦٠

وقالوا في الرد على الحديث ـ يعني حديث فاطمة ـ الذى رواه الترمذى (١) : انه ضعيف لا يثبت عن الشعبى ولا عن النبى صلى الله عليه وسلم. (٢)

وقالوا عن الآية : (وآتى المال على حبه) (٣)

ان المال الأول هو الزكاة ، ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوه ذلك في أول الآية ، فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التى يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك (وآتى الزكاة) ان المال الذى آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم. (٤)

رد القائلين بأن فى المال حق سوى الزكاة (وهم الجمهور)

قال ابن العربى :

والصحيح ان هذا الحديث ـ يعني حديث السائل ـ لا يمنع من وجوب حق فى المال غير الزكاة لعدة أوجه.

---

(١) عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت ،أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : " ان فى المال لحقا سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية التى فى البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم ...) آية ١٧٧ " جامع الترمذى ٣ / ٤٨ ".

(٢) ابن العربى أحكام القرآن ١ / ٥٩
قال البيهقي : هذا حديث يعرف بأبى حمزة ميمون بن الأعور وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث . انظر " السنن الكبرى ٤ / ٨٤ "

(٣) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٤) الطبرى جامع البيان ٢ / ٩٨

أحدهما : أن المراد بهذا الحديث لا فرض ابتداء في المال والبدن الا الصلاة والزكاة والصيام ، فأما العوارض فقد يتوجه فيهما فرض من جنس هذه الغروض بالنذر وغيره .

الثاني : أن أركان الاسلام من الصلاة والصيام عبادات لا تتعدى المتعبد بها ، وأما المال ، فالاعراض به متعلقة والعوارض عليه مختلفة .(1)

ونقل المباركفوري عن السندي في شرح الترمذي بعد ايراده حديث أبي هريرة : قوله " قضيت ما عليك" أي من حقوق المال ، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة ، وباقي الصدقات كلها تطوع ، وهو يشكل بصدقة الفطر ، والنفقات الواجبة الا أن يقال الكلام في حقوق المال ، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال . بمعنى أنه يوجبه المال . بل يوجبه أسباب أخر كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك .(2)
قلت : ويجاب عن سائر الروايات عن الصحابة بمثل ما تقدم .

وقالوا في الرد على قولهم " انما فرض الله سبحانه الزكاة ليقوم بحق الفقراء أو يسد خلتهم والا فتكون الحكمة قاصرة .
قال ابن العربي : هذا لا يلزم لأوجه :
أحدها : أن من الممكن أن يفرض الباري سبحانه الزكاة قائمة لسد خلة الفقراء ، ويحتمل أن يكون فرضها قائمة بالأكثر ، وترك الأقل

---

(1) ابن العربي — أحكام القرآن — ١ / ٤٦٠
(2) المباركفوري — تحفة الاحوذي — ٣ / ٢٤٥

ليسدها بنذر العبد الذى يسوقه القدر اليه .

الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاة فى زمنة فلم تقم بالخلة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب الى الصدقة ويحث عليها .(١)

وقالوا فى الاجابة عن حديث : " ليس فى المال حقا سوى الزكاة "

قال النووى : وأما حديث " ليس فى المال حق سوى الزكاة " فضعيف جدا لا يعرف . (٢)

وقال البيهقى : الذى يرويه أصحابنا فى التعاليق (ليس فى المال حق سوى الزكاة) فلست أحفظ فيه اسنادا . (٣)

واعترض عليه العراقى برواية ابن ماجة الا أن ابنه أبو زرعة ذكر بأن الحديث المذكور انما هو فى بعض نسخ ابن ماجه وفى نسخ أخرى مثل رواية الترمذى :

ووافقه فى رأيه هذا الشيخ أحمد شاكر :
قال : ووقع لفظ الحديث فى ابن ماجة مغلوطا ، بنقيض معناه بلفظ " ليس فى المال حق سوى الزكاة " قال : وهذا خطأ قديم فى بعض نسخ ابن ماجه ودلل لقوله بما يلى :

---

(١) ابن العربى أحكام القرآن ١/٤٦١
(٢) النووى المجموع ٥/٣٣٢
(٣) البيهقى السنن الكبرى ٤/٨٤
(٤) العراقى طرح التثريب ٤/١١
(٥) القرضاوى فقه الزكاة ٢/٩٦٦

ان الطبرى روى الحديث من طريق يحيى بن آدم ـ وهى الطريق التى رواها ابن ماجة ـ بلفظ رواية الترمذى [1] فدل ذلك على أن اللفظ فى نسخ ابن ماجه محرف .

قال : ويؤيد ذلك ان ابن كثير نسب الحديث للترمذى وابن ماجة معا ولم يفرق بين روايتيهما ، وكذلك صنع النابلسى فى ذخائر المواريث اذ نسبه اليهما حديثا واحدا .

قال : ويؤيد ذلك ، أن البيهقى بعد ان رواه قال : والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق " ليس فى المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه اسنادا .

قال أحمد شاكر : ولو كان فى ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك ان شاء الله . (٢)

وأيد ابن تيمية رأى الجمهور فقال :

ويعتقد الغالط منهم ـ يعنى المتفقهة ـ " أن لا حق فى المال سوى الزكاة " أن هذا عام .

ولم يعلم أن هذا الحديث المروى فى الترمذى عن فاطمة : " أن فى المال حقا سوى الزكاة " .

---

(١) لفظ رواية الترمذى : " ان فى المال لحقا سوى الزكاة " (سنن الترمذى ٣/٤٨)

(٢) الطبرى جامع البيان ـ تحقيق أحمد شاكر ٣/٣٤٤

قال : ومن قال بالأول - يعنى لا حق الا الزكاة - أراد الحق المالى الذى يجب بسبب المال فيكون راتبا .

والا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن الله قد أوجب ايتاء المال فى غير الزكاة المفروضة فى مواضع مثل الجهاد بالمال عند الحاجة ، والحج بالمال ، ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم .

ومثل ما يجب فى الكفارات من عتق وصدقة ، وهدى كفارات الحج ، وكفارات الايمان ، والقتل وغيرها .

وما يجب من وفاء النذور المالية الى أمثال ذلك .
بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة أو العارضة بسبب من العبد أو بغير سبب منه . (١)

---

(١) ابن تيمية مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩ / ١٨٨

المبحث الثالث

الانفاق المندوب

صدقة التطوع

للانفاق المندوب صور عديدة منها صدقة التطوع .

ما ورد في الحث على صدقة التطوع :

قال تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم) (١)

قال ابن القيم :

فصدر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب وهو الاستفهام المتضمن لمعنى الطلب وهو أبلغ فى الطلب من صيغة الامر ، والمعنى هل أحد يبذل هذا القرض الحسن فيجازى عليه أضعافا مضاعفة ، وسمى ذلك الانفاق قرضا حسنا حثا للنفوس وبعثا لها على البذل لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود اليه ولا بد طوعت له نفسه بذله وسهل عليه اخراجه فان علم أن المستقرض ملى وفى محسن كان أبلغ فى طيب قلبه وسماحة نفسه فان علم ان المستقرض يتجر له بما اقترضه وينميه له ويثمره حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح فان علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجرا آخر من غير جنس القرض فان ذلك الأجر حظ عظيم وعطاء كريم فانه لا يتخلف عن قرضه الا لآفة فى نفسه من البخل والشح أو عدم الثقة بالضمان وذلك من ضعف ايمانه . ولهذا كانت الصدقة برهانا لصاحبها ، وهذه الأمور كلها تحت هذه الألفاظ التى تضمنتها الآية فانه سماه قرضا وأخبر أنه هو المقترض لا قرض حاجة ولكن قرض احسان الى المقرض واستدعاء لمعاملته وليعرف مقدار الربح فهو الذى أعطاه ماله واستدعى منه معاملته به ثم أخبر عما يرجع إليه

---

(١) سورة الحديد آية (١١)

بالقرض وهو الأضعاف المضاعفة ، ثم أخبر عما يعطيه فوق ذلك من الزيادة وهو الأجر الكريم ، وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسنا وذلك يجمع أمورا ثلاثة .

أحدها : أن يكون من طيب ماله لا من رديئه وخبيثه .

الثاني : أن يخرجه طيبة به نفسه ثابتة عند بذله ابتغاء مرضاة الله .

الثالث : أن لا يمن به ولا يؤذي .

فالأول يتعلق بالمال . والثاني يتعلق بالمنفق بينه وبين الله ، والثالث : بينه وبين الآخذ .(١)

وقال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) .(٢)

وهذه الآية كأنها كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض ، ومثله سبحانه بهذا المثل احضارا لصورة التضعيف في الأذهان بهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة حتى كأن القلب ينظر الى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين الى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة فينضاف الشاهد

---

(١) ابن القيم طريق الهجرتين وباب السعادتين ٤٧٣

(٢) سورة البقرة آية (٢٦١) .

العياني الى الشاهد الايماني القرآني فيقوى ايمان المنفق وتسخو نفسه بالانفاق ، وتأمل كيف جمع السنبلة في هذه الآية على سنابل وهو من جموع الكثرة اذ المقام مقام تكثير وتضعيف وجمعها على سنبلات في قوله تعالى (وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات)(١) فجاء بها على القلة لأن السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير.

وقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) قيل : المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق بل يختص برحمته من يشاء وذلك لتفاوت أحوال الانفاق في نفسه لصفات المنفق وأحواله وفي شدة الحاجة وعظيم النفع وحسن الموقع ، وقيل : والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمائة بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار الى أضعاف كثيرة.

واختلف في تقدير الآية فقيل : مثل نفقة الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة ، وقيل : مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل باذر حبة ليطابق الممثل للممثل به ، فههنا أربعة أمور منفق ونفقة وباذر وبذر . فذكر سبحانه من كل شق أهم قسميه فذكر من شق الممثل المنفق اذ المقصود ذكر حاله وشأنه وسكت عن ذكر النفقة لدلالة اللفظ عليها وذكر من شق الممثل به البذر اذ هو المحل الذي حصلت فيه المضاعفة ، وترك ذكر الباذر لأن القرض

---

(١) سورة يوسف آية (٤٣).

لا يتعلق بذكره ،فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والايجاز المتضمن لغاية البيان ، وهذا كثير فى أمثال القرآن بل عامتها ترد على هذا النمط ،ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها وهما الواسع العليم فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ، ولا يضيق عنها عطنه فان المضاعف واسع العطاء واسع الغنى واسع الفضل .

ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضى حصولها لكل منفق فانه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهوأهل لها ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها فان كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه .(١)

وروى الحاكم بسنده عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما يخرج رجل بشئ من الصدقة حتى يفك عنها لحيى سبعين شيطانا "(٢)

وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا "(٣)

---

(١) ابن القيم طريق الهجرتين وباب السعادتين ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٢) الحاكم المستدرك ٤١٧/١
وصححه الالبانى انظر صحيح الجامع ١٩٢/٥

(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣

وروى مسلم بسنده عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة " (١)

وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله " (٢)

وروى البخارى بسنده عن حذيفة رضى الله عنه ، قال : قال عمر رضى الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال : قلت أنا أحفظه كما قال ، قال انك عليه لجرئ فكيف قال قلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف . قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ليس هذه أريد ولكنى أريد التى تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح قال قلت لا بل يكسر

---

(١) الامام مسلم الجامع الصحيح ٢/٧٠٤
(٢) الامام مسلم الجامع الصحيح ٢/٧٠٢
الفلو : المهر الصغير (لسان العرب) ١٥/١٦٢
الفصيل : ولد الناقة اذا فصل عن ارضاعه / لسان العرب (١١/٥٢٢

قال فانه اذا كسر لم يغلق أبدا. قال: قلت: أجل فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال: عمر رضى الله عنه. قال قلنا فعلم عمر من تعنى قال نعم كما أن دون غد ليلة وذلك أنى حدثته حديثا ليس بالأغاليط. (١)

وروى مسلم بسنده عن المنذر بن جرير عن أبيه، قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج. فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة." الى آخر الآية. "ان الله كان عليكم رقيبا" (٢) والآية التى فى الحشر "اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله" (٣) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمرة" قال: فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها. بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سن فى الاسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده. من غير أن ينقص من أجورهم شئ. ومن

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢ / ٢٣٠، ٢٣١.
(٢) سورة النساء آية (١)
(٣) سورة الحشر آية (١٨)

من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده . من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "(١)

وروى مسلم بسنده عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله ". (٢)

قال النووى : قوله " ما نقصت صدقة من مال " ذكروا فيه وجهين :

أحدهما : معناه أنه يبارك فيه ، ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة .

والثانى : أنه وان نقصت صورته كان فى الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى أضعاف كثيرة . (٣)

فالآيات والأحاديث حضت على الانفاق فى وجوه البر كلها . ووعدت بالأجر الجزيل المضاعف .

---

(١) الامام مسلم الجامع الصحيح ٢ / ٧٠٥

(٢) الامام مسلم الجامع الصحيح ٤ / ٢٠٠١

(٣) النووى شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٤١ .

آداب صـــدقـة التطـــوع

ـ أن تكون من فضـل المـال :

والدليـل عـلى ذلك قـوله تعالى : (يسألونك عن الخمـر والميسـر قـل فيهما اثـم كبير ومنافـع للناس واثمهما أكبر مـن نفـعهما ويسألونك ماذا ينفقون قـل العفو كذلك يبين الله لكـم الآيات لعلكم تتفكرون) (١)

قـال ابن عباس : العفـو ما فضـل عن أهلك . (٢)

ويـدل لذلك مـا روى البخارى عن ابى هـريرة رضى اللـه عنـه عن النبى صـلى الله عـليه وسلم ، قـال : " خير الصدقـة مـا كان عـن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعـول " (٣)

قـال الخطابى : والمعنى : أى عـن غنى يعتمده ، ويستظهر بـه عـلى النوائب التى تنوبـه (٤) وبمثـل قـوله قـال البغوى . (٥)

قـال الأبـى : فلفظ " ظهر " زائدا اشباعـا للكلام وتمثيـلا كان صدقته مسندة الى ظهر قوى من المـال . مثـل قولهم عـلى ظهر سـير ، وراكب متن السلامة ، ونحو ذلك من الالفاظ التى القصد بهـا التمكن من الشئ والاستواء عـليه ، والتنكير فى " غنى " للتعظـيم. (٦)

---

(١) سورة البقرة آية (٢١٩)
(٢) الطبرى جامع البيان ٢/٣٦٤
(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٢٨
(٤) الخطابى معالم السنن ٢/٢٥٤
(٥) البغوى شرح السنة ٦/١٧٩
(٦) الأبـى شرح الأبى عـلى مسلم ٣/١٦٩

وقال في فتح الباري : هذا هو المعتمد في معنى الحديث.[١]

فلذلك قال بعض الفقهاء : والأولى أن يتصدق من الفاضل عن الكفاية ، وكفاية من يمونه على الدوام .[٢]

والمراد بالكفاية الدائمة : متجر ، أو غلة وقف وصنعه ...
وقال ابن الجوزي وغيره : لا يكفي الاكتفاء بالصنعة .[٣]

فمعنى قولهم أن الصنعة وحدها غير كافية — أي أن صدقة الصانع خلاف الأولى لأنه لا يعتمد على غنى — فلا بد من أن يكون معه غلة متجر أو وقف . وكل ذلك للتأكيد في أن يكون المتصدق بعد صدقته غنيا وفي كفاية تامة ،أي أن صدقته لا تضيق عليه عيشه بعد صدقته .

الا أن مما يعكر على هذا ما رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة قال : سبق درهم مائة ألف . قالوا : يارسول الله كيف يسبق درهم مائة الف ؟ قال : " رجل كان له درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف " (٤)

---

(١)	ابن حجر	فتح الباري	٢٩٦/٣
(٢)	ابن قدامة	المغني	٧٠٩/٢
(٣)	المرداوي	الانصاف	٢٦٦/٣
(٤)	ابن خزيمة	صحيح ابن خزيمة	٩٩/٤

قال محقق الكتاب : اسناده حسن.

وروى أبو هريرة أنه قال : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : " جهد المقل وابدأ بمن تعول " (١)

وروى الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، ووافق ذلك عندى مالا فقلت : اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما ، قال : فجئت بنصف مالى .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ابقيت لأهلك ؟
قلت : أبقيت مثله .
وأتى أبو بكر بكل ما عنده .
فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟
قال : أبقيت لهم الله ورسوله .
قلت : والله لا أسبقه الى شئ أبدا . (٢)

ففى الحديثين حث على الصدقة حتى مع عدم الغنى . الا أن العلماء أجابوا بأن الصدقة مع الاضاقة على النفس مباحة اذا كان للمتصدق قدرة على الصبر ، وأمن على نفسه فتنة الفقر وشدة نزاع النفس الى ما خرج منه .

وأما ان لم يصبر على الاضاقة فيكره فى حقه الصدقة ان ادى ذلك الى التضييق على نفسه وانقص عنها كفايته التامة . (٣)

---

(١) ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة ٤/ ٩٩
قال محقق الكتاب : اسناده صحيح
(٢) الترمذى السنن ٥/ ٦١٤ ، ٦١٥
وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ، وصححه ووافقه الذهبى ١/ ٤١٤
وقال الالبانى : حديث حسن (مشكاة المصابيح ٣/ ١٧٠٠ بالهامش)
(٣) المغنى ٢/ ٧١٧ (بتصرف) ، شرح السنة ٦/ ١٨١ .

قالوا : ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر خروجه من ماله أجمع لما علم من قوة يقينه ، وصحة توكله فلم يخف عليه الفتنة كما خافها على غيره. (١)

وان تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤونته ولا كسب له أثم. (٢)

ويدل على ذلك ما يلى :

روى ابو داود بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت" (٣)
ولأن نفقة من يمونه واجبة ، والتطوع نافلة وتقديم النفل على الفرض غير جائز. (٤)

وكذلك ليس لمن عليه دين أن يتصدق ، اذا كان لا يرجو له وفاء من جهة أخرى . (٥)

ويدل لذلك ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : " من أخذ اموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله " (٦)

---

(١) البغوى ٦ / ١٨٠ ، ١٨١ ، معالم السنن ٢ / ٢٥٤
(٢) ابن قدامة المغنى ٢ / ٧٠٦ ، المجموع ٦ / ٢٣٤
(٣) ابو داود السنن ٢ / ١٣٢
(٤) ابن قدامه المغنى ٢ / ٧٠٩
(٥) المجموع ٦ / ٢٣٥ ، الجامع الصحيح ٢ / ٢٢٧
(٦) الامام البخارى الجامع الصحيح ٣ / ٢٣٣

ولأن أداء الدين واجب فيقدم على المسنون . (١)

— أن يؤثر بصدقته الأقارب :

ويدل لذلك مايلي :

روى البخارى بسنده عن زينب امرأة عبدالله ، قالت : كنت في المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبدالله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى في حجرى من الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى في حجرى ، وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال : زينب قال أى الزيانب قال امرأة عبدالله قال نعم ، ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ". (٢)

وروى مسلم بسنده عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " (٣)

(١) الخطيب مفنى المحتاج ٣/١٢٢
(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٤٤
(٣) الامام مسلم الجامع الصحيح ٢/٦٩٤

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن الصدقة على ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق .(١)

قال النووى : أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب .
وقال :
ولا فرق فى استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبى بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقة أو غيره .
قال: قال البغوى : دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبى .(٢)
وقال فى المجموع :
يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المحبة والألفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس .(٣)

ويدل على ذلك ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها "(٤)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٧٧ ، تفسير القرطبى ١٤/٣٥ ، التمهيد ١/٢٠٦
(٢) النووى المجموع ٦/٢٣٨
(٣) المصدر السابق ٦/٢٣٩
(٤) الامام البخارى الجامع الصحيح ٨/١٠

وروى أحمد بسنده عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل قال على ذى الرحم الكاشح " (١)

— الصدقة فى السر أفضل :

ويدل لذلك قوله تعالى : (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) . (٢)

ويدل لذلك ما رواه البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله . امام عدل وشاب نشأ فى رعاية الله ،ورجل قلبه معلق فى المساجد ،ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ،ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : انى أخاف الله ،ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ." (٣)

وقال ابن حزم :

اظهار الصدقة — الفرض والتطوع — من غير ان ينوى بذلك رياء حسن ، واخفاء كل ذلك أفضل . (٤)

---

(١) احمد بن حنبل مسند الامام احمد بن حنبل ٣/٤٠٢
ورواه احمد والطبرانى بسند حسن . انظر/ كتاب انتقاء الترغيب والترهيب لابن حجر — ص ٨٦
(الكاشح) : العدو الذى يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه أى باطنه . انظر لسان العرب ٢/٥٧٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٧١

(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٢٦

(٤) ابن حزم المحلى ٦/١٥٦

وفصل بعض العلماء :

قال ابن العربي :

والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها ، والمعطى اياها ، والناس الشاهدين لها .

أما المعطي فله فائدة اظهار السنة وثواب القدوة ، وآفتها الرياء والمن والاذى .

وأما المعطى اياها فان السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته الى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة انهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء ، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة ، لكن هذا اليوم قليل .(١)

ــ الصدقة في حال الصحة أفضل :

ويدل لذلك قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .(٢)

---

(١) ابن العربي أحكام القرآن ١/٢٣٧

(٢) سورة البقرة آية (١٧٧)

قال الفخر الرازى : وآتى المال على حب المال ، قال ابن مسعود : وهو أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا .

قال : وهذا التأويل يدل على أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند قرب الموت ، والعقل يدل على ذلك أيضا من وجوه :

أحدها : أن عند الصحة يحصل ظن الحاجة الى المال وعند ظن قرب الموت يحصل ظن الاستغناء عن المال ، وبذل الشئ عند الاحتياج اليه أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه على ما قال (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . (١)

وثانيها : أن اعطاءه حال الصحة ادل على كونه متيقنا بالوعد والوعيد من اعطائه حال المرض والموت .

وثالثها : أن اعطاءه حال الصحة أشق ، فيكون أكثر ثوابا قياسا على ما يبذله الفقير من جهد المقل ، فانه يزيد ثوابه على ما يبذله الغنى .

ورابعها : أن من كان ماله على شرف الزوال فوهبه من أحد مع العلم بأنه لولم يهبه منه لضاع فان هذه الهبة

---

(١) سورة آل عمران آية (٩٢)

لا تكون مساوية لما اذا لم يكن خائفا من ضياع المال ثم انه وهبه منه طائعا وراغبا فكذا هاهنا .

وخامسها : انه متأيد بقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١)
وقوله (ويطعمون الطعام على حبه) (٢) أى على حب الطعام.(٣)

ومما يدل على ذلك :

ما روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا . وقد كان لفلان " (٤)

- عدم المن بالصدقة :

ويدل لذلك قوله تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم . يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين) (٥)

وروى مسلم بسنده عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر :

---

(١) سورة آل عمران (آية ٩٢) (٢) سورة الانسان (آية ٨) .
(٣) الفخر الرازى التفسير الكبير ٥/٣٩ ، ٤٠
(٤) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٢٤
(٥) سورة البقرة آية (٢٦٣ ، ٢٦٤) .

خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ،قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " (١)

قال النووى : ويحرم المن بالصدقة فلو من بطل ثوابه .(٢)

قال المرداوى : يحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو كبيره .(٣)

وقال الماوردى : ومن شروط المعروف مجانبة الامتنان به ، وترك الاعجاب بفعله ،فما فيهما من اسقاط الشكر واحباط الأجر. (٤)

قال القرطبى فى معنى المن والأذى :

المن : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها ، مثل أن يقول قد أحسنت اليك ونعشتك وشبهه.

وقال بعضهم : المن : التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه ، والمن من الكبائر.

وقال :

الأذى : السب والتشكى ، وهو أعم من المن ؛ لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه.

فمن أنفق فى سبيل الله ولم يتبعه منا ولا أذى كقوله ما أشد الحاحك! وخلصنا الله منك! وأمثال هذا فقد تضمن الله له بالأجر وهو الجنة .(٥)

وقال الفخر الرازى :

المن والأذى من الكبائر ، حيث تخرج هذه الطاعة العظيمة - الصدقة - بسبب كل واحد منهما عن أن تفيد ذلك الثواب الجزيل(٦)

---

(١)	الامام مسلم	الجامع الصحيح	١٠٢/١
(٢)	النووى	المجموع	٢٤٢/٦
(٣)	المرداوى	الانصاف	٢٦٨/٣
(٤)	الماوردى	أدب الدنيا والدين	١٨١
(٥)	القرطبى	الجامع لأحكام القرآن	٣٠٨/٣
(٦)	الفخر الرازى	التفسير الكبير	٤٧/٧

وقال القرطبى :

قال جمهور العلماء : ان الصدقة التى يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذى بها فانها لا تقبل . وقيل : بل قد جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها ، وهذا حسن .(١)

استحباب اكثار الصدقة فى رمضان :

قال الشافعى وغيره :

يستحب الاكثار من الصدقة فى شهر رمضان .

يدل لذلك ما رواه البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة .(٢)

وقال :

وهى — الصدقة — فى رمضان آكد منها فى غيره — للحديث — ولأنه أفضل الشهور ، ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد .(٣)

---

(١) القرطبى الجامع لاحكام القرآن ٣/ ٣١١

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/ ٦١

(٣) النووى المجموع ٦/ ٢٣٧

استحباب الصدقة ولو باليسير :

ويدل لذلك قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (١)

وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة " (٢)

وروى مسلم بسنده عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة " (٣)

وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه . فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم " (٤)

قال النووى : يستحب أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لحقارته ، فان قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل . (٥)

---

(١) سورة الزلزلة آية (٧)

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٣ / ٢٠٥

قال أهل اللغة : الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة . انظر لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٣٢٣

(٣) الامام مسلم الجامع الصحيح ٢ / ٧٠٤

(٤) المصدر السابق ٢ / ٧٠٢

(٥) النووى المجموع ٦ / ٣٤٠

وقال الماوردى : ومن شروط المعروف أن لا يحتقر منه شيئا وان كان قليلا نزرا ، اذا كان الكثير معوزا وكنت عنه عاجزا ، فان من حقر يسيره فمنع منه ، أعجزه كثير فامتنع عنه ، وفعل قليل الخير أفضل من تركه .(١)

(١) الماوردى ادب الدنيا والدين ١٨٠

تقديم الصدقة للجار على غيره :

والدليل على ذلك :

قوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) . (١)

وروى البخارى بسنده عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال : الى أقربهما منك بابا " (٢)

وروى مسلم بسنده عن أبى ذر قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " (٣)

وروى مسلم بسنده عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك " (٤)

---

(١) سورة النساء آية (٣٦)
(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٨/١٩
(٣) الامام مسلم الجامع الصحيح ٤/٢٠٢٦
(٤) المصدر السابق ٤/٢٠٢٥

وروى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "(١)

ـ التصدق على المتعففين عن المسألة مع حاجتهم الشديدة الى الصدقة :

ويدل لذلك قوله تعالى :

(للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم)(٢)

والتعفف : تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن الشئ اذا أمسك عنه وتنزه عن طلبه قاله قتادة وغيره .(٣)

وقال القرطبي :

وقد أمر الله تعالى باعطاء هؤلاء القوم وكانوا مع المهاجرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عميان .(٤)

وقال الفخر الرازي :

اعلم انه تعالى لما بين في الآية الأولى أنه يجوز صرف الصدقة الى أي فقير كان ، بين في هذه الآية ان الذي يكون

---

(١) الامام البخاري — الجامع الصحيح — ١٨/٨

(٢) سورة البقرة — آية (٢٧٣)

(٣) القرطبي — الجامع لاحكام القرآن — ٣٤١/٣

(٤) المصدر السابق .

أشد الناس استحقاقا بصرف الصدقة اليه من هو ؟ فقال (للفقراء الذين ....)

وقال : ورغب في هذه الآية في التصدق على الفقراء الموصوفين بهذه الأوصاف الكاملة .(١)

تأكد استحبابها في أوقات الحاجات :

قال ابن قدامة : ويستحب الاكثار منها في أوقات الحاجات .(٢)

لقوله تعالى : (أو اطعام في يوم ذي مسغبة) (٣)

---

(١) الفخر الرازي التفسير الكبير ٧/٧٩ ، ٨٢
(٢) ابن قدامة المغني ٢/٧٠٣
(٣) سورة البلد آية (١٤)

الاخلاص وعدم الرياء :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين) (١)

قال القرطبى :

فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكافر، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب . (٢)

وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ، رجل استشهد . فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت . ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ. فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن . فأتى به ، فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما علمت فيها ؟ ، قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم . وقرأت القرآن ليقال هو قارئ .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٤)

(٢) القرطبى الجامع لاحكام القرآن ٣/٣١٢

فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله . فأتى به فعرفه نعمة فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك . قال : كذبت . ولكنك فعلت ليقال هو جواد . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه . ثم ألقى في النار "(١)

قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم فى الغازى والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار ، دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الأعمال كما قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) .(٢)

وفيه أن العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات ، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا .(٣)

---

(١) الامام مسلم الجامع الصحيح ٣/١٥١٤

(٢) سورة البينة آية (٥)

(٣) النووى شرح صحيح مسلم ١٣/٥٠ ، ٥١ .

الصدقة بالطيب الحلال :

قال النووى : ويستحب أن يختار أحل ماله ، وأبعده من الحرام ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه اليه ، ويكره تعمد الصدقة بالردئ . (١)

ويدل لذلك ما يلى :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد) . (٢)

وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله الا الطيب ، الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله " (٣)

وقال تعالى : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم " (٤)

---

(١) النووى المجموع ٦ / ٢٤١

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧)

(٣) الامام مسلم الجامع الصحيح ٢ / ٧٠٢

(٤) سورة آل عمران آية (٩٢) .

الضيافة :

ومن الانفاق المندوب الضيافة ، وهى سنة مؤكدة عند الجمهور .(١)

واستدل الجمهور بما يلى :

روى الامام البخارى بسنده عن ابى شريح العدوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته .

قيل : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ،فما وراء ذلك فهو صدقة عليه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت".(٢)

قال النووى : الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها ، وقد اجمع المسلمون على الضيافة ، وانها من متأكدات الاسلام .(٣)

وقوله " جائزته يوم وليلة" قال الامام مالك : يكرمه ، ويتحفه ، ويخصه ، يوما وليلة .

---

(١) المجموع ٩/٥٧ فتح البارى ٥/١٠٨
تفسير القرطبى ٩/٦٤ احكام القرآن لابن العربى ٣/١٠٤٩
(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ٨/١٩
(٣) النووى شرح صحيح مسلم ١٢/٣٠

وقال الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر والطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته .

وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك .(١)

وذهب الحنابلة : الى أنه يجب على المرء أن ينزل الضيف بيته مع عدم مسجد وغيره ـ يوما وليلة ـ وهو قول للإمام أحمد ، قال هي مؤكدة ، وكأنها على أهل الطرق والقرى الذين يمر بهم الناس أوكد فأما مثلنا الآن فكأنه ليس مثل أولئك .(٢)

واستدلوا بما يلي :

١ ـ روى البخاري بسنده عن عقبه بن عامر قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ،فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف" (٣)

قالوا : ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ ،واختص ذلك بالمسافر لقول عقبة "انك تبعثنا فننزل" وبأهل القرى لقوله " بقوم" والقوم انما ينصرف الى الجماعات دون أهل الأمصار (٤) .

---

(١) الخطابي معالم السنن ٢٩١/٥

(٢) المغني ٩٠/١١ ، شرح منتهى الارادات ٤٠٣/٣

(٣) الامام البخاري الجامع الصحيح ٥٩/٨

(٤) ابراهيم بن ضويان منار السبيل ٤٢٠/٢ ، ٤٢١

وذهب احمد فى رواية عنه أن الضيافة تجب يوما وليلة على كل من نزل عليه ضيف وهو قول الليث بن سعد .(١)

واستدل لهذا الرأى بما يلى :

١ ـ روى ابو داود بسنده عن ابى كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك " (٢)

٢ ـ وروى ابو داود بسنده عن ابى كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما ،فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليله من زرعه وماله "(٣)

رد الجمهور :

١ ـ قالوا : بأن الاحاديث التى ظاهرها الوجوب محمولة فيما لو كان الضيف مضطرا فتجب الضيافة فى حقه .(٤)

---

(١) المغنى ١١/ ٩٠ ، المجموع ٩/ ٥٧
(٢) ابو داود السنن ٣/ ٣٤٣
قال النووى : اسناده صحيح (المجموع ٩/ ٥٧)
(٣) ابو داود السنن ٣/ ٣٤٣
قال النووى : اسناده حسن (المجموع ٩/ ٥٧)
(٤) المجموع ٩/ ٥٨ ، معالم السنن ٥/ ٢٩٣

٢ ـ أن هذه الاحاديث محموله على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف كحديث : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " أى متاكد الاستحباب .(١)

٣ ـ قالوا : ان هذا الوجوب كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبه ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك .
قالوا : ويدل على نسخه حديث أبى شريح وفيه " وجائزته يوم وليلة " قالوا : والجائزة تفضل لا واجبه ".

قال ابن حجر :
وأقوى الاجوبة الأول .(٢)

---

(١) النووى شرح صحيح مسلم ٣١/١٢
والحديث رواه البخارى ٢٩/٢

(٢) ابن حجر فتح البارى ١٠٨/٥ ، ١٠٩

وليمة العرس :

ومن صور الانفاق المندوب ، وليمة العرس ، وقد ندب الشارع الى اقامة وليمة للعرس والدعوة اليها لما فيها من اظهار هذه العلاقة الجديدة بين العروسين للناس وتعريف آل العروسين ببعضهما البعض فى مثل هذه المناسبة ، حتى تتوطد عرى الألفة والمحبة التى ينشد اليها الاسلام بين المسلمين .

فقد روى البخارى بسنده عن انس قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالى ، وانزل لك عن احدى امرأتى قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، فخرج الى السوق فباع واشترى فأصاب فباع واشترى فأصاب شيئا من اقط وسمن ، فتزوج فقال النبى صلى الله عليه وسلم " أولم ولو بشاة " (١)

وروى البخارى بسنده عن انس قال : ما اولم النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة " (٢)

وروى عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس " (٣)

العقيقة :

ومن صور الانفاق المندوب العقيقة .

العقيقة : وهى الذبيحة التى تذبح للمولود ، يوم سابعه .

---

(١) ، (٢) ، (٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧ / ٤١
الحيس : يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط أو الدقيق أو السويق (فتح البارى ٩ / ٢٣٧) .

والعق في الأصل : الشق والقطع . وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح .

وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود ، وجعله الزمخشري الأصل ، والشاة مشتقة منه . (١)

ومما يدل على استحباب العقيقة :

ما رواه البخاري بسنده عن سلمان بن عامر الضبي :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مع الغلام عقيقة ، فاهريقوا عنه دما ، واميطوا عنه الاذى . (٢)

والعقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

فقد روى الامام احمد والترمذي عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " (٣)

وقد قال بسنيه العقيقة عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وائمة الامصار . (٤)

قال ابن المنذر : انكر أصحاب الرأي ان تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة . (٥)

---

(١) الشوكاني نيل الاوطار ٥/١٥٠

(٢) الامام البخاري الجامع الصحيح ٧/١٥٣

(٣) الترمذي سنن الترمذي ٤/٩٧
قال الالباني : صحيح (ارواء الغليل) ٤/٣٨٩)

(٤) ابن قدامة المغني ١١/١١٩

(٥) ابن حجر فتح الباري ٩/٥٨٨

الأدلـــة :

واستدلوا بما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن رجـل من بني ضمـرة عن أبيه ، أنـه قـال : سـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن العقيقـة فقـال : " لا أحب العقوق " وكأنه انما كره الاسـم ، وقـال " من ولد لـه ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعـل " (١)

وبما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده ، قـال : سـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقـة ،فقـال : " لا يحـب الله العقوق " كأنه كره الاسم ، وقـال " من ولد له ولد فأحب أن ينسـك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شـاة " (٢)

وقـال ابن حجر : ويقوى أحد الحديثين بالآخر.

وأجاب ابن حجر : ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها . بل آخـر الحديث يثبتها .

ويؤخذ منه ان الاولى ان تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمـى عقيقـة . (٣)

وقد خالف في استحباب العقيقـة الحسن البصري ، والظاهريـة فقالوا بالوجوب . (٤)

قال ابن حزم : العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضـل له عن قوتـه مقدارها . (٥)

---

(١) الامام مالك الموطـأ ٢ / ٥٠٠

(٢) ابي داود سنن ابي داود ٣ / ١٠٧

وقوله مكافئتان يعني متساويتين في السن .

(النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٨١) .

(٣) ابن حجر فتح الباري ٩ / ٥٨٨

(٤) المغني ١١ / ١٢٠ ، نيـل الاوطار ٥ / ١٥٠

(٥) ابن حزم المحلى ٤ / ٥٢٣

واحتجوا بظواهر الاحاديث الدالة على الأمر .

منها : ما رواه البخارى .

عن سلمان بن عامر الضبى : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى " (١)

وروى أحمد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :
" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين " (٢)

وقالوا ان الامر يقتضى الوجوب (٣) .

وقد رد الجمهور ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : " لا يحب الله العقوق " كأنه كره الاسم ، وقال : من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شتان مكافئتان وعن الجارية شاة " (٤)

فقال الجمهور : وهذا الحديث يقتضى عدم الوجوب لتفويضه الى الاختيار فيكون قرينه صارفه للأوامر ونحوها عن الوجوب الى الندب .

قالوا : ولأنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة . (٥)

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح ١٥٣/٧
(٢) الامام احمد — المسند ١٥٨/٦
(٣) ابن قدامه — المغنى ١٢٠/١١
(٤) ابى داود — سنن ابى داود ١٠٧/٣
(٥) المغنى ١٢٠/١١ ، ونيل الاوطار ١٥٠/٥

الأضحيـــة :

ومـن صور الانفـاق المندوب الأضحيـــة .

والاضحية : بضم الهمزة وكسرها وتشديدها واحدة الاضاحي، ما يذبح من ابـل أو بقـر أو غنم أهليـة أيام النحر . (١)

وأجمعوا عـلى مشروعيتها . ويـدل على مشروعية الاضحيـــــة الكتـاب والسنـة والاجماع .

١ ـ قـال تعالى : " فصل لربك وانحـر "(٢)

قـال بعض المفسرين والمراد به الاضحيـة بعد صلاة العيد .(٣)

٢ ـ وعن انس قـال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشـين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضـع رجلـه عـلى صفاحهما " (٤)

٣ ـ الاجمـاع :

ونقـل الاجماع عـلى مشروعيـة الاضحية صاحب الشـــرح الكبـير. (٥)

---

(١) البهوتي شرح منتهى الارادات ٢/٧٧

(٢) سورة الكوثر آيـــة ٢

(٣) ابن قدامـة المغني ١١/٩٤

(٤) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٥٥٦
ورواه الامام البخاري في الجامع الصحيح ٧/١٨٦
أقرنين : اي لكل منهما قرنان معتدلان .
الاملح : هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر وقيـل غير ذلك (فتح الباري لابن حجــــر ١٠/١٠)

(٥) ابن قدامة الشرح الكبير ٣/٥٣٠ .

الهـــدى :

ومن صــور الانفـاق المندوب الهــدى .
والهدى : ما يهدى للحرم من نعم وغيرها . (١)

ويدل علـى مشروعية الهدى مـا روى البخارى بسنده عـن علـى رضى الله عنـه قـال : أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائـة بدنــة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم بجلودهـــا فقسمتها . (٢)

---

(١) البهوتى — شرح منتهى الارادات — ٢/٧٧
(٢) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٢/٣٣٢

المبحث الرابع

الانفاق المباح

الانفاق المباح :

تتعدى الحاجات الانسانية الضروريات الى التحسينات والكماليات من المطاعم والمشارب والملابس ، والمراكب ، والمساكن وما يتصل بها من أنواع الزينة والمستلذات والطيبات وهذه الانواع من الحاجات تعطى للوجود الانسانى معنى التجديد والتغيير ،فتضفى على الحياة الانسانية نوعا من البهجة وتدفع عنها السآمة والملل .

ولا يقف الاسلام حجر عثرة حيال هذه الحاجات المتجددة للانسان فراعى فيه هذه النزعة الانسانية ولذا تصرح غير آية عن هذه الحقيقة الاسلامية .

قال تعالى : " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبادة والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون "(١)

قال القرطبى : الزينة هنا الملبس الحسن .
وقيل : جميع الثياب .(٢)

واستدل الجصاص وغيره بالآية على اباحة التمتع بالزينة (٣) وقال الفخر الرازى : ويدخل تحت الطيبات من الرزق كل ما يستلذ ويشتهى من أنواع المأكولات والمشروبات ويدخل أيضا تحته التمتع بالنساء والطيب .(٤)

---

(١) سورة الاعراف آية (٣٢) (٢) القرطبى ،الجامع لاحكام القرآن ٤٩٦/٧ .
(٣) الجصاص أحكام القرآن (٣/ ٩٠)
وانظر التفسير الكبير للفخر الرازى (١٤/ ٦٣) .
(٤) الفخر الرازى التفسير الكبير (١٤/ ٦٣) .

- ويدل لذلك قوله تعالى : " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب " (١)

قال الجصاص : جائز أن يحتج بظاهره فى اباحة جميع الأشياء المستلذة الا ما خصه الدليل .

وقال : اسم الطيبات يتناول معنيين : أحدهما الطيب المستلذ والآخر الحلال . وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث ، والخبيث حرام . فاذا الطيب حلال ، والاصل فيه الاستلذاذ ،فشبه الحلال به فى انتفاء المضرة منهما جميعا . (٢)

فالاسلام لا يمنع من كل الطيبات التى خلقها الله على هذه الارض ما دامت مما أباح الله ، وأباح الانتفاع بها بأى وجه من وجوه الانتفاع المشروعة .

فالآيات السابقة تدل على اباحة الانتفاع بانواع المباحات من المستلذات والطيبات وقد قرر غير واحد من العلماء اباحة كسب المال للتوسعة على العيال ، والتجمل ،والاتساع فى المبانى (٣) فدل ذلك على اباحة النفقة فيما كسب من أجله والنصوص السابقة تدل على ذلك .

---

(١) سورة المائدة آية (٤)

(٢) الجصاص أحكام القرآن ٢/ ٣١٢

(٣) انظر اقوال العلماء فى ذلك ص ١٢٢ من هذا البحث .

ولا ريب أن التوسع في المباحات انما يجوز بعد أداء الواجبات الشرعية ، وبصورة لا تؤدي الى الاخلال بهذه الواجبات أو التقصير فيها .

قال ابن تيمية : الاسراف ما صرفه في الحرام ، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله ." (١)

فتوسع المرء في المباح اذا ادى الى الاضرار بالعيال والتقصير فيه أمر محرم وذلك لأنه يؤدي الى أمر محرم وهو تضييع العيال وقد نهينا عن ذلك فيما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت" (٢)

وقد منع الفقهاء من الصدقة بما يخل بالنفقة الواجبة وصرحوا بحرمتها فالنفقة في المباحات مع تضييع الواجبات من باب أولى . (٣)

حدود الانفاق المباح :

وضع الشارع حدودا للانفاق في هذه الأنواع من الحاجات الانسانية . وذلك فيما رواه الامام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) البعلي الاختيارات الفقهية ١٣٧

(٢) أبو داود السنن ١٣٢/٢

(٣) انظر مبحث (تقديم الاهم على المهم ص ٢٦٤) من هذا البحث .

" كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ، ولا سرف ، ان الله يحب أن ترى نعمته على عبده " (١)

وروى البخاري عن ابن عباس :

" كل ماشئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة " (٢)

نص الحديث السابق على أن الانفاق المباح لا يجوز أن يتجاوز هذين الحدين ، الاسراف ، والخيلاء . والا أصبح محرما .

فالاسلام يضع بهذين الحدين ، الاطار الذى ينبغي أن يكون عليه المسلم في انفاقه لهذا النوع من أقسام الانفاق .

فالمخيلة : سوء في القصد ، والسرف سوء في القدر والمخيلة داع الى السرف فلذلك نهى عنه .

وقد ذكر العلماء أن لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء . (٣)

فيلحق بهذا سائر النفقة في المباحات كما في الحديث ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " ان الله لا يحب كل مختال فخور " (٤)

---

(١) الامام احمد المسند ١٧٨/١٠
ورواه الحاكم ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ـ المستدرك ١٣٥/٤
قال الالباني : حسن (صحيح الجامع الصغير ١٦٩/٤)
وقال احمد شاكر : اسناده صحيح . (المسند للامام احمد بتحقيق احمد شاكر ١٧٨/١٠ ، ١٦٩/١٠)

(٢) الامام البخاري الجامع الصحيح ٢٥٧/٧
والمخيلة بوزن عظيمه وهى بمعنى الكبر والخيلاء ، انظر فتح البارى (٢٥٣/١٠)

(٣) زاد المعاد (١٤٦/١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٩/٢٢) .

(٤) سورة النساء آية (٣٦) .

الاستعانة بالمباح الجميل على الحق :

أدب الشارع عباده لدى انتفاعهم بالمباح أن يقصد المنتفع بها مقاصد ندب الشارع اليها ومنها :

أولا : اظهار نعمة الله عليه مع الشكر عليها .

والأصل في ذلك :

ما رواه ابو داود بسنده عن ابي الأحوص عن ابيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون . فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : " من أي المال " ؟ قال : قد آتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق . قال : " اذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته " (١)

وروى الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "

قال الترمذي : هذا حديث حسن . (٢)

قال ابن حجر : ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه ، مستحضرا لها شاكرا عليها ، غير محتقر لمن ليس

---

(١) ابو داود السنن ٤ / ٣٣٣
قال الالباني : حديث صحيح . (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) ٦٣)

(٢) الترمذي السنن ٥ / ١٢٤
وقال الالباني : حديث حسن (صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٤٦) .

له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة . (١)

وقال ابن تيمية : ومن لبس جميل الثياب اظهارا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورا . (٢)

ثانيا : التجمل :

والأصل في ذلك ما رواه الامام مسلم بسنده عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " قال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنه.

قال : ان الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس " (٣)

قال ابن تيمية : فقوله " ان الله جميل يحب الجمال " قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها فعلم أن الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء " (٤)

وقد ذكرت جملة من الأدلة على حث الشارع على التجمل في الملبس. (٥)

---

(١) ابن حجر فتح الباري ١٠/٢٥٩
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٣٨ ، ١٣٩ .
وانظر زاد المعاد لابن القيم ١/١٤٦ .
(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ١/٩٣
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٢٤ .
وانظر زاد المعاد ١/١٤٦ .
(٥) انظر (ص١٤٧) من هذا البحث .

والتجمل على الاغنياء الزم من الفقراء . وذلك لما رواه الترمذى بسنده : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" وحسنه الترمذى . (١)

قال فى التمهيد : من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثياب . (٢)

وقد ذكر ابن حجر وغيره ان من فوائد تجمل الغنى حتى يعرفه المحتاجون للطلب منه . (٣)

وقال غيره : ولئلا تدفع اليه الزكاة . (٤)

فثبت أنه ان صحت النية فى الملابس والمآكل والمشارب فللمتمتع بها أجر . فيلحق بذلك سائر المباحات والتوسع فيها .

قال ابن تيمية : (٥)

فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة .

ولهذا فى الحديث الصحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " فى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام اما يكون عليه وزر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال ". (٦)

---

(١) الترمذى — جامع الترمذى ٥/١٢٤

(٢) ابن عبدالبر — التمهيد ٣/٢٥٤

(٣) ابن حجر — فتح البارى ١٠/٢٦٠

(٤) السفارينى — غذاء الالباب ٢/٢١٨

(٥) ابن تيمية — السياسة الشرعية ٧٠

(٦) الامام مسلم — صحيح مسلم " رواه باختلاف يسير" ٢/٦٩٨ .

وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : " انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك.(١)

والآثار فى هذا كثيره .

فالمؤمن اذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ، فان فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : «الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب». (٢)

فى النفقة أجر :

وعلى النية الحسنة ، والمقصد الجميل فى النفقة على هذه المباحات يؤجر المرء . فقد ثبت ذلك عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال له : " ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله ، الا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك " (٣)

وفى رواية عند البخارى عن أبى مسعود الانصارى :
عن النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا انفق المسلم نفقة على أهله

---

(١) الامام مسلم صحيح مسلم " باختلاف يسير" ٣/ ١٢٥١
(٢) المرجع السابق ٣/ ١٢١٩
(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠

وهو يحتسبها كانت له صدقة " (١)

واستدل النووى برواية سعد على أن النفقة هنا فى المباح وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك " قال : لأن زوجة الانسان هى من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة ، واذا وضع اللقمة فى فيها فانما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة " (٢)

ونقل ابن حجر عن القرطبى قوله : " أفاد منطوقه — يعنى حديث سعد — أن الأجر فى الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة . (٣)

ويستثنى من ذلك التوسع فى البناء :

ومما ورد فى ذلك ما رواه الترمذى بسنده عن خباب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يؤجر الرجل فى نفقته الا التراب أو قال فى التراب "

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (٤)

قال فى تحفة الاحوذى : أى يؤجر الرجل فى نفقته كلها " الا التراب " اى نفقته فى البنيان الذى لم يقصد وجه الله أو قد زاد على الحاجة . (٥)

---

(١) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٧ / ١١١
(٢) النووى — شرح صحيح مسلم — ١١ / ٧٨
(٣) ابن حجر — فتح البارى — ١ / ١٣٦
(٤) الترمذى — السنن — ٤ / ٦٥١
قال الالبانى : صحيح . (صحيح الجامع الصغير ٢ / ٨٣) .
(٥) المباركفورى — تحفة الاحوذى — ٧ / ١٨٥ .

فالتوسع في المباني فيما زاد على حاجة الانسان ولغير غرض شرعي مما لا يؤجر عليه الانسان لا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة .

قال في فتح الباري : ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا سيما أن اضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة .(١)

---

(١) ابن حجر فتح الباري ١٠/٤٠٨

المبحث الخامس

الانفاق المحرم

الانفاق المحرم :

يمكننا حصر الانفاق المحرم فيما يلى :

١ ـ الانفاق على المعاصى : كالزنا ، وشرب الخمر ، وسائر اللذات الحسيه المحرمة ، والملاهى المحرمة .

ومن ذلك الانفاق على المحرمات من المآكل ، والملابس والحلى ، والأوانى . فكل ما ثبت عن الشارع تحريمه حرمت النفقة فيه .

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أن الانفاق على المعاصى ، وان قل هو من السرف المحرم . (١)

٢ ـ الانفاق على المباحات مع السرف ، أو الخيلاء وقد تقدم ذكر أدلة ذلك . (٢)

٣ ـ الانفاق فيما لا فائدة فيه ، أو الافساد كالحرق ، والالقاء فى البحر ، وغيرذلك من وجوه الافساد . وكل ذلك مما حرم الشارع ، لما فيه من اضاعة المال المنهى عنه والافساد .

وسنورد فيما يأتى المحرم من المآكل ، والملابس ، والحلى ، والأوانى ، وأقوال العلماء فيها والأدلة

---

(١) انظر الصفحات (٥٣٢٧ ـ ٣٤٠)

(٢) " الصفحة (٥٥٤)

الملابس المحرمة

تحريم لبس الحرير على الرجال :

اتفق العلماء على تحريم لبس الحرير على الرجال ، الا لعارض . ونقل الاجماع على ذلك ابن قدامة وغيره .(١)

أدلة التحريم :

روى البخارى بسنده عن ابى الزبير قال : قال محمد صلى الله عليه وسلم : " من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة" (٢)

وروى مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة" (٣)

وروى مسلم بسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشربوا فى اناء الذهب والفضة ،ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا ، وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة "(٤)

وروى الترمذى بسنده عن ابى موسى الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم "

---

(١) المغنى ١/ ٦٣٠ ، المجموع ٤/ ٤٣٥

(٢) الجامع الصحيح ٧/ ٢٧٥ ، ورواه مسلم فى صحيحه ٣/ ١٦٤٦

(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٢

(٤) المرجع السابق ٣/ ١٦٣٧ .

وقال الترمذى : حديث ابى موسى حديث حسن صحيح . (١)

قال النووى بعد ايراده احاديث مسلم ـ المذكورة سابقا ـ :
وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير
فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها : الا أن
يلبسه للحكة . (٢)

ما ورد فى العلم من الحرير :
روى البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الحرير الا هكذا ، وأشار
باصبعيه اللتين تليان الابهام " قال ـ راوى الحديث ـ فيما
علمنا أنه يعنى الاعلام " (٣)

قال ابن حجر : الاعلام جمع علم وهو ما يكون فى الثياب
من تطريف وتطريز ونحوهما . (٤)

وروى مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب قال : نهى نبى الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير . الا موضع اصبعين
أو ثلاث أو أربع " (٥)

---

(١) الترمذى جامع الترمذى ٤ / ٢١٧
وقال الالبانى : صحيح ـ يعنى لشواهده ـ (ارواء الغليل ١ / ٣٠٨)
(٢) النووى شرح صحيح مسلم ١٤ / ٣٢
(٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧ / ٢٧٣
(٤) ابن حجر فتح البارى ١٠ / ٢٨٦.
(٥) الامام مسلم صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٣ ، ١٦٤٤.

وقد فسر العلماء هذا بالعلم الحرير. اذا كان مقدار ذلك فما دون . (١)

والحق بعضهم بذلك الثوب المطرز بالحرير بالقدر المذكور. (٢)

ما ورد في الرخصة في لبس الحرير :

ذهب جمهور العلماء الى اباحة لبس الحرير للحاجة، كالحكة ، والجرب ، أو مرض ينفعه لبس الحرير . (٣)

واستدلوا بما رواه البخارى بسنده عن أنس ، قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما " (٤)

وروى عن مالك خلاف ذلك وقال باطلاق التحريم لاحتمال أن تكون الرخصة فى اباحة الحرير خاصة لهما .

وأجاب صاحب المغنى :

بأن ما ثبت فى حق صحابى ثبت فى حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص ، والتخصيص خلاف الاصل . (٥)

---

(١) ابن قدامة المغنى ١/ ٦٣٠
(٢) النووى المجموع ٤/ ٤٣٨
(٣) المجموع ٤/ ٤٤٠ ، المغنى ١/ ٦٣١.
(٤) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧/ ٢٧٧
(٥) ابن قدامة المغنى ١/ ٦٣١.

تحـريم افتراش الحرير والجلـوس عـليه :

ذهـب جمهور العلماء الى تحريم افتراش الحرير ، و الجلـوس عليـه للرجـال (١) وهو قـول الحنابلـة (٢) والشافعية (٣) .

واستدل الجمهور لرأيهم بمـا رواه البخارى بسنده عن حذيفـة رضى الله عنـه قـال : نهانـا النبى صلى الله عـليه وسلم أن نشـرب فى آنيـة الذهب والفضـة ، وأن نأكـل فيها ، وعـن لبس الحـرير والديبـاج وأن نجلس عـليه . (٤)

وخالف ابو حنيفـة ،فـلم ير بأسـا (٥) وهـو مذهب الحنفية (٦) واستدل ابو حنيفـة بمـا روى راشد مولى لبنى عامـر . قـال : رأيت عـلى فراش ابن عباس مرفقـة حرير .

وذكـر صاحب نصب الراية عن مؤذن بنى وداعة . قـال : دخلت عـلى عبدالله بن عباس وهو متكئ عـلى مرفقـة حرير وسعيد بن جبـير عند رجليـه . (٧)

وقـالوا : بأن الفراش موضع اهانـة ، وقياسا عـلى الوسائـد المحشوة بالقز اذ لا خلاف فيهـا . (٨)

---

(١) ابن حجر — فتح البارى — ٢٩٢/١٠

(٢) ابن قدامة — المغنى — ٦٣٠/١

(٣) النووى — المجموع — ٤٣٥/١٠

(٤) الامام البخارى — الجامع الصحيح — ٢٩١/١٠

(٥) الكاسانى — بدائع الصنائع — ٢٩٧٩/٦

(٦) الدر المختـار ٣٥٥/٦

(٧) الزيلعى — نصب الراية — ٢٢٧/٤

(٨) ابن المرتضى — البحر الزخار — ٣٦٢/٥ .

وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بما يلي :

- ان ما ذهبوا اليه يخالف ظاهر الحديث ، وهو نص في التحريم.
- ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي - يعني الافتراش والاتكاء ونحوهما .
- ولأنه اذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى . (١)
- وقالوا في الرد عما روى عن ابن عباس :
بأنه تقرر في الاصول عدم حجية اقوال الصحابة اذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

وأجابوا عن قياسهم : بأن هذا القياس باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص . (٢)

وقد وافق الجمهور في ترجيح التحريم ابن القيم فقال : (٣)
ولو لم يأت هذا النص لكان النهى عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعا كما قال أنس : قمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

وقال : ولم لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهى لكان القياس المحض موجبا لتحريمه . اما قياس المثل او قياس الاولى .
فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص ، واللفظ العام والقياس الصحيح .

---

(١) النووى المجموع ٤٣٥/١٠
(٢) الشوكانى نيل الاوطار ٩٦/٢
(٣) ابن القيم اعلام الموقعين ٣٤٧/٢ .

ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله تعالى :" هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا " (١)

تحريم التحلى بالذهب على الرجال :

اتفق العلماء على تحريم استعمال حلى الذهب على الرجال (٢)

وقد استدل العلماء بما روى الترمذى بسنده عن أبى موسى الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم ".

وقال الترمذى : حديث ابى موسى حديث حسن صحيح . (٣)

وروى البيهقى بسنده عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى وحلال لاناثهم . (٤)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٩)
(٢) النووى المجموع ٤ / ٤٤١
(٣) الترمذى جامع الترمذى ٤ / ٢١٧
وقال الالبانى ـ صحيح ـ يعنى لشواهده ـ (ارواء الغليل ١ / ٣٠٨)
(٤) البيهقى السنن الكبرى ٣ / ٢٧٦
قال ابن حجر : اسناده حسن (تلخيص الحبير ١ / ٥٤) .
وقال النووى : وهو حديث حسن يحتج به (المجموع ٤ / ٤٤١)

تحريم استعمال آنية الذهب والفضة :

اتفق جمهور العلماء على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ، وهو مذهب أحمد ، وأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى .(١)

واستدلوا لذلك بما يلى :

روى البخارى بسنده عن حذيفة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة . (٢)

روى مسلم بسنده عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب فى اناء من ذهب أو فضة : فانما يجر جر فى بطنه نارا من جهنم " (٣)

فنهى والنهى يقتضى التحريم ، وذكر فى ذلك وعيدا شديدا يقتضى التحريم . والعلة فى تحريم الشرب فيهما ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء . (٤)

قال النووى : قال اصحابنا يستوى فى تحريم استعمال اناء الذهب والفضة الرجال والنساء . وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذى حرم بسببه ، وانما فرق

---

(١) المغنى ٦٢/١

(٢) الامام البخارى الجامع الصحيح ١٣٨/٧

(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ١٦٣٥/٣

(٤) ابن قدامة المغنى ٦٢/١ ، ٦٣ .

بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للازواج والتجمل لهم .(١)

وقال في المغني : ويحرم استعمال الآنية مطلقا في الشرب والأكل وغيرهما ، لأن النص ورد بتحريم الأكل والشرب وغيرهما في معناهما .(٢)

وخالف في ذلك داود الظاهري فقال بتحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال .

قال النووي : أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ...

وان النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال تعالى " لا تأكلوا الربا " وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالاجماع ، وانما نبه به لكونه الغالب والله أعلم .(٣)

---

(١) النووي المجموع ١/ ٢٥٠

(٢) ابن قدامة المغني ١/ ٦٥

(٣) النووي المجموع ١/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال :

ذهب جمهور العلماء الى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة وهو مذهب مالك . (١)

وقالوا : لأن ما لا يجوز استعماله ، لا يجوز اتخاذه ، كالطنبور ، ولأن اتخاذه يؤدى الى استعماله فحرم كاساك الخمر.

وقالوا : ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود فى الاتخاذ . (٢)

قالوا : ويستوى فى ذلك الرجال والنساء ، لأن المعنى المقتضى للتحريم ، يعمهما وهو الافضاء الى السرف والخيلاء.

وانما أحل للنساء التحلى لحاجتهن اليه للتزين للأزواج وليس هذا بموجود فى الآنية فيبقى على التحريم . (٣)

---

(١) المغنى ١/٦٥ ، المجموع ١/٢٥٢

(٢) المرجعان السابقان ، وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٦/١١٣) وأحكام القرآن لابن العربى (٤/١٦٧٧) .

(٣) ابن قدامة المغنى ٢/٦١١ .

المآكل المحرمة

تحريم أكل ميتة البر، والدم المسفوح ،والخنزير ، وما أهل لغير الله به :

أجمع العلماء على تحريم ميتة البر من الحيوان والدم المسفوح ، والخنزير ، وما أهل لغير الله .(١)

واستدلوا بقوله تعالى :

" انما حرم عليكم الميتة والدم ، ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم " (٢)

والمراد بالميتة : ما مات من الحيوان حتف انفه من غير ذكاة ولا اصطياد . (٣)

وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار(٤)
ويستثنى من الميتة السمك والجراد ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
" أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال "(٥)

والمراد بالدم : المسفوح منه (٦) وقال القرطبي : ذكر الله سبحانه

---

(١) ابن رشد بداية المجتهد (١/ ٤٨٦ ، ٤٨٧) وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢١ ، ٢٢٢) وانظر احكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣ ، ٥٤) .

(٢) سورة البقرة آية (١٧٣) .

(٣) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٣/ ١١

(٤) ابن قدامة المغني ١١/ ٧٣

(٥) ابن ماجه سنن ابن ماجه ٢/ ١١٠٢ وسبق الكلام عن الحديث.

(٦) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٢

وتعالى الدم هاهنا مطلقا وقيده في سورة الانعام بقوله مسفوحا[(١)]
وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد اجماعا. فالدم هنا
يراد به المسفوح ، لأن ما خالط اللحم فغير محرم باجماع وكذلك
الكبد والطحال مجمع عليه. [(٢)]

والمراد بالخنزير : يعني انسية ووحشية ، واللحم يعم
جميع أجزائه حتى الشحم. [(٣)]

والمراد بما أهل لغير الله به : أي ما ذبح فذكر عليه
اسم غير الله تعالى . وهي ذبيحة المجوسي والوثني فهو حرام.[(٤)]

قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي
لناره ، والوثني لوثنه لا يؤكل . [(٥)]

---

(١) يعني قوله تعالى : " قل لا أجد في ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتةً أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم" آية ١٤٥ سورة الانعام .

(٢) القرطبي الجامع لاحكام القرآن ٢ / ٢٢٢

(٣) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٣ / ١٣

(٤) المرجع السابع ٣ / ١٤

(٥) القرطبي الجامع لاحكام القرآن ٢ / ٢٢٣ .

تحريم الحمر الانسية :

اتفق جماهير العلماء من السلف والخلف على تحريم أكل الحمر الأهلية . (١)

وقال ابن عبدالبر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها . (٢)

واستدل الجمهور بما يلي :

روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه ، جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر . فأمر مناديا فنادى في الناس :ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس ، فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم . (٣)

وروى عن ابى ثعلبة الخشني قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. (٤)

وروى عن ابن عباس خلاف ذلك :

روى البخارى بسنده عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر ابن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية.

---

(١) النووى المجموع ٩ / ٦

(٢) ابن قدامة المغنى ١١ / ٦٥

(٣) ، (٤) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ". (١)

واستدل لهذا الرأى بما يلي :

قال تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم " (٢)

وروى ابو داود عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ ، أطعم أهلي الا شئ من حمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان الحمر ، وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال " أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية ". (٣)

---

(١) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧/١٧٤

(٢) سورة الانعام آية ١٤٥.

(٣) ابى داود سنن ابى دواد ٣/٣٥٦ ، ٣٥٧.

جوال القرية : بفتح الجيم وتشديد اللام جمع جالة : يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة . (نيل الاوطار ٨/١٣٠).

رد الجمهـــور :

قـالوا : والجواب عـن آيـة الانعام انهـا مكيـة ، وخبر التحريم متأخـــر جدا ، فهو مقدم .

قـالوا : ونص الآيـة خبر عـن الحكم الموجود عنـد نزولهـا ، فانـه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكـول الا ما ذكر فيهـــا ، وليـس فيها مـا يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيهـــا .
وقـد نزل بعدها فى المدينـة أحكام تحريم أشياء غـير ما ذكر فيهـا كالخمـر فى آيـــة المائدة ، وفيها أيضـا تحريم ما اهـل لغير الله به والمنخنقـــة الى آخـــره . وكتحريم السباع والحشرات. (١)

وأجـابوا عن الحديث : بأن اسناده ضعيف ، والمتن شـاذ مخالـف للاحاديث الصحيحة ،فالاعتمـاد عليهـا . (٢)
وقـال النووى : اتفـق الحفاظ عـلى تضعيفـه . (٣)
فالراجح هو مـا ذهب اليـه الجمهور ، لا سيمـا وقد روى تحريـم الحمـر الأهليـــة كثير من الصحابة منهم : علـى عليه السلام ، وعبدالله ابن عمر ، وعبدالله بن عمـرو ، وجابر ، والبراء ، وعبدالله بن أبى أوفى ، وأنـس ، وزاهر الاسلمى . بأسانيد صحاح وحسان ، قـالـه ابـن عبدالبر . (٤)

---

(١) ، (٢) ابن حجر فتح البارى ٩/٦٥٦
(٣) النووى المجموع ٩/٦
(٤) الشوكانى نيـل الاوطار ٨/١٣٠

تحريم كل ذى ناب من السباع :

اتفق جمهور العلماء على تحريم أكل كل ذى ناب من السباع (١)

والمراد بكل ذى ناب : هو كل ما له ناب يتقوى به ويصطاد ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد ، والذئب ، والنمر ، والدب . (٢)

واستدلوا بما يلى :

١ — قوله تعالى : " الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوارة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (٣)

قالوا : وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب . (٤)

٢ — روى البخارى بسنده عن أبى ثعلبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع " (٥)

وخالف فى ذلك الشعبى ، وسعيد بن جبير ، وبعض أصحاب مالك (٦) . واستدلوا بقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي الي

---

(١) المجموع ٩/١٧ ، المغنى ١١/٦٦ ، نيل الاوطار ٨/٣٢ الهداية ٤/٦٧ الكافى لابن عبدالبر ١/٤٣٧ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) سورة الاعراف آية (١٥٧)
(٤) الشيرازى المهذب ١/٢٥٥
(٥) الامام البخارى الجامع الصحيح ٧/١٧٤
(٦) ابن قدامة المغنى ١١/٦٦ ، وانظر فتح البارى ٩/٦٥٧ .

محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم" (١)

قالوا : ان ما عدا المذكور فى هذه الآية حلال . (٢)

وقال تعالى : " انما حرم عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم " (٣)

وأجاب الجمهور :

بأن هذا الرأى مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة بالتحريم .

وأما الآية ــ يعنى آية الانعام ــ : فهى مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة . والحديث مخصص لعموم الآيات .

وقالوا : نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفى ما سيأتى ،ثم ورد وحى آخر بتحريم السباع . (٤)

واختلف القائلون بتحريم كل ذى ناب من السباع فيما له ناب لا يتقوى بنابه كابن آوى ، فقيل أنه مباح ، لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب ، وهو قول للشافعية . (٥)

---

(١) سورة الانعام آية (١٤٥)
(٢) ابن رشد بداية المجتهد ١ / ٤٩٠
(٣) سورة البقرة آية (١٧٣)
(٤) فتح البارى ٩ / ٦٥٧ ، المجموع ٩ / ١٧ ، المغنى ١١ / ٦٦
(٥) المجموع ٩ / ١٢ ، ١٣ .

وذهب بعض الشافعية ، والامام أحمد ، وأبو حنيفة وأصحابه . الى تحريمه . واستدلوا لقولهم :

أ - بأنها من السباع فتدخل فى عموم النهى عن السباع.

ب - ولأنها مستخبثة غير مستطابة ، وابن آوى يشبه الكلب ورائحته كهريهة فيدخل فى عموم قوله تعالى " ويحرم عليهم الخبائث " (١)

تحريم كل ذى مخلب من الطير :

اتفق جمهور العلماء على تحريم أكل كل ذى مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد . كالصقر ، والبازى ، والشاهين ، والحدأة ، والبومة . (٢)

واستدلوا بما روى مسلم بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير . (٣)

وخالف مالك فى ذلك ، ونقل عنه قوله : لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير. (٤)

---

(١) ابن قدامة المغنى ١١/٦٧
وانظر المجموع ٩/١٢ ، ١٣ .

(٢) المغنى ١١/٦٨ ، المجموع ٩/٢٤ ، الهداية ٤/٦٧ .

(٣) الامام مسلم صحيح مسلم ٣/١٥٣٤

(٤) المغنى ١١/٦٨ ، وانظر الكافى لابن عبدالبر ١/٤٣٧ .

واحتج بقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . (١)

وبما روى عن ابن عباس وابى الدرداء : ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه . (٢)

رد الجمهور :

قالوا : بأن الحديث مخصص لعموم الآيات ، ويقدم على ما ذكروه . (٣)

وأن آية الانعام متقدمة ، وحديث التحريم متأخر.

وقال ابن حجر : والاستدلال بهذا — يعني ما نقلوه عن ابن عباس — للحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل ، وعلى القياس . (٤)

---

(١) سورة الانعام آية (١٤٥)
(٢) المغني ١١/٦٨ ، فتح الباري ٩/٦٥٥ .
(٣) ابن قدامة المغني ٩/٢٤
(٤) ابن حجر فتح الباري ٩/٦٥٥ .

تحريم أكل الفواسق من الحيوان :

قال النووي : ويحرم من الحيوان ما أمر بقتله.[1]

ويدل لذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقرب ، والفأرة ، والحديا ، والغراب ، والكلب العقور . وفي رواية زاد " الحية " [2]

قال في المغني : فهذه الخمسة محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله اذا قدر عليه وانما يذبح ويؤكل .[3]

تحريم أكل الخبائث :

ذهب بعض أهل العلم الى تحريم أكل كل حيوان يستخبثه العرب .

وهو مذهب الشافعية ، والشافعي والحنابلة .[4]

واستدلوا لقولهم بما يلي :

١ ـ قال تعالى : " الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ".[5]

---

(١) النووي المجموع ٩/٢٢

(٢) الامام مسلم صحيح مسلم ٢/٨٥٧.

(٣) ابن قدامه المغني ١١/٦٨

(٤) المجموع ٩/٢٦ ، المغني ١١/٦٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٥

(٥) سورة الاعراف آية (١٥٧) .

قال في المغني : وما استخبثه العرب فهو محرم لقوله تعالى : " ويحرم عليهم الخبائث " .

قال : والذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الامصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة

فرجع في مطلق الفاظهما الى عرفهم دون غيرهم ، ولم يعتبر أهل البوادى لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا .

ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال : ما دب ودرج الا أم حبين .(١)

قال : واذا ثبت هذا فمن المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان ، وبنات وردان ، والخنافس ، والفأر ، والأوزاغ ، والحرباء ، والجرازين والحيات . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي .(٢)

وخالف في ذلك بعض أهل العلم منهم ابن أبي ليلى والاوزاعي(٣) ومالك(٤) . ورخصوا في ذلك كله الا الاوزاغ . فان ابن عبدالبر قال : هو مجمع على تحريمه .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير

---

(١) ابن قدامة المغني ٦٤/١١
(٢) المغني ٦٤/١١ ، الهداية ٦٨/٤ ، المجموع ١٦/٩
(٣) ابن قدامة المغني ٦٤/١١
(٤) ابن عبدالبر الكافي ٤٣٧/١ .

فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ". (١)

واحتجوا بما روى ابو داود بسنده عن التلب ـ بتاء مثناه فوق مفتوحة ثم لام مكسورة ثم باء موحدة ـ الصحابى رضى الله عنه ، قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما " (٢)

رد الجمهور :

١ ـ أن معنى قوله تعالى " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما " أى مما كنتم تأكلون ومما تستطيبون .

قال الشافعى : وهذا أولى معانى الآية استدلالا بالسنة

٢ ـ وأما حديث التلب : فان ثبت لم يكن فيه دليل لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره . (٣)

والحديث فيه راو مستور لا يعرف حاله ـ وهو ملقام ابن تلب . (٤)

٣ ـ قالوا : ويعارض قولهم ما روى مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس فواسق يقتلن فى الحرم : العقرب ، والفأرة ، والحديا ، والغراب ، والكلب العقور ، وفى رواية زاد " الحية " . (٥)

---

(١) سورة الانعام (آية ١٤٥) .
(٢) ابو داود السنن ٣/٣٥٤
(٣) النووى المجموع ٩/١٧
(٤) الشنقيطى أضواء البيان ٢/٢٦٦ .
(٥) الامام مسلم صحيح مسلم ٢/٨٥٧ .

قالوا : ولو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها ، ولأن الله تعالى قال : " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم "(١) وقال " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما "(٢)

٤ ـ ولأنها مستخبثة فحرمت كالوزغ أو مأمور بقتلها فأشبهت الوزغ " (٣)

تحريم أكل النجاسات :

ذهب أهل العلم الى تحريم أكل النجاسات. (٤)

واستدلوا بما يلى :

١ ـ قال تعالى : " ويحرم عليهم الخبائث "
قالوا : والنجس خبيث . (٥)

٢ ـ روى البخارى بسنده عن ميمونة رضى الله عنها ، قالت ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت فى سمن . فقال : " القوها وما حولها ، وكلوه ". (٦)

---

(١) سورة المائدة آية (٩٥)
(٢) سورة المائدة آية (٩٦) .
(٣) ابن قدامة المغنى ٦٥/١١
(٤) ، (٥) المهذب (٢٥٧/١) الشرح الكبير (٦٤/١١) . الكافى لابن عبدالبر ٤٤٠/١ .
(٦) الامام البخارى الجامع الصحيح ١٧٧/٧ .

وروى أبو داود عن ابى هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا وقعت الفأرة فى السمن ، فان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه "(١)

قالوا : فلو حل أكله لم يأمر باراقته .(٢)

تحريم أكل المضرات :

وذهب أهل العلم الى تحريم أكل ما يضر . كالسم ، والزجاج ، والتراب ، والحجر .(٣)

واستدلوا بما يلى :

١ — قال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين "(٤)

قالوا : وأكل هذه الاشياء تهلكة ،فوجب أن لا يحل .(٥)

٢ — وقال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما " (٦)

---

(١) ابى داود سنن ابى داود ٣/٣٦٤

(٢) الشيرازى المهذب ١/٢٥٧ .

(٣) المهذب ١/٢٥٧ ، الشرح الكبير ١١/٦٤ .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٥) .

(٥) الشيرازى المهذب ١/٢٥٧ .

(٦) سورة النساء آية (٢٩) .

الفصل الثالث

الآثار الايجابية المترتبة على نظرية الاسلام في الانفاق في المجتمع والفرد

آثار توجيهات الاسلام فى الانفاق :

اشباع الحاجات الاساسية للفرد والاقارب :

يهدف الاسلام من تشريعاته فى الانفاق اشباع حاجات الفرد اللازمة لبقاء حياته ،واستمرارها ، بحيث يمكنه من أداء واجباته الدينية والدنيوية .

ويهدف ايضا سد حاجات غير القادرين على الكسب من أفراد اسرته وأقاربه فأوجب الاسلام على القادر النفقة عليهم بالمعروف فجعل سد احتياجات أقاربه وأسرته واجبا على الفرد قبل الجماعة ما توفرت شروط الوجوب فيه .

تحقيق الضمان الاجتماعى ، والاخوة الدينية :

وهو احد الآثار المترتبة على تطبيق التوجيهات الاسلامية فى الانفاق ، فموارد هذا الضمان الاجتماعى منها ما هو الزامى ، كالزكاة ونفقات الاقارب الواجبه . والواجبات الكفائية التى تلزم القادر المسلم عند الظروف الطارئة ولدى عدم كفاية الموارد الالزامية على سد تلك الحاجات . وعند عجز الخزانة العامة عن تغطيتها ومنها ما هو تطوعى .

وان فى تعدد مصارد الضمان الاجتماعى كصدقة التطوع بالاضافة الى المصادر الالزامية فيه حث على التوسعة على هذه الفئات من المحتاجين فى المجتمع وهو دليل على ترابط فئات المجتمع وتعاطفه ، وتأكيد لمعانى الاخوة الدينية التى بناها الاسلام بين افراد المجتمع المسلم.

زيـــادة حجم الانفـاق الكلـى :

ان الانفـاق الكلى يتكون من خمسة عناصرهى :
الاستهلاك والاستثمار الذى يقوم به الافراد ، والاستهلاك والاستثمار الذى تقوم به الحكومة ،والاستثمار الذى تقوم به دوائـــر الاعمـال .

والاستهلاك الذى يقوم به الافراد هو اكبر من جميع العناصر الاربعـة الاخرى مجتمعة . (١)

وبناء عـلى هذا القول يظهر أن للتشريعات الاسلامية فى الانفـاق تأثيرات ضخمة جدا عـلى الحركة الاقتصـادية .

فهى تساهم فى زيادة حجم الانفاق الكلى ، وبخاصة الانفاق الاستهلاكى للافراد .فقاعدة الانفـاق الاستهلاكى للافراد فى الاسلام واسعة جـــدا (وهـى كما تقدم اكبر عناصـر الانفـاق الكلى) وتأثيرات ذلك كبـيرة عـلى الحركة الاقتصادية فى المجتمع المسلم ، فهى تساهم فى زيادة الطلب واتساع السوق ، وبالتالى زيادة الانتاج الذى يستدعى زيادة التوظـــف وتـؤدى للقضاء عـلى اسباب البطالـــة .

زيادة القوى الشـرائيــــة :

يقول احد الاقتصـــاديين :

ان الاستثمارات (فى الدول النامية) قاصرة عن تحقيق النمـــو بالمعدلات السريعة نظرا لصغر حجم السوق ، بسبب ضعف القـــوة الشرائية من ناحية وانعدام عنصر التنظيم الحقيقى فى الدول المتخلفـة

---

(١) احمد ابو اسماعيـل أصول الاقتصـاد ٦١٤

من ناحية اخرى ،اذ يفضل المنظمون القيام بضروب النشاط التجارى أو الائتمانى الذى يقوم على المضاربة بدلا من اقامة المشروعات ذات الطابع الاستثمارى طويل المدى ، الذى يدفع عجلة التصنيع وينهض بالعملية الانتاجية بأسرها .. (١)

وبناء على هذا القول يظهر لنا أن من تأثيرات الدفع الاسلامى نحو الانفاق الواجب من زكوات ونفقات على الاقارب والانفاق التطوعى زيادة القوى الشرائية لدى الطبقات المحتاجة وبالتالى يتسع السوق مما يحقق نموا سريعا للاستثمار.

حسن استغلال الموارد الانتاجية :

ان من تأثيرات التوجيهات الاسلامية فى المنع من الانفاق فى المحرمات والمعاصى ، توجيه تلك الاموال نحو الانفاق اما الاستهلاكى أو التطوعى أو الاستثمارى ، ومعنى ذلك تكريس طاقات المجتمع — المادية والبشرية — نحو مصالحه . مما يحقق زيادة فى حجم الانتاج والناتج القومى وتوجيه الموارد لاشباع حاجات حقيقية نافعة .

---

(١) د . حسين عمر التنمية والتخطيط الاقتصادى ٤٩

معالجة الاسلام للبطالة :

قسم الاقتصاديون البطالة الى قسمين ومنها : البطالة الانكماشية وينشأ هذا النوع من البطالة لأنه ليس فى المجتمع العدد الكافى من الوظائف (١)

ومعالجة البطالة الانكماشية تتطلب اتخاذ الوسائل الكفيلة بزيادة المقدار الكلى من النقود الذى ينفق فى شراء السلع والخدمات وذلك لأن سبب البطالة الانكماشية هو نقص الطلب على العمال ، ويرجع هذا النقص فى الطلب على العمال الى عدم كفاية الانفاق فى شراء السلع والخدمات. (٢)

والاسلام فى ايجابه الزكوات على الأموال بالمقادير المحددة شرعا .

وبالحث على الانفاق التطوعى الاختيارى يساهم فى توسيع قاعدة الطلب وذلك من خلال تمكينه الفقراء على تلبية حاجاتهم فيسهمون بذلك فى زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالى يزداد الطلب على العمال ، فتخف بذلك البطالة الانكماشية أو هى علاج لذلك النوع من البطالة .

والاسلام فى حثه القادرين على الانفاق المباح ضمن حدود القوام ومنعه من التقتير يساهم كذلك من زيادة الطلب على السلع والخدمات ويعنى ذلك زيادة الطلب على العمال وبالتالى يعالج بهذه التوجيهات مشكلة البطالة الانكماشية .

---

(١) احمد ابو اسماعيل أصول الاقتصاد ٥٨٩

(٢) المرجع السابق .

من آثار القوام في الانفاق :

تكوين رؤوس الاموال :

ذهب بعض الاقتصاديين أن من آثار القوام المساعدة على الادخار وبالتالي تكوين رؤوس الاموال اللازمة للتنمية الاقتصادية والنشاط الاستثماري . (١)

الانفاق المترف والمسرف عائق من عوائق التنمية :

قرر بعض الاقتصاديين ان زيادة الميل الى الاستهلاك يؤدى الى نقص الميل الى الادخار ويكون دافع هذا الميل هو تأكيد المراكز الاجتماعية — بمعنى ان التفاخر في الاستهلاك ، أو الظهور بمظهر الترف ورغد العيش — وليس التمتع الشخصي هو الدافع الى الاستهلاك ذلك النوع من السلع الكمالية والترفيهية .

وقرروا ان الف الناس لهذه العادات وهذا النوع من السلوك يجعلهم عرضة بعد وهلة وجيزة الى الاستهلاك المتزايد فلا يستطيعون التخلي عن هذا النمط . وبالتالي يتناقص الادخار ويتضاءل حجم المدخرات ، ويخبو تكوين رأس المال ، فيشكل احد العوائق الاساسية للتنمية . (٢)

---

(١) محمد عبد المنعم عفر التنمية الاقتصادية ٣٢

(٢) د . حسين عمر التنمية والتخطيط الاقتصادي ٤٧ ، ٤٨ .

فالاسلام عندما نهى عن الاسراف انما ينهى المسلمين عما يضرهم سواء كان الضرر على الفرد ، أو على الجماعة .

والضرر على الجماعة سينال الفرد حتما لانه جزء منها .

أثر تحريم التقتير والبخل عن الواجبات :

يعلل بعض الاقتصاديين للبطالة المزمنة بأنها نتيجة الافراط في الادخار ، وتضاؤل فرص الاستثمار.(١)

وان هذا التعليل العلمي لهذه المشكلة الاقتصادية يظهر لنا مدى خطورة ما نهى الله عنه من البخل والتقتير.

فالتقتير في النفقة له علاقة بالنفقة على النفس .

بينما البخل له علاقة بالتقصير عن الواجبات المالية .

والتقتير والبخل عن أداء الواجبات الدينية من زكوات ونفقات على الاهل والاقارب تشبه في تأثيراتهما تأثير الافراط في الادخار ، وبالتالي تؤدى الى البطالة المزمنة .

وعلى العكس من ذلك تؤدى النفقة المعتدلة على النفس والاهل والاقارب ، واداء الواجبات الاخرى كالزكاة ، والنفقات التطوعية الاخرى الى ازالة هذه المشكلة المزمنة .

ويرى بعض الاقتصاديين أن التقتير يحول دون نشاط التداول النقدى ، وهو ضرورى لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع .(٢)

---

(١) د . حسين عمر التنمية والتخطيط الاقتصادى ٦٤

(٢) عبدالله العربى الاقتصاد الاسلامى الاقتصاد المعاصر ٢٢٤ .

من آثار الزكاة :

ـ توزيع الدخل والثروة :

تعمل الزكاة على الامد الطويل على اعادة توزيع الثروة وبالتالى اعادة توزيع الدخل ايضا فى اتجاه المساواة والعدالة . فالزكاة تؤخذ من الغنى وتعطى للفقير . ومعلوم أن أصحاب الأموال الذين يستثمرون أموالهم فى الزراعة والصناعة والتجارة يتعرضون دائما لعارض الربح والخسارة ولكن الخسارة غير معتبرة فى حساب الزكاة ، فهى تؤخذ من الغنى حتى ولو كان غناه متناقصا طالما انه يملك ما يزيد عن النصاب. لذلك فان من الممكن البرهان رياضيا أنه فى مجتمع الزكاة لا بد للثروة من أن تتداول بين الناس ، فالغنى اليوم ليس غنيا غدا والفقير الآخذ اليوم غنى معط بعد سنوات قليلة . وفى مثل هذا المجتمع لا يستطيع مالكو الثروة فى أى نقطة على محور الزمن أن يحتفظو بثرواتهم دون تناقص طالما أن احتمال الخسارة ليس قليلا جدا . (١)

ويرى بعض الاقتصاديين :

ان زكاة المال تؤدى الى توزيع الدخل والثروات فهى تؤخذ من الاغنياء وترد الى الفقراء مما يقلل الفارق بين الاغنياء والفقراء .

فان فريضة ٢٫٥٪ على الاموال المدخرة والموجودات بوسعه أن يؤدى الى اعادة توزيع الثروات بصورة عادلة خلال ٥ أو ١٠ سنوات

---

(١) د . محمد منذر قحف الاقتصاد الاسلامى ١٢٧

وبالتالى يزيد بشكل ملموس القوة الشرائية لدى العامة ، وأن يجلب الاستقرار للسوق بالتأثير على أسعار البضائع . وهذه هى العلة التى تشكو منها المجتمعات بصورة عامة والدول المتخلفة بصفة خاصة .(١)

الزكاة والاستثمار :

ان فى ايجاب الزكاة على الاموال النقدية فيه دفع لاصحابها نحو تنميتها واستثمارها حتى يتحقق فيها فائض تؤدى منه الزكاة .

فيستفيد من ذلك صاحب المال بزيادة أمواله ، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين للزكاة ، كما أنه يساعد التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال ، وهذا ولا شك يتفق مع أحدث النظريات الاقتصادية التى تنادى بالعمل على تداول الاموال وعدم تركها عاطلة .

واذا علمنا أن الضرائب الحديثة لا تفرض على رأس المال الا فى حالات خاصة مثل ضريبة التركات ، فان ذلك يكون مدعاة لترك الاموال عاطلة دون استغلال ، وفى ذلك خسارة اقتصادية كبيرة على المجتمع بعكس الزكاة التى تشجع على الاستثمار.(٢)

---

(١) د . شجعت على صديقى ، مقالة " الاقتصاد الاسلامى والزكاة " ضمن كتاب " الاسلام والمعضلات الاجتماعية " ، (١٤٢) .

(٢) د . ابراهيم فؤاد احمد على ، الانفاق العام فى الاسلام (١٥٤)

وانظر (الاقتصاد الاسلامى) د . محمد منذر قحف (١١٩) .

واذا علمنا أيضا أن الضريبة قد تفرض بنسب تصاعدية فان ذلك له تأثيراته العكسية على استثمار الاموال وبالتالى على الناتج القومى الكلى .(١)

فالزكاة تتميز عن الضرائب من ناحية ثبات نسبتها ، وضآلة مقدارها بالنسبة الى الاصل المأخوذ منه . فتأثيرات الزكاة فى تنشيط الاستثمار والتوسع فيه أظهر وأقوى من الضرائب .

ويرى بعض الاقتصاديين أن لانخفاض النصاب — فى النقدين — مغزى مهما فى التنظيم الاقتصادى للمجتمع الاسلامى ، فهو يعنى حث الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك فى عملية الانتاج ، ومعنى ذلك اشتراك اكثرية أفراد المجتمع فى الحركة الاقتصادية .(٢)

زيادة الانفاق الكلى :

عندما ننظر الى الفئات المستحقة للزكاة نجد أن فئة الفقراء والمساكين والمحتاجين هم أول مستحقيها .

ولا ريب أن هؤلاء سوف ينفقونها فى قضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعا أم خدمات . وبذلك يساهمون فى دعم تيار الاستهلاك .

---

(١) د . طلال الجهنى موضوعات اقتصادية معاصرة (٢١)
(٢) د . محمد منذر قحف الاقتصاد الاسلامى (١٢٠)

والمعروف اقتصاديا أن زيادة الاستهلاك تؤدى الى الاستثمار. (١)

ومن المعلوم أيضا أن تمكين هذه الفئات من تلبية حاجاتهم — باعطائهم الزكاة — انما يساهم مساهمة فعالة فى زيادة الطلب ، وزيادة الانفاق وذلك لعدم قدرتهم على تغطيتها من قبل ، فزيادة دخل هؤلاء فيه تنشيط للطلب بينما زيادة الدخل لدى الاغنياء لا تساهم بنفس النسبة لأن حاجاتهم من السلع والخدمات تكون مشبعة ، فتتجه دخولهم الى الادخار.

وهذا ما يعبر عنه الاقتصاديون بظاهرة " تناقص الميل الحدى للاستهلاك ، وتزايد الميل الحدى للادخار " عند الاغنياء وبالعكس " تزايد الميل الحدى للاستهلاك وتناقص الميل الحدى للادخار " عند الفقراء . (٢)

أثر الزكاة فى العمالة :

ان من آثار الزكاة القضاء على البطالة قضاء تاما فى المجتمع الاسلامى وذلك لان دفع الزكاة للفقراء والمساكين وهم دون مستوى الاشباع الكامل بكثير وميلهم الحدى للاستهلاك ١٠٠٪ تقريبا (أى يستهلكون كل دخولهم) فان ذلك يعمل على زيادة الطلب الاستهلاكى الكلى .

---

(١) د. ابراهيم فؤاد احمد على الانفاق العام فى الاسلام ١٥٤

(٢) المرجع السابق (١٥٢ ، ١٦٤).

وهذا الطلب الاستهلاكى الكلى عندما يزيد فانه يؤثر بالتالى فى الطلب على السلع الاستهلاكية لمواجهة الزيادة فى الطلب الاستهلاكى . وهذا بدوره سيزيد الطلب على عناصر الانتاج ومنها عنصر العمل فيزيد عدد العمال العاملين نتيجة لزيادة الحاجة الى العمال وعنصر العمل تحت الضغط الناشئ عن زيادة الاستهلاك ، ومن ناحية اخرى فان عدم استثمار الاموال النقدية ستستهلكها الزكاة فاستثمار هذه الاموال الساكنة العاطلة تؤدى بطريقة غير مباشرة الى توسيع قاعدة العمالة حتى تشمل كل الايدى العاطلة فى المجتمع كله . وبذلك يقضى على البطالة . (١)

الزكاة علاج لحالة الكساد :

ان الزكاة تزيد الطلب على السلع والخدمات مما يؤدى الى زيادة الطلب الفعال ، وبالتالى نصل الى التوازن فى ظل عمالة قريبه من الكمال للقوى العاملة وعوامل الانتاج وهنا الحل الذى يخرجنا من حالة الكساد ، التى تتميز بركود الطلب على السلع والخدمات ، وأيضا بصورة غير مباشرة على عوامل الانتاج . (٢)

---

(١) عاشور محمد عبدالحليم ، زكاة الاموال وأثرها فى الدورات الاقتصادية ص ١١٨ ، وانظر الانفاق العام (١٦٤) .

(٢) عاشور محمد عبدالحليم ، زكاة الاموال وأثرها فى الدورات الاقتصادية ص ١١٨ .

الخاتمة

ان التوجيهات الاسلامية في المال سواء ما كان منها في المكسب أم الانفاق انما تهدف في الدرجة الأولى الى اشباع حاجات الفرد الضرورية واللازمة لاستمرار بقائه على هذه الارض .

وحمل الاسلام مسؤولية اشباع حاجات القريب الفرد القادر سواء كانت قدرة مالية أو قدرة عملية .

ويهدف الاسلام أيضا في توجيهاته تلك سد حاجات المحتاجين من افراد المجتمع من غير القادرين على الكسب وذلك من خلال فرائض الزكاة ، والنفقات الواجبة كفائيا ، وصدقات التطوع التي ندب اليها الشارع .

فالمال في الاسلام مظلة يتظلل بها افراد المجتمع ومالكه أولى من غيره واحق به ، الا أن الاسلام جعل فيه من الواجبات ما يسد حاجات الجماعة اللازمة لبقائهم .

وان للتوجيهات تلك تأثيرات ضخمة على الحركة الاقتصادية في المجتمع المسلم ، فأطلقت عناصر النمو الاقتصادي في المجتمع المسلم ، ودفعت الى العمل والكسب ، وجعلت له دوافع متعددة منها حاجات الفرد الخاصة الحالية والمستقبلية وحاجات اقاربه ، وندب الى المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

وكما تسهم توجيهاته في تكوين رؤوس الأموال اللازمة للنمو الاقتصادي ، فدفع للادخار ، وتنمية الأموال والمحافظة عليها ، ومنع من الاسراف ، وحرم الخيلاء المؤدي الى السرف .

كما تسهم توجيهاته فى تنشيط الاسواق اللازم لاستمرار الانتاج ، وزيادته الذى يستدعى زيادة توظيف الايدى العاملة فتزيل عوامل البطالة . فدفع الى الانفاق بمختلف أنواعه الواجب منه والمندوب والمباح ، وندب الى تنمية الأموال . ومنع من كل ما يحول دون نشاط الحركة الاقتصادية . فمنع من الاحتكار ، والربا ، والتقتير ، والبخل .

كما تسهم توجيهاته فى تحقيق التوازن الاجتماعى من خلال تشريعات الزكاة وصدقات التطوع . ومنع من الاسباب المؤدية الى الاخلال بهذا التوازن فمنع من الاحتكار والربا .

كما تسهم تعليماته فيهما فى توجيه الموارد الانتاجية توجيها نافعا ، فلا تتجه الموارد نحو انتاج السلع المحرمة والتى يطلبها المنحرفون والمترفون ،فلا تستنزف تلك الطاقات فيما لا طائل تحته .

فالاسلام فى توجيهاته المالية انما يباعد الفقر عن الملتزمين به ، ويجنبهم المشكلات الاقتصادية التى ترزح تحت وطأتها شعوب الأمم الأخرى .

وقد كشفت الدراسات الاقتصادية المقارنة بين الأساليب المعاصرة — ومن بينها الاسلام — فى قضية التنمية الاقتصادية ، عن وجود أوجه التفوق التى يتفوق بها المنهج الاسلامى على غيره من المناهج ، فدعت الى المسارعة فى تطبيق المنهج الاسلامى ليواجه بفعالية مشكلة التنمية الاقتصادية بعد طول

الجهود المتعثرة . (١)

ونحن المسلمين نؤمن ايمانا كاملا بأن التطبيق السليم للشريعة الاسلامية ، القائم على التصورات الصحيحة فى الدين تؤدى بالمجتمع الاسلامى الى الحال التى أخبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم .

روى البخارى بسنده عن حارثة بن وهب قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لى بها " (٢)

وروى البخارى بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى " (٣)

وروى البخارى عن عدى بن حاتم قال : بينما أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ، قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها قال : فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف احدا الا الله .

---

(١) د . شوقى دنيا الاسلام والتنمية الاقتصادية ٤٢٣
وانظر استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الاسلام للدكتور : يوسف ابراهيم يوسف (٦٠٢) .

(٢) ، (٣) الامام البخارى الجامع الصحيح ٢/٢٢٢

ـ قلت بيني وبين نفسي ، فاين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد ـ ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ، قلت : كسرى ابن هرمز ، قال : كسرى بن هرمز . ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملئ كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه ، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ، فيقولن : الم أبعث اليك رسولا فيبلغك فيقول : بلى . فيقول : الم اعطك مالا وأفضل عليك ، فيقول : بلى " فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم ، وينظر عن يساره فلا يرى الاجهنم قال عدى : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد شقة تمرة فبكلمة طيبة .

قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز ، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج ملئ كفه " (١)

قال القرضاوى : ولم يطل الزمن كثيرا حتى أدرك المسلمون هذا الغنى ، ولم يوجد فى مجتمعهم من يستحق الصدقة ، وذلك حين استقر بهم الامر ، وتهيأ لهم حكم عادل ، وخلافة راشدة وذلك فى عهد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه . (٢)

---

(١) البخارى الجامع الصحيح ٥/ ٤٤
" الظعينة " المرأة فى الهودج ، " الحيرة " كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس . " دعار طيئ " جمع داعر ، وهو الشاطر الخبيث المفسد ، والمراد قطاع الطريق ، " سعروا البلاد " اى اوقدوا نار الفتنة وملؤوا الارض شرا وفسادا . (فتح البارى ٦ / ٦١٣) .
(٢) القرضاوى مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ١٥٨

روى الفسوى عن عمر بن أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال : " انما ولى عمر بن عبدالعزيز سنتين ثلاثين شهرا ، الا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتى بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، فيرجع بماله . قد اغنى عمر بن عبدالعزيز الناس " (١)

ورواه البيهقى فى الدلائل من طريق الفسوى ثم قال : فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم . (٢)

فتلك التوقعات التى اثبتتها الدراسة النظرية تشهد لها السنة وتشهد لها الوقائع التى مربها سلفنا الصالح وأخبروا عنها .

وان الرخاء الذى نعم به سلفنا الصالح بعد فترة وجيزة من استقرار الامور بايديهم والذى تجلى فى عهد عمر بن عبدالعزيز ليست الواقعة الاولى فقد سبقتها وقائع فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

روى ابو عبيد عن عمرو بن شعيب : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه . فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فانكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت اليك

---

(١) الفسوى / يعقوب بن سفيان المعرفة والتاريخ ١ / ٥٩٩

(٢) ابن حجر فتح البارى ٦ / ٦١٣

بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث اليه شطر الصدقة ،فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليها بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل .
فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا " (١)

فجميع هذه الدلائل تشهد لصحة التوقعات التي ذهب اليها الدارسون في أبحاثهم ، فالاسلام خير كله ، واقتصاده رخاء عميم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله وتوفيقه في ١٧ من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٤هـ .

---

(١) ابوعبيد الاموال ٧١٠
قلت : رواية عمرو بن شعيب عن معاذ منقطعه لأن وفاة عمرو بن شعيب سنة (١١٨)

ثبت المراجع

- القرآن العظيم
  كتب التفسير.

- أحكام القرآن
  الجصاص : ابو بكر احمد بن علي ،بيروت ، دار الكتاب العربي .

- أحكام القرآن للشافعي
  جمع البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى .
  تعليق : عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .
  الناشر : دار الباز ،مكة المكرمة ، ١٣٩٥ هـ.

- أحكام القرآن
  ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله ،
  تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م.

- أحكام القرآن
  الكيا الهراسي : عماد الدين بن محمد الطبري ،
  تحقيق : موسى محمد علي ، عزت علي عيد عطيه ، دار الكتب الحديثه ، مصر .

- أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ،
  الشنقيطي : محمد الامين بن محمد المختار الجكني ،عالم الكتب ، بيروت .

- الاكليل في استنباط التنزيل ،
  السيوطي : جلال الدين السيوطي الشافعي ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- البحـــر المحيـط
ابو حيـان : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن على ،
مكتبة النصـر الحديثـــة .

- التفسـير الكبـير
ابن كثـير : اسماعيـل بن الخطيب ابى حفص عمر ،
تحقيق : عبدالعزيز غنيم ، محمد احمد عاشور ، محمـــد
ابراهيم البنـا ، دار الشعب ، القـــاهرة .

- جامـع البيـان عن تـأويـل آى القـرآن
الطــبرى : ابو جعفر محمد بن جـــرير ، الطبعـــــة
الثانيـة ، ١٣٧٣هـ — ١٩٥٤م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ،
مصـــر .

- الجامـع لاحكام القـــرآن
القـــرطبى : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى ،
دار احياء التراث العربى ، بـــيروت .

- الدر المنشـور فى التفسـير بالمأثـــور
السيوطى : جلال الدين بن أبى بكـــر ، دار المعرفـــة ،
بـــيروت ، لبنـان .

- زاد المســير فى علم التفسـير
ابن الجوزى : أبو الفرج عبدالرحمـــن ، المكتب الاسلامى
الطبعة الاولى ، ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م .

- الكشاف عن حقائق التنزيـل وعيون الاقـاويـل فى وجوه التأويل
الزمخشرى : ابو القاسم جار الله محمود بن عمـــر ،
الطبعة الاخيرة ، ١٣٨٥هـ — ١٩٦٦م . شركة ومطبعة ومكتبـــة
مصطفى البابى الحلبى ، مصـــر .

٢ — كتب الحديث :

- الادب المفرد
الامام البخارى : محمد بن اسماعيل ، الجاميز، مكتبة الادب .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف
المنذرى : ابو محمد زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى .
حققه : محمد محيى الدين عبدالحميد ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩م.

- جامع الترمذى
الامام الترمذى : ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،
تحقيق : احمد شاكر، داراحياء التراث ، بيروت .

- الجامع الصحيح
الامام البخارى : ابو عبدالله بن اسماعيل بن المغيرة ،
الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت .

- الجامع الصغير فى أحاديث البشير والنذير
السيوطى : جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر،الطبعة الرابعة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ، مصر ، ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م.

- سلسلة الاحاديث الصحيحة
الالبانى : محمد ناصر الدين ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- سلسلة الاحاديث الضعيفة واثرها السئ فى الامة
الالبانى : محمد ناصرالدين ، الطبعة الثالثة ، المكتب الاسلامى .

- السنن
الامام ابو داود : سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى ،
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ،داراحياء السنة النبوية .

- السنن
ابن ماجه : ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- السنن
الدارقطني : علي بن عمر
تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني ،دار المحاسن القاهرة .

- السنن
الدارمي : ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل
دار احياء السنة النبوية .

- السنن
سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الاعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، الهند ، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨م .

- السنن
النسائي : ابو عبدالرحمن بن شعيب بن علي بن محمد بن سنان .
تحقيق : الشيخ حسن محمد المسعودي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

- السنن الكبرى
البيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي ، الطبعة الاولى ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٤٤هـ .

- صحيح مسلم
  الامام مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ،
  تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، الطبعة الاولى ،
  دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٤هـ — ١٩٥٥م.

- صحيح ابن خزيمة
  ابن خزيمة : ابو بكر محمد بن اسحاق ،
  تحقيق : محمد مصطفى الاعظمى ، المكتب الاسلامى .

- كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة
  الهيثمى : نور الدين على بن ابى بكر ،
  تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمى ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
  الهيثمى : نور الدين على بن ابى بكر ، الطبعة الثانية ،
  دار الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٧م.

- مختصر الترغيب والترهيب
  ابن حجر : شهاب الدين احمد بن على ،
  صححه وضبطه : محمد المجذوب ، دار التراث ، القاهرة.
  مكتبة العتيقة ، تونس .

- مختصر سنن أبى داود
  الحافظ المنذرى ،
  تحقيق : احمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

- المسـند

للامام احمد بن حنبل بن هلال بن أسد .
المكتب الاسلامى ، دار صادر ، بيروت .

- المسـند

للامام احمد بن محمد بن حنبل .
تحقيق : احمد محمد شاكر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٤م .

- المسـند

الامام الشافعى : أبو عبدالله محمد بن ادريس
الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ — ١٩٨٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المستدرك على الصحيحين

الحاكم : الحافظ ابو عبدالله النيسابورى ،
مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب .

- مشكاة المصابيح

الخطيب التبريزى ،
تحقيق الالبانى ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة

البوصيرى : أحمد بن أبى بكر الكنانى ،
تحقيق ، وتعليق : محمد المنتقى الكشناوى ، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار العربية للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .

- المصنف

عبدالرزاق : ابو بكر عبدالرزاق بن همام ،
تحقيق : حبيب الله الاعظمى ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م .

— المصنف فى الاحاديث والآثار

ابن ابى شيبة : عبدالله بن محمد ، الطبعة الاولى ، الهند ، حيدرآباد ، ١٣٩٠هـ — ١٩٧١م.

— المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

ابن حجر : احمد بن على العسقلانى ،
تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمى ، دار الباز ، مكة المكرمة .

— المعجم الكبير

الطبرانى : ابو القاسم سليمان بن أحمد
تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفى ، الطبعة الاولى ، العراق ، الدار العربية للطباعة .

— المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الجارود : ابو محمد عبدالله بن على ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ — ١٩٦٣م.

— موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان

الهيثمى : نور الدين على بن ابى بكر
تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ، بيروت.

— الموطأ

الامام مالك بن أنس ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣ — كتب شرح الحديث :

— تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى

المباركفورى : محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم ،
تصحيح : عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ،
المدينة المنورة ، ١٣٨٣هـ — ١٩٦٣م.

— التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد

ابن عبدالبر : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ،
تحقيق : مصطفى بن احمد العلوى ، محمد عبدالكبير البكرى ،
مطبعة فضالة المحمدية ، ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م.

— تهذيب مختصر سنن ابى داود

ابن القيم الجوزيه : شمس الدين محمد بن ابى بكر بن أيوب
تحقيق : احمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقى ، دار المعرفة
بيروت ، لبنان . ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

— جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

ابن رجب : أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ،
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

— السراج المنير على الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير

العزيزى : على بن احمد بن محمد ، الطبعة الثانية ،
شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٧٧هـ — ١٩٥٧م

— شرح الأبى على مسلم

الأبى : ابو عبدالله محمد بن خلفة الوشتانى ، الطبعة
الاولى ، القاهرة ، ١٣٢٧هـ.

— شرح الزرقانى على الموطأ للامام مالك
الزرقانى : سيدى محمد
صححت بمعرفة لجنة من العلماء ، دار المعرفه ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

— شرح السنة
البغوى : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء
تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ — ١٤٠٠هـ

— شرح معانى الآثار
الطحاوى : احمد بن محمد بن سلامه بن عبدالملك
تحقيق : محمد زهرى النجار ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

— شرح النووى على صحيح مسلم
النووى : ابو زكريا يحى بن شرف ، دار احياء علوم الدين ، بيروت .

— طرح التثريب فى شرح التقريب
العراقى : زين الدين ابو الفضل العراقى وابنه أبو زرعة دار احياء التراث العربى — سوريا .

— عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى
ابن العربى : ابن العربى المالكى ، مكتبة المعارف ، بيروت .

— فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى
ابن حجر : احمد بن على
تحقيق ، محمد فؤاد عبدالباقى ، محى الدين الخطيب دار الفكر ، المكتبة السلفية.

- فتح العلام لشرح بلوغ المرام

صديق البخارى : ابو الطيب صديق حسن بن على الحسينى
المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

- فتح المبين لشرح الاربعين

الهيتمى : احمد بن حجر ، دار ومطبعة الهلال ، بيروت ،
لبنان ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير

المناوى : عبدالرؤوف المناوى ، الطبعة الثانية ، دار
المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩١هـ — ١٩٧٢م.

- معالم السنن

الخطابى : ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
تحقيق : احمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقى ، دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

- المنتقى شرح موطا الامام مالك

الباجى : سليمان بن خلف ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب
العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٣٣١هـ.

- نيل الاوطار لشرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار

الشوكانى : محمد بن على بن محمد ، الطبعة الاخيرة ،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر.

- هدى السارى مقدمة فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى عبدالله
محمد بن اسماعيل البخارى .

ابن حجر : احمد بن على
اخراج وتصحيح : محى الدين الخطيب ، اشراف الطبع ، قصي محب
الدين الخطيب ، المكتبة السلفية .

٤ ـ كتب علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل :

— اسعاف المبطأ برجال الموطأ
السيوطي : جلال الدين ، دار احياء الكتب العربية ، مصر .

— الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار
الحازمي : أبو بكر محمد بن موسى ، بيروت ، دار احياء التراث العربي .

— التاريخ
يحيى بن معين ، تحقيق د . احمد محمد نور سيف ، الطبعة الاولى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

— التاريخ الكبير
الامام البخاري : ابو عبدالله اسماعيل ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٢هـ — ١٩٦٢م .

— تقريب التهذيب
ابن حجر : احمد بن علي
حققه وعلق عليه : عبدالوهاب عبداللطيف ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

— تهذيب التهذيب
ابن حجر : شهاب الدين ابو الفضل احمد ، الطبعة الاولى ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٢٥هـ .

— تهذيب الكمال
المزي : جمال الدين ابو الحجاج يوسف
قدم له : عبدالعزيز رباح ، احمد يوسف دقاق ، الطبعة الاولى ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م .

- الثقـــات
ابن حبـان : أبو حاتم محمد بن حبان البســتى
مخطــوط .

- العـــلل
ابن المد نى : عـلى بن عبدالله بن جعفر .
تحقيــق : محمد مصطفى الاعظمى ، المكتب الاسلامى ، ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م.

- عـــلل الحديث
ابن ابى حاتم : أبو محمد عبدالرحمن الرازى الحافظ
مكتبة المثــنى ، بغداد ، ١٣٤٣هـ.

- المعرفـــة والتـــاريخ
الفســوى : أبو يوسف يعقوب بن سفيـــان
تحقيق : الدكتور اكرم ضياء العمرى ، الطبعة الثانية ، مؤسســـة الرسالة ، بـيروت ، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

- مـيزان الاعتــدال فى نقـد الرجـــال
الذهــبى : ابو عبدالله محمد بن عثمان
تحقيــق عـلى محمد البجـــاوى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

-

٥ — كتب تخريج الحديـــث :

- ارواء الغـليـل فى تخريج أحاديث مـــنار الســبيـل
الالبانى : محمد ناصـــر الدين ، الطبعة الاولـــى ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م ، المكتب الاسلامى ، بيروت لبنـان .

- تخريج احاديث الاحياء بهامش الاحيـــاء
العراقى : زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ،
الطبعة الاولى ، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م ، دار الفكـــر.

- التلخيص

الذهبي : محمد بن احمد بن عثمان ،
مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب — محمد امين دمخ ، بيروت ،
لبنان .

- تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعي الكبير

ابن حجر : شهاب الدين احمد بن علي
علق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ،
القاهرة .

- الجوهر النقي

التركماني : علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى ،
الطبعة الاولى ، ١٣٤٤هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ،
حيدرآباد ، الدكن ، بالهند .

- الدراية فى تخريج احاديث الهداية

ابن حجر : احمد بن علي ، الطبعة الاولى ،
القاهرة ، ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته

الالباني : محمد ناصر الدين ، الطبعة الاولى ،
منشورات المكتب الاسلامي ، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٩م .

- غاية المرام فى تخريج احاديث الحلال والحرام

الالباني : محمد ناصر الدين ، الطبعة الاولى ،
١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠م ،
المكتب الاسلامي ، بيروت — دمشق .

- المقاصد الحسنة

السخاوي : شمس الدين ابو الخير محمد بن عبدالرحمن
علق عليه : عبدالله محمد الصديق ، الطبعة الاولى ، بيروت ،
١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

— نصب الراية لاحاديث الهدايه

الزيلعي : جمال الدين ابن محمد عبدالله بن يوسف
الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م ، المكتبة الاسلامية ، دار
احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٦ — كتب الفقه والفتاوى والأصول :

— الاجماع

ابن المنذر : ابو بكر بن محمد بن ابراهيم
حققه : أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ، الطبعة الاولى ،
دار طيبه ، الرياض ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م .

— الاحكام السلطانية والولايات الدينية

الماوردي : ابو الحسن بن محمد بن حبيب ،
دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م .

— الاختيارات الفقهية

البعلي : علاء الدين ابو الحسن علي
تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

— اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه مالك

الكشناوي : أبو بكر بن حسن ، الطبعة الثانية ،
دار الفكر .

— الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن ، الطبعة الاخيرة ،
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨هـ — ١٩٥٩م .

— الاشراف على مذاهب العلماء

ابن المنذر : ابو بكر محمد بن ابراهيم
حققه : ابو حماد صغير حنيف ، الطبعة الاولى — دار طيبة ،
الرياض .

— أعلام الموقعين عن رب العالمين

ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر .
تحقيق : محمد محيي الدين بن عبدالحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م .

— الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل

الحجاوي المقدسي : أبو النجا شرف الدين موسى
تصحيح وتعليق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

— الأم

الامام الشافعي : ابو عبدالله محمد بن ادريس
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

— الأموال

أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م ، دار الفكر ، القاهرة — بيروت .

— الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ابن حنبل .

المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان
تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .

— الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

ابن الرفعة : نجم الدين بن الرفعة الانصاري
تحقيق الدكتور : محمد احمد اسماعيل الخاروف ، من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، بكلية الشريعة ، بمكة المكرمة .

- البحـــر الزخـــار .

احمد المرتضـــى أحمد بن يحـــى ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٤هـ — ١٩٧٥م.

- بدائع الصنـائع فى ترتيـب الشـرائع

الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود
تحقيـق : احمد مختار عثمان ، الناشر زكريا علـى يوسف .

- البنايـــة فى شرح الهدايـــة

العينى : أبو محمد محمود بن احمد
تصحيح : محمد عمر ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

- بدايـــة المجتهد ونهايـــة المقتصـــد

ابن رشد : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ،
مكتبة الكليات الازهرية ، مصر — ميدان الازهر ، ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م.

- تصحيـــح الفـــروع

المـرداوى : أبو الحسن علـى بن سليمان ،
مراجعة : عبداللطيف محمد السبكـى ، الطبعة الثالثة ، عالـــم الكتب ، بـيروت ، ١٣٧٩هـ — ١٩٦٠م.

- تيســير التحرير علـى كتـاب التحـــرير

العلامة محمد أمين المعروف بأمـير بادشـاه
طبع بمطبعة مصطفى الحلبى ، ١٣٥٠هـ ، القـــاهرة .

- حاشيـة الجمـل علـى شرح المنهج

الجمـل : سليمان الجمـــــل ، داراحيـــــاء التراث العربى ، بيروت ، لبنـان .

- حاشية رد المحتار

ابن عابدين : محمد أمين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م.

- حق الابتكار فى الفقه الاسلامى

فتحى الدرينى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- حاشية العدوى

العدوى : على بن أحمد الصغيدى ، دار صادر بيروت .

- الحجة على أهل المدينة

الشيبانى : ابو عبدالله محمد بن الحسن
علق عليه : السيد مهدى الكيلانى ، الهند ، مطبعة المعارف الشرقية ، ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م.

- الخراج

أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ،
تحقيق : محمد البنا ، دار الاصلاح .

- الخراج

يحيى بن آدم بن سليمان القرشى ،
تحقيق : احمد محمد شاكر.

- الخرشى على مختصر سيدى خليل

الخرشى : سيدى ابو عبدالله محمد بن عبدالله ،
دار صادر ، بيروت .

- الدر المختار

الحصكفى : محمد بن على ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ — ١٩٦٦م ، دار الفكر ، بيروت.

- الرعاية الكبرى

ابن حمدان : نجم الدين بن حمدان الحرانى ،
مخطوط.

- روضة الطالبين

النووى : أبو زكريا يحى بن شرف ،
المكتب الاسلامى .

- زاد المعاد فى هدى خير العباد

ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله بن أبى بكر
تحقيق : شعيب الارناؤوط ، عبدالقادر الارناؤوط ، الطبعة الاولى ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
الصنعانى : محمد بن اسماعيل ، دار الفكر.

- الشرح الكبير

ابن قدامة : عبدالله بن احمد بن محمد ، المكتبة
السلفية ، مكتبة المؤيد ، ١٣٤٢هـ.

- شرح الكسب

السرخسى : شمس الدين ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠هـ
— ١٩٨٠م ، نشر وتوزيع عبدالهادى حرصوفى ، دمشق .

- شرح منتهى الارادات

البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس ،
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

- شرح المنهج

زكريا الانصارى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ،
لبنان .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
  ابن القيم : ابو عبدالله محمد بن أبي بكر ، دار الفكر
  بيروت ، لبنان .

- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين
  د . أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الاولى ، دار الاعتصام
  ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م .

- الغاية القصوى في دراية الفتوى
  البيضاوى : عبدالله بن عمر
  تحقيق : على محى الدين على القرة داغى ، دار الاصلاح
  السعودية — الدمام .

- غياث الامم في التياث الظلم (الغياثي)
  امام الحرمين : عبدالملك بن عبدالله الجويني
  تحقيق د . عبدالعظيم الديب ، جامعة قطر ، الطبعة الثانية
  مطبعة نهضة مصر . ، ١٤٠١هـ ،

- فتاوى الرملي
  الرملي : احمد شهاب الدين الشافعي ،
  دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م . بيروت — لبنان .

- الفتاوى الكبرى
  ابن تيمية : ابو العباس تقى الدين احمد بن عبدالحليم
  دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- الفتاوى الكبرى الفقهية
  الهيتمي : ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
  لبنان ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .

- الفتاوى الهندية في مذهب الامام ابى حنيفة النعمانى
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- فتح العزيز شرح الوجيز
الرافعى : عبدالكريم بن محمد ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة

- فتح القدير
ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- الفروع
ابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح ،
تحقيق : عبداللطيف السبكى ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

- فقه الزكاة
القرضاوى : د. يوسف ، الطبعة السادسة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بيروت ، مؤسسة الرسالة .

- فقه السنة
السيد سابق ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دار الفكر بيروت .

- القواعد فى الفقه الاسلامى
ابن رجب : أبو الفرج عبدالرحمن الحنبلى ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

- القواعد النورانية الفقهية
ابن تيمية : تقى الدين احمد بن عبدالحليم
تحقيق : محمد حامد الفقى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

ابن عبدالبر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد
تحقيق محمد محمد الموريتاني ، الطبعة الثانية ، مكتبة
الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

- كشاف القناع عن متن الاقناع

البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس
راجعة : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر
الحديثة ، الرياض .

- المبدع في شرح المقنع

ابن مفلح : ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي
المكتب الاسلامي ، ١٩٨٠م.

- المبسوط

السرخسي : شمس الدين ، الطبعة الثالثة ،
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

- المجموع شرح المهذب

النووي : أبو زكريا محيى الدين بن شرف ، المكتبة
السلفية ، المدينة المنورة .

- مجموع فتاوى ابن تيمية

جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ،
الطبعة الثالثة ، مطابع دار العربية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

- المحلى

ابن حزم : علي بن احمد بن سعيد ،
تحقيق : الشيخ احمد محمد شاكر ،دار الفكر.

-

— جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله
ابن عبدالبر : أبوعمر يوسف
دار الفكر ، بيروت .

— الذريعة الى مكارم الشريعة
الراغب : أبوالقاسم الحسين بن محمد بن المفضل ،
الطبعة الاولى ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ —
١٩٨٠م.

— روضة العقلاء ونزهة الفضلاء
ابن حبان : ابوحاتم محمد بن حبان
تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، محمد عبدالرزاق
حمزة ، محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية
بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م.

— صيد الخاطر
ابن الجوزى : جمال الدين ابوالفرج عبدالرحمن ،
الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م، دار الفكر بدمشق .

— طريق الهجرتين وباب السعادتين
ابن القيم : ابو عبدالله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن
سعد الزرعى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

— العبودية في الاسلام :
ابن تيميه : تقي الدين بن احمد الطبعة الثالثه ١٣٩٨ هـ
نشره : قصى محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية
القاهرة .

— عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين
ابن القيم : شمس الدين أبو عبدالله محمد ،الطبعة الثالثة
دار الآفاق الجديدة ،بيروت ، ١٩٧٨م.

- مختصر المزني
المزني : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى
الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- المدونة
سحنون بن سعيد التنوخي ، الطبعة الثانية ،
دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات
ابن حزم : علي بن احمد بن سعيد بن حزم ،
الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المغني
ابن قدامة : عبدالله بن احمد بن محمد ،
الناشر : المكتبة السلفية ، مكتبة المؤيد .

- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج
الخطيب : الشيخ محمد الشربيني ، داراحياء
التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المقدمات
ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد .
الطبعة الاولى ، القاهرة .

- المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
ابن قدامة : موفق الدين عبدالله بن احمد ،
الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مرقـــاة المفاتيح شرح مشـكاة المصـابيح

القـــارى : عـلى بن سـلطان محمد ، داراحيـاء التراث .

- منـــار الســبيـــل

ضويان : ابراهيم بن محمد بن سالم
تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، المكتـــب الاسلامى ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.

- منح الجليـل عـلى مختصـــر خـــليل

محمـــد عليــــش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى فقه مذهب الامام الشافعى

النـــووى : أبو زكريـــا محيى الدين بن شرف ، دار المعرفـــة ، بيروت ، لبنـــان .

- المهـــذب فى فقـــه الامام الشافعى

الشـيرازى : أبو اسحاق ابراهيم بن عـلى بن يوســـف الطبعة الثانية ، دار المعرفـــة ، بيروت ، لبنـــان ، ١٣٧٩هـ — ١٩٥٩م.

- الموافقـــات فى أصـــول الشريعة

الشاطبى : ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المكتبة التجارية الكبرى ، مصـــر

- نهايـــة المحتـــاج الى شـــرح المنهاج

الرطـــى : محمد بن أبى العباس احمد بن حمـزة دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنـــان .

- الهداية شرح بداية المبتدى

المرغينانى : أبو الحسين على بن أبى بكر بن عبد الجليل
المكتبة الاسلامية .

- الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى

الغزالى : أبو حامد الغزالى ، دار المعرفة ، بيروت ،
لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧ - كتب السلوك والآداب والعقيدة :

- الابتهاج باذكار المسافر والحاج

السخاوى : أبو الخير محمد بن عبد الرحمن
تحقيق : رضوان محمد رضوان ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب
العربى بمصر ، مصر ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م.

- احياء علوم الدين

الغزالى : ابو حامد الغزالى
الطبعة الاولى ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- الآداب الشرعية والمنح المرعية

الامام شمس الدين أبى عبد الله المقدسى الحنبلى ،
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩١هـ.

- بهجة المجالس
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
تحقيق : محمد موسى الخولى ، الطبعة الثانية ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

— غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب
الامام محمد السفاريني الحنبلي ، دار العلم للجميع ، بيروت .

— كتاب الكبائر
الذهبي : شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني . المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

— مختصر منهاج القاصدين
ابن قدامة : احمد بن عبد الرحمن المقدسي
وعلق عليه : شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط
دمشق ، بيروت ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م .

— مختصر شعب الايمان :
القزويني : ابو جعفر عمر القزويني
ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٥٥هـ .

— مدارج السالكين
ابن القيم الجوزية : محمد بن ابي بكر بن أيوب
تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م .

— المدخل
ابن الحاج : ابو عبد الله بن محمد بن محمد
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٢م .

— المنهاج في شعب الايمان
الحليمي : ابو عبد الله الحسين بن الحسن
تحقيق : حلمي محمد فودة ، دار الفكر ، الطبعة الاولى
١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

— ميزان العمـــــل

الغزالى : ابو حامد محمد بن محمد الغزالى
الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩م.

٨ — كتب الاقتصاد الاسلامى ، والثقافة الاسلامية والعلوم الانسانية :

— استثمار الاموال فى الاسلام

د . محمد عبدالله العربى ، منشورات مجمع البحوث الاسلامية القاهرة ، المحرم ١٣٨٥هـ — مايو ١٩٦٥م.

— الاسلام وتسويق السلع الاستهلاكيــة

د . محمد سعيد مصطفى ، رسالة علميــة ، مخطوط

— الاسلام وتوزيــع الثروات — دراسة مقارنة مع الماركسية والرأسمالية

د . ابراهيم محمد البرايـــرى ، دار الشروق ، ١٩٧٨م.

— الاسلام والمشكلة الاقتصادية

د . محمد شوقى الفنجـــرى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .

— الاسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثـــة

مجموعة من العلمـــاء دار الكاتب العربي . بيروت

— الاشتراكية بين الفكـــر والتطبيـــق

د . عبدالمنعم فوزى ، د . محمد طه بدوى ، الطبعــة الثانية ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشـــر ، الاسكندرية ، ١٩٦٩م.

- أصول الاقتصاد
  د . احمد ابو اسماعيل ، القاهرة ، ١٩٧٩م.

- الاقتصاد الاسلامى
  د . ابراهيم الطحاوى ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م.

- الاقتصاد الاسلامى
  د . محمد منذر قحف ، الطبعة الاولى ، الكويت ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق " دراسة مقارنة "
  د . أ. منان ، ترجمة د . منصور التركى ، المكتب المصرى الحديث ، الاسكندرية .

- الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومنهاجه
  د . ابراهيم دسوقى اباظة ، مطبوعات دار الشعب .

- الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر (بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث)
  د . عبدالله العربى

- الاقتصاد السياسى وتحقيق مسائله فى ضوء علم الاجتماع
  د . على عبدالواحد وافى ، الطبعة السادسة ، القاهرة دار نهضة مصر .

- الانفاق العام فى الاسلام
  د . ابراهيم فؤاد احمد على ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م.

- التنميــة والتخطيط الاقتصــادى

د . حسين عمــر ، الطبعة الثانيـــة ، دار الشـــروق ، جدة ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م .

- خصائص التصــور الاسلامـــى

سيد قطــب ، الطبعة الشرعية الرابعة ، دار الشـــروق ، بيروت — القاهرة ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م .

- دراسات فى الاقتصـــاد الاسلامى

د . عيسى عبده ، الطبعة الاولى ، دار الفتح ، بيروت ، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٩م .

- زكـــاة الاموال وأثرها فى الدورات الاقتصـادية

عاشـــور محمد عبدالحليم ، رسالة ماجستـــير .

- شرح قـانون العقوبـــات

حسني — محمود نجيـــب ، دار النهضة العربيـــة ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

- العدالــــة الاجتماعيـــة فى الاسلام

ســـيد قطـــب ، دار الشروق ، بيروت — القاهرة ، ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م .

- المجتمع الاسلامى وفلسفتة الماليـــة والاقتصـادية

عفيفي — محمد الصادق
مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

- المذهب الاقتصادى فى الاسلام

د . محمد شوقى الفنجرى ، الطبعة الاولى ، شركات مكتبات عكاظ ، جدة ، الرياض ، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م .

— مقال فى العدل الاجتماعى
د . عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

— المعاملات المصرفيه فى اطار التشريع الاسلامى بحث مقدم للمؤتمر الاول بمجمع البحوث ص ٣ .
د . أحمد النجار

— مقومات الاقتصاد الاسلامى
عبد السميع المصرى ، الطبعة الاولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م .

— الملكية فى الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها
العبادى : عبد السلام داود العبادى ، الطبعة الاولى ، مكتبة الاقصى ، عمان ، الاردن ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م .

— الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية
محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربى

— منهج الادخار والاستثمار
رفعت العوضى ، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

— موسوعة الاقتصاد الاسلامى " دراسات مقارنة "
الجمال — د . محمد عبد المنعم الجمال . الطبعة الاولى ، دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .

— موضوعات اقتصادية معاصرة
د . طلال الجهنى ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م ، تهامة ، المملكة العربية السعودية .

- نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام الاثمان والاسواق
  د. محمد عبدالمنعم عفر ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

- النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الاسلامية
  د. غريب الجمال ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م.

- النظام الاقتصادي الاسلامي
  عفر — د. محمد عبدالمنعم عفر ، دار المجمع العلمي ، جدة ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- نظرية التوزيع
  رفعت العوضي ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م.

- وضع الربا في البناء الاقتصادي
  د. عيسى عبده ، الطبعة الثانية ، دار الاعتصام ، ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م.

٩ — كتب غريب القرآن والحديث ومعاجم الالفاظ :

- تاج العروس من جواهر القاموس
  الزبيدي : محمد مرتضى ، نشر مكتبة الحياة ، بيروت

- تفسير غريب القرآن
  ابن قتيبة : ابو محمد عبدالله بن مسلم
  تحقيق : السيد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

— القاموس المحيط

الفيروزابادى : محمد بن يعقوب ، دار الجيل

— لسان العرب

ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى .
دار صادر ، بيروت .

— مفردات ألفاظ القرآن

الراغب الأصفهانى
تحقيق : نديم مرعشلى ، دار الفكر ، مطبعة التقدم العربى ، ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م .

— مشارق الانوار على صحاح الآثار

القاضى عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المالكى .
مكتبة العتيقة ، تونس

— النهاية فى غريب الحديث والأثر

ابن الاثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى
تحقيق : طاهر احمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى ،
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

١٠ — كتب التاريخ والتراجم :

— الاستيعاب فى أسماء الاصحاب

ابن عبد البر : أبو يوسف بن عبد الله بن محمد ،
الطبعة الاولى ، ١٣٢٨هـ — مكتبة المثنى ، لبنان .

- الاصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر : شهاب الدين ابى الفضل العسقلاني
الطبعة الاولى ، مكتبة المثنى ، ١٣٢٨هـ.

- البداية والنهايه

ابن كثير :أبو الفداء اسماعيل بن عمر ،
الطبعة الثانية ، مكتبه المعارف ، بيروت ١٩٧٧م.

- تاريخ بغداد أومدينة السلام

الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي الخطيب
البغدادي . المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

- تاريخ عمر بن الخطاب

ابن الجوزي : الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي
قدم له وعلق عليه : أسامة عبدالكريم الرفاعي ، دار
احياء علوم الدين ، دمشق .

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير

ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله
الشافعي .
هذبه ورتبه : عبدالقادر بدران ، طبعة ثانية ، دار المسيرة
بيروت ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

أبو نعيم : أبو نعيمى أحمد بن عبدالله الاصبهاني
الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،
١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م.

- سير أعلام النبلاء

الذهبي : الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الاولى ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

- الطبقات الكبرى

ابن سعد : محمد بن سعد

دار صادر ، بيروت .

,,الفهـرسـت ,,

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بيـــان بالتصويبات التي نبهت اليها لجنة المناقشـة

الصفحـة	السطر	
٣	١٥	يحذف التالي (لم يرد في الشرع تحديد لمعنى المال وانما)
٣٥٥	٥	يضاف التالي ـ لعله يعني الحاجة الضرورية ـ بعد قوله (بقدر الحاجة)
٥٦٧	٧	يحذف قوله (لاسيما)

الصفحـة	السطر	الخطـــأ	الصواب
٢٩	١٧	ابن حيان	ابوحيان
١٤٠	٨	اهل	اهله
١٧٠	٦	حائط	حائطا
١٨٨	١١	كما يتخبطه	كما يقوم الذى يتخبطه
٣٣٨	٩	اوالانفاق	والانفاق
٣٤١	١٠ ، ١١	اتُّقوا	اتقوا
٣٩٠	١٠	ولينفق	لينفق
٤٠٤	٩	الوا	اولوا
٤٢٤	٧	ياكلون	لياكلون
٦٠٥	٢	ابن حيان	ابو حيان
٦١٠	٨	الطبرى	الطبراني
٦١٤	٢٢	العزني	المزى